الْبَابُ (١)

بَابُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ

التَّوْحِيدُ أَصْلُ الدِّينِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ دِيناً غَيْرَهُ، وَبِهِ أَرْسَلَ اللهُ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٤٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ:٢٥].

وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ افْتِتَاحَ دَعْوَتِهِمْ بِهِ، فَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا بَدَأَ قَوْمَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الْأَعْرَافُ:٥٩]؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ السَّبَبُ الْأَهَمُّ وَالْأَشْرَفُ فِي نَجَاحِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَمَنْ وَحَّدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْهُدَى، وَبَرِىءَ مِنَ الشِّرْكِ نَجَا فِي الدُّنْيَا مِنْ كُلِّ كَرْبٍ، وَأَمِنَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ، وَأَكَلَ مِنْ فَوْقِهِ وَمِنْ تَحْتِ رِجْلَيْهِ، وَكَانَتْ لَهُ الْحَيَاةُ هَانِئَةً مُطْمَئِنَّةً؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٨٧- ٨٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ [الْمَائِدَةُ:٦٦].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأْ صَدْرَكَ غِنًى وَأَسُدَّ فَقْرَكَ، وَإِلَّا تَفْعَلْ مَلَأْتُ يَدَيْكَ شُغْلًا وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ)(١).

وَعَنْ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قَالَ رَبُّكُمْ تَعَالَى: «ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأْ قَلْبَكَ غِنًى، وَأَمْلَأْ يَدَيْكَ رِزْقًا، ابْنَ آدَمَ لَا تَبَاعَدْ عَنِّي فَأَمْلَأْ قَلْبَكَ فَقْرًا، وَأَمْلَأْ يَدَيْكَ شُغْلًا»)(٢).

وَإِذَا ارْتَحَلَ إِلَى الْآخِرَةِ نَجَا مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ؛ فَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٢٤٦٦)(٤/ ٦٤٢).

(٢) صحيح، أخرجه: الطبراني/المعجم الكبير(٥٠٠) (٢٠/ ٢١٦).

(يُعَذَّبُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ حَتَّى يَكُونُوا فِيهَا حُمَمًا[1]، ثُمَّ تُدْرِكُهُمُ الرَّحْمَةُ فَيُخْرَجُونَ وَيُطْرَحُونَ عَلَى أَبْوَابِ الجَنَّةِ) قَالَ: **(فَيَرُشُّ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الجَنَّةِ المَاءَ فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْغُثَاءُ[2] فِي حِمَالَةِ السَّيْلِ[3]، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ)**[4].

وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ بِتَوْحِيدٍ خَالِصٍ مِنْ الشِّرْكِ؛ أَمِنَ مِنْ دُخُولِ النَّارِ أَبَدًا، وَكَانَ مِنْ السَّابِقِينَ إِلَى الْجِنَانِ.

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ، وَابْنُ أَمَتِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ)**[5].

وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ: **(يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟)**، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **(فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا)**[6].

وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً)**[7].

---

(١)بِضَمِّ الحَاءِ وَفَتْحِ المِيمِ الْأُولَى الْمُخَفَّفَةِ وَهُوَ الْفَحْمُ الْوَاحِدَةُ حُمَمَةٌ.

(٢)كُلُّ مَا حَمَلَهُ السَّيْلُ مِنْ عِيدَانٍ وَوَرَقٍ وَبِزُورٍ وَغَيْرِهَا وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَا حَمَلَهُ مِنَ الْبُزُورِ خَاصَّةً.

(٣)مَا يَحْمِلُهُ السَّيْلُ مِنْ غُثَاءٍ أَوْ طِينٍ وَالْمُرَادُ أَنَّ الْغُثَاءَ الَّذِي يَجِيءُ بِهِ السَّيْلُ يَكُونُ فِيهِ الْحَبَّةُ فَيَقَعُ فِي جَانِبِ الْوَادِي فَتُصْبِحُ مِنْ يَوْمِهَا نَابِتَةً.

(٤) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٢٥٩٧)(٤/ ٧١٣).

(٥) أخرجه: البخاري/صحيحه(٣٤٣٥)(٤/١٦٥)، مسلم/صحيحه(٢٨)(١/ ٥٧).

(٦) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٨٥٦)(٤/٢٩)، ومسلم/صحيحه(٣٠)(١/٨٥).

(٧) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٣٥٤٠)(٥/ ٥٤٨).

وَسَاقَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جُمْلَةً مِنْ أَدِلَّةِ الْوَحْيِ فِي فَضْلِ التَّوْحِيدِ، بَدَأَهَا بِقَوْلِهِ:

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ:٨٢].

فِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: الظُّلْمُ فِي الْآيَةِ هُوَ الشِّرْكُ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا﴾ [الْأَنْعَامُ:٨٢] إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: **(لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ ﴿لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الْأَنْعَامُ:٨٢] بِشِرْكٍ، أَوَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)**[1].

الثَّانِيَةُ: قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَخْلَصُوا الْعِبَادَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَمْ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، هُمُ الْآمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمُهْتَدُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ[2].

وَقَالَ ابْنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَهُمُ الْأَمْنُ أَشَارَتِ اللَّامُ إِلَى أَنَّ الْأَمْنَ مُخْتَصٌّ بِهِمْ وَثَابِتٌ، وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ أَنْ يُقَالَ: آمِنُونَ. وَالْمُرَادُ الْأَمْنُ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا بِالِاسْتِئْصَالِ وَنَحْوِهِ وَمَا عُذِّبَتْ بِهِ الْأُمَمُ الْجَاحِدَةُ، وَمِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ إِذْ لَمْ يَكُنْ مَطْلُوبًا مِنْهُمْ حِينَئِذٍ إِلَّا التَّوْحِيدُ[3].

الثَّالِثَةُ: فِي مَعْنَى الْآيَةِ: يُخْبِرُ اللهُ تَعَالَى عَنْ عِبَادِهِ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَحْدَهُ إِيمَانًا بَرِيئًا مِنَ الشَّكِّ وَالرِّيبَةِ، وَالشِّرْكِ وَالطُّغْيَانِ، وَنَأَوْا بِأَنْفُسِهِمْ عَنِ الظُّلْمِ كُلِّهِ: ظُلْمِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ بِالشِّرْكِ وَالْإِصْرَارِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَعَنْ ظُلْمِهِمْ لِكُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، أُولَئِكَ هُمْ أَصْحَابُ الْمَكَانَةِ الْعَالِيَةِ، وَالْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ، الَّذِينَ مَنَحَهُمُ اللهُ تَعَالَى الْأَمْنَ مِنَ الْفِتَنِ الْمُضِلَّةِ فِي الدُّنْيَا، وَمِنْ شَدَائِدِ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَعَذَابِ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَيَّدَهُمْ بِالْهِدَايَةِ فِي الدُّنْيَا إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَطَرِيقِ نَبِيِّهِ الْقَوِيمِ، وَبِالْهِدَايَةِ فِي الْآخِرَةِ إِلَى مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَعْرِفُونَهَا فَوْقَ مَا يَعْرِفُونَ مَنَازِلَهُمْ فِي الدُّنْيَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ، وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ [مُحَمَّدُ: ٥-٦].

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٣٣٦٠)(٤/١٤١)، مسلم/صحيحه (١٢٤)(١/١١٤).

(٢) ابن كثير/تفسيره(٣/ ٢٦٣).

(٣) ابن عاشور/تفسيره (٧/ ٣٣٣).

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ) أَخْرَجَاهُ[1].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمُ الْمَوْقِعِ مِنْ أَجْمَعِ الْأَحَادِيثِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْعَقَائِدِ، جَمَعَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَا يُخْرِجُ عَنْ جَمِيعِ مِلَلِ الْكُفْرِ عَلَى اخْتِلَافِ عَقَائِدِهِمْ وَتَبَاعُدِهِمْ، بِإِيجَازٍ نَافِعٍ يَعْصِمُ الْمُسْتَرْشِدَ بِهِ مِنَ الْجُنُوحِ إِلَى بِدَعِهِمُ الْمُكَفِّرَةِ[2].

فَقَدْ ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْمِلَلِ الثَّلَاثِ: "مِلَّةِ الْيَهُودِ؛ وَمِلَّةِ النَّصَارَى، وَمِلَّةِ الْمُشْرِكِينَ" فَقَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) فِيهِ الْبَرَاءَةُ مِنْ دِينِ الْمُشْرِكِينَ.

وَقَوْلُهُ: (وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ) فِيهِ الْبَرَاءَةُ مِنْ دِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ كَفَرُوا بِعِيسَى، وَالنَّصَارَى غَلَوْا فِيهِ، حَتَّى جَعَلُوهُ رَبًّا، وَكُلًّا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَفَرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ[3].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أَيْ: مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ عَارِفاً بِمَعْنَاهَا، عَامِلاً بِمُقْتَضَاهَا بَاطِناً وَظَاهِراً، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ﴾ [مُحَمَّدٌ: ١٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٨٦]، وَلَيْسَ مِنْهُ مَنْ نَطَقَ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ لِمَعْنَاهَا وَلَا عَمَلٍ بِمُقْتَضَاهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ نَافِعٍ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ النُّطْقِ بِشَيْءٍ لَا يُسَمَّى شَهَادَةً بِهِ[4].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: (مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أَيْ: عَلِمَ أَنَّهُ لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللهُ، عِلْمَ مَنْ

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٣٤٣٥)(٤/١٦٥)، مسلم/صحيحه(٤٦)(١/٥٧).

(٢) النووي/شرحه على مسلم (١/ ٢٢٧).

(٣) الفوزان/ إعانة المستفيد(١/ ٦٩).

(٤) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٥١).

شَهِدَ الشَّيْءَ بِعَيْنَيْهِ، وَبَصُرَ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تَتَأَلَّفُ مِنْ رُكْنَيْنِ: نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ، فَالْأَوَّلُ نَفْيُ الْإِلَهِيَّةِ -أَيْ: الْعِبَادَةَ بِغَايَةِ الذُّلِّ وَغَايَةِ الْحُبِّ- عَنْ كُلِّ إِلَهٍ.

وَالثَّانِي: إِثْبَاتُهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ، أَنَّهُ الْمَأْلُوهُ، الَّذِي تَأْلَهُهُ الْقُلُوبُ، أَيْ: تَعْبُدُهُ بِغَايَةِ الْحُبِّ وَغَايَةِ الذُّلِّ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَفَرِّدُ بِكَمَالِ الْإِنْعَامِ وَالْإِفْضَالِ، فَاسْتَحَقَّ وَحْدَهُ أَنْ يُعْبَدَ وَيُؤَلَّهُ، فَمَنْ صَرَفَ شَيْئًا مِنْ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِهِ فَقَدْ جَعَلَهُ لِلَّهِ نِدًّا، فَلَا يَنْفَعُهُ مَعَ ذَلِكَ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ.

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) أَعْظَمُ كَلِمَةٍ تَضَمَّنَتْ بِالْوَضْعِ نَفْيَ الْإِلَهِيَّةِ عَمَّا سِوَى اللهِ وَإِثْبَاتَهَا لَهُ بِوَصْفِ الاخْتِصَاصِ. فَدَلَالَتُهَا عَلَى إِثْبَاتِ إِلَهِيَّتِهِ أَعْظَمُ مِنْ دَلَالَةِ قَوْلِنَا: (اللهُ إِلَهٌ) وَلَا يَسْتَرِيبُ أَحَدٌ فِي هَذَا الْبَتَّةَ"[١]؛ لِأَنَّ مَنْ يَقُولُ: (اللهُ إِلَهٌ) لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ مُثْبِتًا مَعَ اللهِ آلِهَةً أُخْرَى، وَلَا كَذَلِكَ مَنْ يَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) فَإِنَّهُ يَنْفِي الْإِلَهِيَّةَ عَمَّا سِوَى اللهِ، أَيْ: لَيْسَ مَعَ اللهِ آلِهَةٌ سِوَاهُ.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)** تَأْكِيدٌ لِمَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ وَوُضِعَتْ لَهُ، فَقَوْلُهُ: (وَحْدَهُ) تَأْكِيدٌ لِرُكْنِ الْإِثْبَاتِ، وَقَوْلُهُ: (لَا شَرِيكَ لَهُ) تَأْكِيدٌ لِرُكْنِ النَّفْيِ[٢].

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)** تَأْكِيدٌ يُؤْذِنُ أَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْ الْمُكَلَّفِينَ الْعِلْمُ بِهَا مَعَ الْعَمَلِ، فَمَنْ قَالَهَا لَقْلَقَةً بِلِسَانِهِ وَمُنْكِرًا بِجَنَانِهِ، كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَعُبَّادِ الْقُبُورِ، لَمْ تَنْفَعْهُمْ وَلَوْ قَالُوهَا أَلْفَ مَرَّةٍ.

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)**، أَيْ: وَشَهِدَ بِذَلِكَ، وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ، فَتَكُونُ الشَّهَادَةُ وَاقِعَةً عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَمَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَإِنَّ الْعَامِلَ فِي الْمَعْطُوفِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ.

وَمَعْنَى (الْعَبْدِ) -هُنَا- الْمَمْلُوكُ الْعَابِدُ، أَيْ: مَمْلُوكٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ شَيْءٌ، إِنَّمَا هُوَ عَبْدٌ مُقَرَّبٌ عِنْدَ اللهِ، وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ اللهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا، قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا، قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا، قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ**

---

(١) ابن القيم/ بدائع الفوائد (٣/٥٨).

(٢) عبد الرحمن بن حسن/ كتاب التوحيد وقرة عيون الموحدين(ص ١٥).

وَرِسَالَاتِهِ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجِنُّ:١٩-٢٣]، **قِيلَ**: وَقَدَّمَ الْعَبْدَ هُنَا عَلَى الرَّسُولِ تَرَقِّيًا مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى[١].

وَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ بَيْنَ وَصْفِهِ بِكَوْنِهِ عَبْدَ اللهِ، وَوَصْفِهِ بِكَوْنِهِ رَسُولَهُ؛ دَفْعاً لِلْإِفْرَاطِ الَّذِي يَنْشَأُ عَنِ الْإِطْرَاءِ وَالْغُلُوِّ؛ وَدَفْعاً لِلتَّفْرِيطِ، أَيْ: التَّهَاوُنِ وَالتَّقْصِيرِ الَّذِي يَقُودُ إِلَى تَرْكِ مُتَابَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَدَمِ قَبُولِ سُنَّتِهِ وَالسَّيْرِ عَلَى مِنْهَاجِهِ الَّذِي بُعِثَ بِهِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مُحَمَّدَاً ﷺ عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ، وَرَسُولٌ لَا يُكَذَّبُ، بَلْ يُطَاعُ وَيُتَّبَعُ، وَهَذَا مُقْتَضَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدَاً رَسُولُ اللهِ[٢].

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَجِمَاعُ الدِّينِ أَصْلَانِ: أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ لَا نَعْبُدُهُ بِالْبِدَعِ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الْكَهْفُ:١١٠].

وَذَلِكَ تَحْقِيقُ الشَّهَادَتَيْنِ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَشَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدَاً رَسُولُ اللهِ[٣].

السَّابِعَةُ: لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ الْإِقْرَارَ بِكِتَابِ اللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَسَائِرِ أَنْبِيَائِهِ، وَاكْتَفَى بِقَوْلِهِ: **(وَأَنَّ مُحَمَّدَاً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)** فَإِذَا أَقَرَّ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَدْ أَقَرَّ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ، وَهُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ[٤].

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: **(وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ)** أَيْ: خِلَافاً لِمَا يَعْتَقِدُهُ النَّصَارَى أَنَّهُ اللهُ، أَوْ ابْنُ اللهِ، تَعَالَى اللهُ عَمَّا قَالُوا عُلُوّاً كَبِيراً، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذاً لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ:٩١-٩٢] فَيَشْهَدُ الْمَرْءُ أَنَّ عِيسَى عَبْدٌ لَهُ صِفَةُ الْعَبْدِ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ الرُّبُوبِيَّةِ وَلَا مِنْ الْإِلَهِيَّةِ شَيْءٌ.

---

(١) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٥٩).

(٢) البدر/ عشرون حديثا من صحيح البخاري(ص ١٨٧).

(٣) ابن تيمية/العبودية(ص١٤٨).

(٤) ابن الملقن/التوضيح(١٩/٥٥١).

وَيَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولٌ صَادِقٌ اصْطَفَاهُ اللهُ لِنُبُوَّتِهِ وَرِسَالَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيّاً وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيّاً وَبَرّاً بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً شَقِيّاً وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيّاً ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾[مَرْيَمُ:٣٠-٣٤].

التَّاسِعَةُ: قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الْحَدِيثُ مَقْصُودُهُ إِفَادَةُ التَّنْبِيهِ عَلَى مَا وَقَعَ لِلنَّصَارَى مِنْ الْغَلَطِ فِي عِيسَى ﷺ وَأُمِّهِ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَالتَّحْذِيرُ عَنْ ذَلِكَ، بِأَنَّ عِيسَى عَبْدٌ، لَا إِلَهٌ وَلَا وَلَدٌ، وَأُمُّهُ أَمَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَمَمْلُوكَةٌ لَهُ لَا زَوْجَةٌ، تَعَالَى اللهُ عَمَّا يَقُولُ الْجَاهِلُونَ عُلُوّاً كَبِيراً!

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا: مَا يُلَقَّنُهُ النَّصْرَانِيُّ إِذَا أَسْلَمَ[1].

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ): لَمْ يُضْمَرْ لِيَكُونَ أَصْرَحَ فِي الْمَقْصُودِ، وَهُوَ تَعْرِيضٌ بِالنَّصَارَى وَتَقْرِيرٌ لِعَبْدِيَّتِهِ، وَإِشْعَارٌ إِلَى إِبْطَالِ مَا يَقُولُونَ بِهِ مِنِ اتِّخَاذِ أُمِّهِ صَاحِبَةً **(وَرَسُولُهُ)** تَعْرِيضٌ بِالْيَهُودِ[2].

الْعَاشِرَةُ: وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: **(وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ، وَابْنُ أَمَتِهِ)**[3]، أَيْ: ابْنُ مَرْيَمَ أَمَةِ اللهِ تَعَالَى، كَسَائِرِ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُنَّ إِمَاءُ اللهِ، إِلَّا أَنَّ لَهَا شَرَفاً وَفَضْلاً عَلَى سَائِرِ النِّسَاءِ[4].

وَفِي هَذَا بُطْلَانُ مَا يَقُولُونَ مِنْ اتِّخَاذِ اللهِ إِيَّاهَا صَاحِبَةً، تَعَالَى اللهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوّاً كَبِيراً[5].

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: ذِكْرُ النَّبِيِّ نَفْسَهُ وَذِكْرُهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْعُبُودِيَّةِ وَالرِّسَالَةِ شَرْطاً فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ هُوَ دَعْوَةٌ لِاعْتِقَادِ هَذِهِ النُّعُوتِ مِنْ غَيْرِ مُجَاوَزَةٍ، وَهُوَ تَحْذِيرٌ مِنْ الْمَصِيرِ إِلَى الْغُلُوِّ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لِمَا يُرَى مِنْ النَّاسِ مِنْ تَعْظِيمِ مَنْ يَرَوْنَهُ مُتَّسِماً بِالْمِثَالِيَّةِ وَالْفَضِيلَةِ، فَإِنَّ كَثِيراً مِنْ النَّاسِ حَمَلَهُمْ فَرْطُ الْحُبِّ وَالتَّعْظِيمِ لِلصُّلَحَاءِ أَنْ يَتَّخِذُوهُمْ آلِهَةً مِنْ دُونِ اللهِ يَتَّبِعُونَهُمْ فِيمَا أَمَرُوا وَنَهَوْا عَلَى خِلَافِ حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

---

(١) القرطبي/ المفهم (١/ ١١٧).

(٢) القاري/مرقاة المفاتيح(١/ ١٠٠).

(٣) أخرجه: مسلم/صحيحه(٢٨)(١/ ٥٧).

(٤) المظهري/المفاتيح في شرح المصابيح(١/١١٩).

(٥) الرومي/شرح مصابيح السنة(١/ ٦٠)

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: (**وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ**) سُمِّيَ عِيسَى ﷺ كَلِمَةً؛ لِأَنَّ اللهَ خَلَقَهُ بِكَلِمَةِ (**كُنْ**) مِنْ غَيْرِ أَبٍ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ بَنِي آدَمَ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿**إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ**﴾[آلُ عِمْرَانَ: ٥٩].

وَقَوْلُهُ ﷺ: (**وَكَلِمَتُهُ**) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَبْدَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ، وَأَنْطَقَهُ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ، وَأَحْيَى الْمَوْتَى عَلَى يَدِهِ، وَقِيلَ: سُمِّيَ كَلِمَةَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ أَوْجَدَهُ بِقَوْلِه: ﴿**كُنْ**﴾ فَلَمَّا كَانَ بِكَلَامِهِ، سُمِّيَ بِهِ[1]، فَالْإِضَافَةُ لِلتَّشْرِيفِ[2].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: سُمِّيَ كَلِمَةَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ أَوْجَدَهُ بِقَوْلِهِ ﴿**كُنْ**﴾ فَلَمَّا كَانَ بِكَلَامِهِ سُمِّيَ بِهِ كَمَا يُقَالُ: سَيْفُ اللَّهِ، وَأَسَدُ اللَّهِ، وَقِيلَ: لِمَا قَالَ فِي صِغَرِهِ: إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ[3].

وَقِيلَ: هِيَ الرِّسَالَةُ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْمَلَكُ لِأُمِّهِ مُبَشِّرًا بِهِ عَنْ أَمْرِ اللهِ كَمَا ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْكَلِمَةُ اسْمٌ لِعِيسَى[4].

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ، فَسُمِّيَ بِالْكَلِمَةِ لِذَاتِ فَصَاحَتِهِ وَفَرْطِ اسْتِغْرَابِ الْكَلَامِ مِنْهُ، كَمَا سُمِّيَ الْعَادِلُ بِالْعَدْلِ،...وَأُضِيفَ إِلَى اللهِ تَعْظِيمًا لَهُ، أَوْ لِأَنَّ كَلَامَهُ كَانَ خَارِقًا لِلْعَادَةِ خَارِجًا عَمَّا عَلَيْهِ الْبَشَرُ[5].

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: (**وَرُوحٌ مِنْهُ**) سُمِّيَ عِيسَى رُوحًا؛ لِأَنَّهُ حَدَثَ مِنْ نَفْخِ الرُّوحِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَرْسَلَ إِلَيْهَا جِبْرِيلَ ؑ، فَنَفَخَ فِي جَيْبِ دِرْعِهَا، وَكَانَ مَشْقُوقًا مِنْ قُدَّامِهَا، فَوَصَلَ النَّفْخُ إِلَيْهَا؛ فَحَمَلَتْ.

وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ: (**وَرُوحٌ مِنْهُ**) أَيْ: رَحْمَةٌ، وَكَانَ عِيسَى رَحْمَةً مِنَ اللهِ عَلَى مَنْ آمَنَ بِهِ[6].

وَقَالَ الْبَعْضُ: (**وَرُوحٌ مِنْهُ**) أَيْ: مَخْلُوقَةٌ مِنْ عِنْدِهِ، وَعَلَى هَذَا: يَكُونُ إِضَافَتُهَا إِلَيْهِ إِضَافَةَ

---

(١) ابن حجر/ فتح الباري (٦/ ٤٧٥).

(٢) القاري/مرقاة المفاتيح(١/ ١٠٠)، العيني/عمدة القاري(١٨/ ٨٣)، السيوطي/شرحه على مسلم (١/ ٣٩).

(٣) ابن حجر/فتح الباري(٦/ ٤٧٥).

(٤) القاضي عياض/ إكمال المعلم(١/ ٢٥٨).

(٥) البيضاوي/ تحفة الأبرار(١/ ٦٣).

(٦) القاضي عياض/إكمال المعلم(١/٢٥٨).

تَشْرِيفٍ، كَنَاقَةِ اللَّهِ، وَبَيْتِ اللَّهِ، وَإِلَّا فَالْكَوْنُ كُلُّهُ لَهُ ﷻ وَمِنْ خَلْقِهِ[1] .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ بِالرُّوحِ؛ فَلِمَا كَانَ أَقْدَرَهُ عَلَيْهِ مِنْ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، وَقِيلَ: لِكَوْنِهِ ذَا رُوحٍ وُجِدَ مِنْ غَيْرِ جُزْءٍ مِنْ ذِي رُوحٍ[2] كَالنُّطْفَةِ الْمُنْفَصِلَةِ مِنَ الْأَبِ الْحَيِّ، وَإِنَّمَا اخْتُرِعَ اخْتِرَاعاً مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى[3].

وَبِهَذَا لَا يَكُونُ الْمَقْصُودُ بِكَلِمَةِ **(وَرُوحٌ مِنْهُ)** أَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهُ، أَوْ بَعْضٌ مِنْهُ. كَمَا يَقُولُ النَّصَارَى الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْ الْأَدِلَّةِ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ.

وَلَوْ رَدُّوا هَذَا الْمُتَشَابِهَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ**﴾ [الزُّخْرُفُ:٥٩]، وَإِلَى قَوْلِهِ: ﴿**إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ**﴾ [آلُ عِمْرَانَ:٥٩].

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَظِيمًا مِنَ النَّصَارَى سَمِعَ قَارِئًا يَقْرَأُ: ﴿**وَرُوحٌ مِنْهُ**﴾ قَالَ: أَفَغَيْرَ هَذَا دِينُ النَّصَارَى؟ يَعْنِي أَنَّ هَذَا دِينُ النَّصَارَى، يَعْنِي أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِيسَى بَعْضٌ مِنْهُ. فَأَجَابَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ**﴾ [الْجَاثِيَةُ:١٣] فَلَوْ أُرِيدَ بِقَوْلِهِ: **(وَرُوحٌ مِنْهُ)** أَنَّهُ بَعْضُهُ أَوْ جُزْءٌ مِنْهُ، لَكَانَ مَعْنَى ﴿**جَمِيعًا مِنْهُ**﴾ أَنَّ الْجَمِيعَ بَعْضٌ مِنْهُ أَوْ جُزْءٌ مِنْهُ، فَأَسْلَمَ النَّصْرَانِيُّ، وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ تَسْخِيرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كَائِنٌ مِنْهُ وَحَاصِلٌ مِنْ عِنْدِهِ، يَعْنِي أَنَّهُ مُكَوِّنُهَا وَمُوجِدُهَا[4].

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُضَافُ إِلَى اللهِ تَعَالَى إِذَا كَانَ مَعْنًى لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ، وَلَا بِغَيْرِهِ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى، قَائِمَةً بِهِ، وَامْتَنَعَ أَنْ تَكُونَ إِضَافَتُهُ إِضَافَةَ مَخْلُوقٍ مَرْبُوبٍ، وَإِنْ كَانَ الْمُضَافُ عَيْنًا قَائِمَةً بِنَفْسِهَا، كَعِيسَى وَجِبْرَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَأَرْوَاحُ بَنِي آدَمَ، امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ مَا قَامَ بِنَفْسِهِ، لَا يَكُونُ صِفَةً لِغَيْرِهِ، لَكِنَّ الْأَعْيَانَ الْمُضَافَةَ إِلَى اللهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهَيْنِ:

---

(١) انظر: النووي/شرحه على مسلم (١/ ٢٢٧)، السيوطي/شرحه على مسلم (١/ ٣٩).

(٢) ابن حجر/ فتح الباري (٦/ ٤٧٥).

(٣) العيني/عمدة القاري(١٨/ ٨٣).

(٤) القاري/مرقاة المفاتيح (١/ ١٠٠)، الطيبي/شرح المشكاة(٢/٤٨٠).

أَحَدُهُمَا: أَنْ تُضَافَ إِلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ خَلَقَهَا وَأَبْدَعَهَا، فَهَذَا شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ، كَقَوْلِهِمْ: سَمَاءُ اللهِ، وَأَرْضُ اللهِ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ، فَجَمِيعُ الْمَخْلُوقِينَ عَبِيدُ اللهِ، وَجَمِيعُ الْمَالِ مَالُ اللهِ، وَجَمِيعُ الْبُيُوتِ وَالنُّوقِ لِلَّهِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ لِمَا خَصَّهُ بِهِ مِنْ مَعْنًى يُحِبُّهُ وَيَأْمُرُ بِهِ وَيَرْضَاهُ، كَمَا خَصَّ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ بِعِبَادَةٍ فِيهِ لَا تَكُونُ فِي غَيْرِهِ، وَكَمَا يُقَالُ عَنْ مَالِ الْفَيْءِ وَالْخُمُسِ: هُوَ مَالُ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَعِبَادُ اللهِ هُمُ الَّذِينَ عَبَدُوهُ وَأَطَاعُوا أَمْرَهُ، فَهَذِهِ إِضَافَةٌ تَتَضَمَّنُ أُلُوهِيَّتَهُ وَشَرْعَهُ وَدِينَهُ، وَتِلْكَ إِضَافَةٌ تَتَضَمَّنُ رُبُوبِيَّتَهُ وَخَلْقَهُ[1].

وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنَّ إِضَافَةَ رُوحٍ إِلَى اللهِ هُوَ مِنَ الْوَجْهِ الثَّانِي[2].

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ)** يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ خَبَرَهُ تَعَالَى بِذَلِكَ لَا يَدْخُلُهُ بَاطِلٌ، وَلَا كَذِبٌ، وَلَا تَحْرِيفٌ، وَلَا تَغْيِيرٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّ خَبَرَ مَنْ أَخْبَرَ عَنْهُ بِذَلِكَ وَبَلَغَهُ حَقٌّ[3].

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَا تَعْرِيضٌ بِالزَّنَادِقَةِ، وَمَنْ يُنْكِرُ دَارَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ[4].

وَقَوْلُهُ: **(وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ)** أَيْ: وَشَهِدَ أَنَّ الْجَنَّةَ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا اللهُ فِي كِتَابِهِ جَزَاءً لِمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ حَقِيقَةٌ ثَابِتَةٌ لَا شَكَّ فِيهَا وَلَا امْتِرَاءَ، وَشَهِدَ أَنَّ النَّارَ الَّتِي أَعَدَّهَا لِمَنْ كَفَرَ وَظَلَمَ حَقِيقَةٌ ثَابِتَةٌ لَا شَكَّ فِيهَا وَلَا امْتِرَاءَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ**﴾ [الْحَدِيدُ: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ**﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٤]، فَقَدْ صَحَّ إِيمَانُهُ وَسَلِمَ تَوْحِيدُهُ، فَيُرْجَى بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْفَائِزِينَ[5].

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ ﷺ:**(أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ)** يَعْنِي عَلَى الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ

---

(١) انظر: ابن تيمية/ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/١٥٥).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٦١).

(٣) الباجي/المنتقى(١/٣٥٩).

(٤) الطيبي/شرح المشكاة(٢/٤٨٠).

(٥) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٦٢).

مِنْ الْعَمَلِ وَلَوْ كَانَ مُقَصِّرَاً، أَوْ مُقَارِفَاً شَيْئَاً مِنْ الذَّنْبِ؛ فَإِنَّ اعْتِقَادَهُ أَنَّ اللهَ هُوَ الْمَعْبُودُ الْحَقُّ، وَأَنَّ مُحَمَّدَاً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ إِلَهَاً وَلَا ابْنَ إِلَهٍ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَلَيْسَ إِلَهَاً وَلَا ابْنَ إِلَهٍ، وَصَدَّقَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَأَنَّهُمَا حَقٌّ وَعَدْلٌ لِيَتَمَيَّزَ الْمُؤْمِنُ بِنَعِيمِهِ عَنْ الْكَافِرِ بِجَحِيمِهِ، فَمَنْ أَتَى بِهَذَا الْمُعْتَقَدِ كَافَأَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِهَا الثَّمَانِيَةِ شَاءَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى إِدْخَالِهِ الْجَنَّةَ فِي الْجُمْلَةِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ مَعَاصٍ مِنَ الْكَبَائِرِ فَهُوَ فِي الْمَشِيئَةِ، فَإِنْ عُذِّبَ خُتِمَ لَهُ بِالْجَنَّةِ[1].

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحُسَيْنُ بنُ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَخْرُجُ عَنِ الإِيمَانِ بِارْتِكَابِ شَيْءٍ مِنَ الْكَبَائِرِ إِذَا لَمْ يَعْتَقِدْ إِبَاحَتَهَا، وَإِذَا عَمِلَ شَيْئًا مِنْهَا، فَمَاتَ قَبْلَ التَّوْبَةِ، لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، كَمَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ (**عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ**)، بَلْ هُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ[2].

وقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فِي قَوْلِهِ: (**عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ**) دَلِيلٌ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: دَعْوَاهُمْ أَنَّ العَاصِي يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَتُبْ يَجِبُ دُخُولُهُ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (**عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ**) حَالٌ مِنْ قَوْلِهِ: (**أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ**)، وَالْعَمَلُ حِينَئِذٍ غَيْرُ حَاصِلٍ، وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ مَاتَ قَبْلَ التَّوْبَةِ إِلَّا إِذَا أُدْخِلَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْعُقُوبَةِ، وَأَمَّا مَا ثَبَتَ مِنْ لَازِمِ أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ أَنَّ بَعْضَ الْعُصَاةِ يُعَذَّبُ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيُخَصُّ بِهِ هَذَا الْعُمُومُ، وَإِلَّا فَالْجَمِيعُ تَحْتَ الرَّجَاءِ كَمَا أَنَّهُمْ تَحْتَ الْخَوْفِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنَّهُمْ فِي خَطَرِ الْمَشِيئَةِ[3].

وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ سَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ عُذِّبُوا فِي النَّارِ بِذُنُوبِهِمْ، فَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (**أَنَّهُ سَيَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ**)[4].

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ

---

(١) النووي/ شرحه على مسلم (١/ ٢٢٧).

(٢) البغوي/شرح السنة(١/١٠٣).

(٣) انظر: البيضاوي/تحفة الأبرار(١/٦٤)، ابن حجر/ فتح الباري (٦/ ٤٧٥).

(٤)صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (٢٥٩٧)(٤/٧١٣).

الْآيَةِ: ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾[الْحِجْرُ:٢] إِذَا أُخْرِجَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مِنْ النَّارِ، وَأُدْخِلُوا الْجَنَّةَ، وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ[١].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ :(**عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ**) أَيْ: مِنْ صَلَاحٍ أَوْ فَسَادٍ، لَكِنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (**عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ**) أَيْ: يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ عَلَى حَسَبِ أَعْمَالِ كُلٍّ مِنْهُمْ فِي الدَّرَجَاتِ[٢].

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِدْخَالُ الْجَنَّةِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: إِدْخَالٌ كَامِلٌ لَمْ يُسْبَقْ بِعَذَابٍ لِمَنْ أَتَمَّ الْعَمَلَ.

الثَّانِي: إِدْخَالٌ نَاقِصٌ مَسْبُوقٌ بِعَذَابٍ لِمَنْ نَقَصَ الْعَمَلُ، فَالْمُؤْمِنُ إِذَا غَلَبَتْ سَيِّئَاتُهُ حَسَنَاتِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ عَذَّبَهُ بِقَدْرِ عَمَلِهِ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُعَذِّبْهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[النِّسَاءُ:٤٨][٣].

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةُ مَفْهُومٍ؛ وَبَيَانُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: (**مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ...**) شَرْطٌ، وَقَدْ انْبَنَى عَلَيْهِ جَزَاءُ الْجَنَّةِ، فَإِذَا انْعَدَمَ الشَّرْطُ انْعَدَمَ الْجَزَاءُ، وَثَبَتَ نَقِيضُهُ وَهُوَ النَّارُ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاكِ أَكْثَرَ مِنْ وَصْفٍ فِي الْحُكْمِ الْوَاحِدِ، أَوْ بِنَاءِ الْحُكْمِ عَلَى عِدَّةِ أَسْبَابٍ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: احْتَجَّ الْجُمْهُورُ دُونَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ، وَعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ لِلْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَاحْتَجُّوا أَيْضاً عَلَى عَدَمِ تَكْفِيرِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[النِّسَاءُ: ٤٨]، وَيُعَضِّدُ هَذَا الْمَذْهَبَ عُمُومَاتٌ مِنْهَا:

حَدِيثُ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ**

---

(١) البغوي/ شرح السنة (١/ ١٠٣-١٠٤).

(٢) ابن حجر/ فتح الباري (٦/٤٧٥).

(٣) ابن عثيمين/ القول المفيد (١/ ٧٦).

اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ)[١].

وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ: **(يَا مُعَاذُ)**، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ -ثَلَاثًا-، ثُمَّ قَالَ: **(مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ)**، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: **(إِذَنْ يَتَّكِلُوا)**؛ فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا: أَيْ: خَوْفًا مِنْ الْإِثْمِ بِتَرْكِ الْخَبَرِ بِهِ[٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا)**[٣]، وَلَا يَلْزَمُ مِمَّنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَنْ يَكُونَ مُشْرِكًا.

وَعَنْهُ ﷺ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ)**[٤]، فَذِكْرُ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ فِي الْحَدِيثِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ يُؤْذِنُ أَنَّ التَّهَاوُنَ بِحَقٍّ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ لَا يُنَاهِضُ أَصْلَ التَّوْحِيدِ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِشَارَةٌ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَعَدَمِ الْخُلُودِ فِي النَّارِ[٥].

وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ ﷺ: **(فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ)**[٦].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ ﷺ: **(يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ)** أَيْ: مُخْلِصاً، وَهُوَ شَرْطٌ فِي التَّحْرِيمِ عَلَى النَّارِ؛ يُعَضِّدُهُ رِوَايَةُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي

---

(١) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(٤٢٥)(١/١١٥).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(١٢٨)(١/٣٧)، مسلم/صحيحه(٥٣)(١/٦١).

(٣) أخرجه: مسلم/صحيحه(٣٣٨) (١/١٨٩).

(٤) أخرجه: البخاري/صحيحه(٦٥٧٠)(٨/١١٧).

(٥) النجدي/تطريز رياض الصالحين(١/٢٨٠).

(٦) أخرجه: البخاري/صحيحه(٤٢٥)(١/٩٢)، مسلم/صحيحه(٢٦٣)(١/٤٥٥).

رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، وَبَيْنِي وَبَيْنَكَ هَذَا الْوَادِي وَالظُّلْمَةُ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ يَأْتِيَ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَ مُصَلَّاهُ مُصَلًّى، فَوَعَدَنِي أَنْ يَفْعَلَ، فَجَاءَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَتَسَامَعَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ فَأَتَوْهُ، وَتَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بنُ الدُّخْشُنِ، وَكَانَ يُزَنُّ بِالنِّفَاقِ[1]، فَاحْتَبَسُوا عَلَى طَعَامٍ، فَتَذَاكَرُوهُ بَيْنَهُمْ فَقَالُوا: مَا تَخَلَّفَ عَنَّا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَنَا إِلَّا لِنِفَاقِهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **(وَيْحَهُ، أَمَا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِهَا مُخْلِصاً، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ النَّارَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بِهَا)**[2].

وَثَمَّةَ أَحَادِيثُ جَاءَتْ مُقَيَّدَةً بِالْيَقِينِ؛ مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ)**[3].

وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **(افْعَلُوا)**، قَالَ فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ وَلَكِنِ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ، قَالَ: فَدَعَا بِنِطَعٍ فَبَسَطَهُ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ، قَالَ وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ، قَالَ وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكِسْرَةٍ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطَعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ، قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وِعَاءً إِلاَّ مَلَئُوهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَفَضِلَتْ فَضْلَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَشْهَدُ أَنْ لا اله إلا الله وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ لَا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ)**[4].

وَثَمَّةَ أَحَادِيثُ أُخْرَى جَاءَتْ مُقَيَّدَةً بِالصِّدْقِ؛ كَحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ ﷺ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: **(يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ)** قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ:

---

(١) أي: يتهم ويوصف به.

(٢) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٦٤٨١) (٢٧/ ٩).

(٣) أخرجه: مسلم / صحيحه (٣١) (٥٩/١) .

(٤) أخرجه: مسلم/صحيحه(٤٢/١).

(**يَا مُعَاذُ**) قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ -ثَلَاثًا- قَالَ: (**مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**) قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ: (**إِذًا يَتَّكِلُوا وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا**)[1].

وَقَدْ أَفَادَ ذَوُو الحِجى مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَأَمْثَالِهَا، فَهِيَ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ النَّارِ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا مَنْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) مُحَقِّقاً رُكْنَيْهَا وَشُرُوطَهَا، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَهَا بِإِخْلَاصٍ وَحُبٍّ وَصِدْقٍ وَقَبُولٍ وَيَقِينٍ تَامٍّ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الحَالِ مُصِرّاً عَلَى ذَنْبٍ أَصْلاً، فَإِنَّ كَمَالَ إِخْلَاصِهِ وَصِدْقِهِ وَيَقِينِهِ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ اللهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يَبْقَى فِي قَلْبِهِ إِرَادَةٌ لِمَا حَرَّمَ اللهُ، وَلَا كَرَاهِيَةٌ لِمَا أَمَرَ اللهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ ذُنُوبٌ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ، وَالحُبَّ وَالْإِخْلَاصَ، وَالْيَقِينَ، وَالتَّوْبَةَ النَّصُوحَ لَا يَتْرُكُونَ لَهُ ذَنْبَاً إِلَّا يُمْحَى كَمَا يُمْحَى اللَّيْلُ بِالنَّهَارِ، عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَهَا عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ المَانِعِ مِنْ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، يَعْصِمُهُ كَمَالُ إِيمَانِهِ مِنْ الْإِصْرَارِ عَلَى الذَنْبِ؛ لِأَنَّ الْإِصْرَارَ اتِّبَاعٌ لِلْهَوَى وَالشَّيْطَانِ، وَإِهْمَالٌ لِحَقِّ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

فَائِدَةٌ: وَإِنْ قَالَهَا عَلَى وَجْهٍ خَلُصَ بِهِ مِنْ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ دُونَ الْأَصْغَرِ، وَلَمْ يَأْتِ بَعْدَهَا بِكُفْرٍ أَوْ بِشِرْكٍ أَكْبَرَ، حَتَّى لَقِيَ رَبَّهُ، فَإِنَّهُ يَجِيءُ بِحَسَنَةٍ عَظِيمَةٍ لَا يُقَاوِمُهَا شَيْءٌ مِنْ السَّيِّئَاتِ، فَيَرْجَحُ بِهَا مِيزَانُ الحَسَنَاتِ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْبِطَاقَةِ، فَيَحْرُمُ صَاحِبُهَا عَلَى النَّارِ، وَلَكِنْ تَنْقُصُ دَرَجَتُهُ فِي الجَنَّةِ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِ.

وَمَنْ جَاءَ بِهَا وَلَمْ يُلَابِسْهَا بِشِرْكٍ أَكْبَرَ، لَكِنَّهُ أَتْبَعَهَا بِسَيِّئَاتٍ كَثِيرَةٍ أَضْعَفَتْ إِيمَانَهُ، وَأَوْهَنَتْ تَوْحِيدَهُ وَإِخْلَاصَهُ، وَمَاتَ مُصِرّاً عَلَى مَا قَارَفَ مِنْ الذُّنُوبِ، وَرَجَحَتْ كِفَّةُ سَيِّئَاتِهِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنْ الحَسَنَاتِ، اسْتَحَقَّ النَّارَ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ يَبْلُغُهُ عَفْوُ اللهِ وَرَحْمَتُهُ، وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا تُحْمَلُ أَحَادِيثُ الْعَذَابِ، مِثْلُ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا**

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(١٢٨)(١/٣٧).

يَزِنُ مِنَ الخَيْرِ ذَرَّةً)[١].

وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**يُعَذَّبُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ حَتَّى يَكُونُوا فِيهَا حُمَمًا ثُمَّ تُدْرِكُهُمُ الرَّحْمَةُ فَيُخْرَجُونَ وَيُطْرَحُونَ عَلَى أَبْوَابِ الجَنَّةِ**) قَالَ: (**فَيَرُشُّ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الجَنَّةِ المَاءَ فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الغُثَاءُ فِي حِمَالَةِ السَّيْلِ ثُمَّ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ**)[٢].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ - أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ - فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ**[٣]**، فَبُثُّوا**[٤] **عَلَى أَنْهَارِ الجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ**[٥])[٦].

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الجَهَنَّمِيِّينَ**)[٧].

وَبَيَانُ هَذَا الأَمْرِ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ قَدْ يَأْتِي بِسَيِّئَاتٍ كَثِيرَةٍ رَاجِحَةٍ تُضْعِفُ شُرُوطَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ -الْعِلمَ وَالْإِخْلَاصَ وَالْحُبَّ وَالصِّدْقَ وَالْقَبُولَ وَالْيَقِينَ وَالانْقِيَادَ- فَلَا تَمْنَعُهُ مِنْ فِعْلِ السَّيِّئَاتِ، بَلْ تَجْعَلُهُ عُرْضَةً لِمُقَارَفَةِ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، فَإِنْ سَلِمَ مِنَ الْأَكْبَرِ فَلَا يَسْلَمُ مِنَ الْأَصْغَرِ، وَيَكُونُ حَالُهُ مَعَ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ كَحَالِ مَنْ يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ خُشُوعِ قَلْبٍ وَلَا تَدَبُّرِ مَعْنًى، وَتَكُونُ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ ثَقِيلَةً عَلَى اللِّسَانِ، وَمَحْجُوباً نُورُهَا عَنِ الْجَنَانِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَرِهَ الطَّاعَةَ، وَاسْتَمْرَأَ الْمَعْصِيَةَ، وَهَجَرَ الْقُرْءَانَ، وَتَبِعَ الشَّيْطَانَ، وَانْتَهَى بِهِ ضَعْفُ حَالِهِ إِلَى

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٤٧١٠)(١٢٢/٩)، مسلم/صحيحه(١٩٣)(١٨٢/١).

(٢) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٢٥٩٧)(٤/ ٧١٣).

(٣)جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها أشهر، والضبائر جماعات متفرقة. انظر: ابن فارس/مقاييس اللغة(٣٥٧/٣).

(٤) أي: فُرِّقُوْا.

(٥) مَا جَاءَ بِهِ السَّيْلُ مِنْ طِينٍ أَوْ غُثَاءٍ، وَمَعْنَاهُ مَحْمُولُ السَّيْلِ، وَالْمُرَادُ التَّشْبِيهُ فِي سُرْعَةِ النَّبَاتِ وَحُسْنِهِ وَطَرَاوَتِهِ. انظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٣).

(٦) أخرجه: مسلم/صحيحه(١٨٥)(١/ ١٧٢).

(٧) أخرجه: البخاري/صحيحه(٦٥٦٦)(١١٦/٨).

الْخُسْرانِ، فَيُعَذَّبُ فِي النَّارِ بِقَدْرِ مَعَاصِيهِ ثُمَّ تَبْلُغُهُ الشَّفَاعَةُ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ قَوْلَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) بِصِدْقٍ وَيَقِينٍ تَامَّيْنِ سَبَبُ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةِ مِنْ النَّارِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ تَمَامَهُمَا يَمْنَعُهُ مِنْ مُقَارَفَةِ الْكَبِيرَةِ، وَالْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغِيرَةِ غَالِبًا، أَوْ يَمْنَعُهُ مِنْ الْغَفْلَةِ عَنْ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ، فَيُظَنُّ فِي مِثْلِهِ رُجْحَانُ الْحَسَنَةِ عَلَى السَّيِّئَةِ، فَيُرْجَى لَهُ الْفَوْزُ بِالْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةُ مِنْ النَّارِ؛ وَلَا كَذَلِكَ مَنْ قَالَهَا بِشَكٍّ وَرِيبَةٍ، أَوْ بِصِدْقٍ وَيَقِينٍ ضَعِيفَيْنِ لِكَثْرَةِ مَا قَارَفَ مِنْ السَّيِّئَاتِ، فَرَجَحَتْ ذُنُوبُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ، أَوْ أَنَّ ضَعْفَ صِدْقِهِ وَيَقِينِهِ لَمْ يَقْوَ عَلَى مَحْوِ السَّيِّئَاتِ، فَيُظَنُّ أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ.

فَلَا يَظُنَّنَّ ظَانٌّ أَنَّ مُجَرَّدَ قَوْلِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) عَاصِمٌ مِنْ دُخُولِ النَّارِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِ رُكْنَيْهَا، وَشُرُوطِهَا عَلَى تَمَامٍ؛ يُقَوِّي هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُ بَعْضِ السَّلَفِ ﷺ، **قَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قِيلَ لَهُ:** إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَأَدَّى حَقَّهَا وَفَرْضَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ[١].

وَقَالَ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِمَنْ سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِفْتَاحَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ مَا مِنْ مِفْتَاحٍ إِلَّا وَلَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ[٢].

وَأَسْنَانُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) شُرُوطُهَا، وَمِنْهَا الانْقِيَادُ بِامْتِثَالِ الْأَوَامِرِ وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي، بِإِخْلَاصٍ، وَحُبٍّ، وَرِضًى، وَيَقِينٍ، فَمَنْ وَفَّى كُوفِئَ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ.

وَمِنْ مُفِيدِ الْقَوْلِ فِي هَذَا الشَّأْنِ مَا قَالَ ابْنُ رَجَبٍ وَابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، انْظُرْهُ فِي الْحَاشِيَةِ[٣].

---

(١)ابن رجب/كلمة الإخلاص وتحقيق معناها (ص١٤).

(٢)أخرجه معلقا: البخاري/ صحيحه (٧٢/٢) ورواه موصولاً في التاريخ الكبير (٢٥٨)(٩٥/١).

(٣) **قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَأَحَادِيثُ هَذَا البَابِ نَوعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا فِيهِ أَنَّ مَن أَتَى بِالشَّهَادَتَينِ دَخَلَ الجَنَّةَ، أَو لَم يُحجَبْ عَنهَا؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ النَّارَ لا يُخَلَّدُ فِيهَا أَحَدٌ مِن أَهلِ التَّوحِيدِ الخَالِصِ، وَقَد يَدخُلُ الجَنَّةَ وَلا يُحجَبُ عَنهَا إِذَا طُهِّرَ مِن ذُنُوبِهِ بِالنَّارِ.

وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ﷺ مَعناهُ: أَنَّ الزِّنَا وَالسَّرِقَةَ لا يَمنَعَانِ دُخُولَ الجَنَّةِ مَعَ التَّوحِيدِ، وَهَذَا حَقٌّ لا مِريَةَ فِيهِ، لَيسَ فِيهِ أَنَّهُ لا يُعَذَّبُ يَوْماً عَلَيهِمَا مَعَ التَّوحِيدِ.

وفِي مُسنَدِ البَزَّارِ عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ مَرفُوعاً: «مَن قَالَ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» نَفَعَتهُ يَوماً مِن دَهرِهِ، يُصِيبُهُ قَبلَ ذَلِكَ مَا

أَصَابَهُ».
وَالثَّانِيْ: مَا فِيهِ أَنَّهُ يَحرُمُ عَلَى النَّارِ، وَهَذَا قَد حَمَلَهُ بَعضُهُم عَلَى الخُلُودِ فِيهَا، أَو عَلَى نَارٍ يُخَلَّدُ فِيهَا أَهلُهَا، وَهِيَ مَا عَدَا الدَّرْكِ الأَعلَى، فَإِنَّ الدَّرْكَ الأَعلَى يَدخُلُهُ خَلقٌ كَثِيرٌ مِن عُصَاةِ المُوَحِّدِينَ بِذُنُوبِهِم، ثُمَّ يَخرُجُونَ بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ، وَبِرَحمَةِ أَرحَمُ الرَّاحِمِينَ.
وَفِي الصَّحِيحَينِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَعِزَّتِي وَجَلالِي لأُخرِجَنَّ مِن النَّارِ مَن قَالَ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»».
وقَالَت طَائِفَةٌ من العُلَمَاءِ: المَرَادُ مِن هَذِهِ الأَحَادِيثِ: أَنَّ «لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» سَبَبٌ لِدُخُولِ الجَنَّةِ وَالنَّجَاةِ مِن النَّارِ وَمُقتَضٍ لِذَلِكَ، وَلَكِنَّ المُقْتَضِيْ لا يَعْمَلُ عَمَلَهُ إِلاَّ بِاستِجمَاعِ شُرُوطِهِ وَانتِفَاءِ مَوَانِعِهِ، فَقَد يَتَخَلَّفُ عَنهُ مُقتَضَاهُ لِفَوَاتِ شَرطٍ مِن شُرُوطِهِ، أَو لِوُجُوْدِ مَانِعٍ؛ وَهَذَا قَوْلُ الحَسَنِ وَوَهبِ بنِ مُنَبِّهٍ، وَهُوَ الأَظهَرُ... .
وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا القَوْلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَّبَ دُخُوْلَ الجَنَّةِ عَلَى الْأَعمَالِ الصَّالِحَةِ فِيْ كَثِيْرٍ مِنْ النُّصُوْصِ، كَمَا فِيْ الصَّحِيحَينِ عَن أَبِي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِيْ بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِيْ الْجَنَّةَ. فَقَالَ: (تَعبُدُ اللَّهَ لا تُشرِكُ بِهِ شَيئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ).
وَفِي صَحِيحِ مُسلِمٍ عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِيْ عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: (تَعْبُدُ اللَّهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئَاً، وَتُقِيْمُ الصَّلَاةَ المَكتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيْ الزَّكَاةَ المَفرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ)، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيئاً، وَلا أَنقَصُ مِنهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ سَرَّهُ أَن يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنظُرْ إِلَى هَذَا)
وَفِيْ المُسنَدِ عَن بَشِيرِ بنِ الخَصَاصِيَةِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لأُبَايِعَهُ فَاشتَرَطَ عَلَيَّ: (شَهَادَةَ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَن أُقِيمَ الصَّلاةَ، وَأَن أُوتِيَ الزَّكَاةَ، وَأَن أَحُجَّ حَجَّةَ الإِسلامِ، وَأَن أَصُومَ رَمَضَانَ، وَأَن أُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا اثنَتَينِ فَوَاللَّهِ ما أُطِيقُهُمَا: الجِهَادُ والصَّدَقَةُ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ثُمَّ حَرَّكَهَا، وَقَالَ: (فَلَا جِهَادَ وَلَا صَدَقَةَ!، فَبِمَ تَدخُلُ الجَنَّةَ إِذاً؟!)، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أُبَايِعُكَ، فَبَايَعتُهُ عَلَيهِنَّ كُلِّهِنَّ.
فَفِيْ هَذَا الحَدِيْثِ أَنَّ الجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ شَرْطٌ فِيْ دُخُوْلِ الجَنَّةِ مَعَ حُصُولِ التَّوحِيْدِ وَالصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَالحَجِّ.
وَنَظِيرُ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أُمِرتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشهَدُوا أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ) فَفَهِمَ عُمَرُ وَجَمَاعَةٌ مِن الصَّحَابَةِ أَنَّ مَنْ أَتَى بِالشَّهَادَتَينِ امتَنَعَ مِن عُقُوبَةِ الدُّنيَا بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، فَتَوَقَّفُوا فِيْ قِتَالِ مَانِعِيْ الزَّكَاةِ، وَفَهِمَ الصِّدِّيقُ أَنَّهُ لَا يَمتَنِعُ قِتَالُهُ إِلَّا بِأَدَاءِ حُقُوقِهَا، لِقَولِهِ ﷺ: (فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وَأَموَالَهُم إِلا بِحَقِّهَا، وحِسَابُهُم على الله) وَقَالَ: (الزَّكَاةُ حَقُّ المَالِ).
وَهَذَا الَّذِي فَهِمَهُ الصِّدِّيقُ ﷺ قَد رَوَاهُ عَن النَّبِيِّ ﷺ -صَرِيحَاً- جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ، مِنهُمْ: ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ وَغَيرُهُمَا، وَأَنَّهُ قَالَ: (أُمِرتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشهَدُوا أَن لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤتُوا الزَّكَاةَ).
وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].
كَمَا دَلَّ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] عَلَى أَنَّ الأُخُوَّةَ

فِي الدِّينِ لا تَثبُتُ إِلا بِأَدَاءِ الفَرَائِضِ مَعَ التَّوحِيدِ، فَإِنَّ التَّوبَةَ مِن الشِّركِ لا تَحصُلُ إِلا بِالتَّوحِيدِ.

وَلَمَّا قَرَّرَ أَبُو بَكرٍ ﷺ هَذَا لِلصَّحَابَةِ رَجَعُوا إِلى قَولِهِ، وَرَأَوهُ صَوَاباً.

فَإِذَا عُلِمَ أَنَّ عُقُوبَةَ الدُّنيَا لا تَرتَفِعُ عَمَّن أَدَّى الشَّهَادَتَينِ مُطلَقاً، بَلْ قَدْ يُعَاقَبُ بِإِخْلَالِهِ بِحَقٍّ مِنْ حُقُوْقِ الإِسلامِ، فَكَذَلِكَ عُقُوبَةُ الآخِرَةِ.

وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيْثَ الْمَذْكُوْرَةَ أَوَّلاً وَمَا فِيْ مَعْنَاهَا كَانَتْ قَبْلَ نُزُوْلِ الفَرَائِضِ وَالْحُدُوْدِ، مِنْهُمْ: الزُّهْرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، وَهَذَا بَعِيْدٌ جِدّاً؛ فَإِنَّ كَثِيْرَاً مِنْهَا كَانَ بِالْمَدِيْنَةِ بَعْدَ نُزُوْلِ الْفَرَائِضِ وَالْحُدُوْدِ، وَفِيْ بَعْضِهَا أَنَّهُ كَانَ فِيْ غَزْوَةِ تَبُوْكٍ، وَهِيَ فِيْ آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وهؤلاءِ منهُم مَن يقولُ في هذهِ الأَحادِيثِ: إِنَّهَا مَنسُوخةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُوْلُ: هِيَ مُحكَمَةٌ، وَلَكِنْ ضُمَّ إِلَيْهَا شَرَائِطُ، وَيَلتَفِتُ هَذَا إِلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ هَلْ هِيَ نَسْخٌ أَمْ لَا؟ وَالْخِلَافُ فِيْ ذَلِكَ بَيْنَ الْأُصُوْلِيِّيْنَ مَشْهُوْرٌ.

وَقَدْ صَرَّحَ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهَا مَنْسُوْخَةٌ، وَأَنَّهُ نَسَخَهَا الفَرَائِضُ وَالْحُدُوْدُ، وَقَدْ يَكُوْنُ مُرَادُهُمْ بِـ «النَّسْخِ» الْبَيَانَ وَالْإِيْضَاحَ؛ فَإِنَّ السَّلَفَ كَانُوْا يُطْلِقُوْنَ «النَّسْخَ» عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ كَثِيْراً، وَيَكُوْنُ مَقْصُوْدُهُمْ أَنَّ آيَاتِ الْفَرَائِضِ وَالْحُدُوْدِ تَبَيَّنَ بِهَا تَوَقُّفُ دُخُوْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّجَاةِ مِنْ النَّارِ عَلَى فِعْلِ الْفَرَائِضِ، وَاجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ، فَصَارَتْ تِلْكَ النُّصُوْصُ مَنْسُوْخَةً، أَيْ: مُبَيَّنَةً مُفَسَّرَةً، وَنُصُوْصُ الْفَرَائِضِ وَالْحُدُوْدِ نَاسِخَةً، أَيْ: مُفَسِّرَةٌ لِمَعْنَى تِلْكَ، مُوَضِّحَةً لَهَا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تِلْكَ النُّصُوْصُ الْمُطْلَقَةُ قَدْ جَاءَتْ مُقَيَّدَةً فِيْ أَحَادِيْثَ أُخَرَ؛ فَفِيْ بَعْضِهَا: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ مُخْلِصاً)، وَفِيْ بَعْضِهَا: (مُسْتَيْقِناً)، وَفِيْ بَعْضِهَا: (يُصَدِّقُ قَلْبُهُ لِسَانَه)، وَفِيْ بَعْضِهَا: (يَقُولُهَا حَقّاً من قَلبِهِ)، وَفِيْ بَعْضِهَا: (قَدْ ذَلَّ بِهَا لِسَانُهُ وَاطْمَأَنَّ بِهَا قَلبُه)، وَهَذَا كُلُّهُ إِشَارَةٌ إِلَى عَمَلِ الْقَلْبِ وَتَحَقُّقِهِ بِمَعْنَى الشَّهَادَتَينِ.

فتَحَقُّقُهُ بِقَوْلِ «لَا إِلَه إِلَّا اللهُ»: أَنْ لَا يَأْلَهَ القَلْبُ غَيْرَ اللهِ؛ حُبّاً وَرَجَاءً وَخَوْفاً وَتَوَكُّلاً وَاسْتِعَانَةً وَخُضُوْعاً وَإِنَابَةً وَطَلَباً.

وَتَحَقُّقُهُ بِأَنَّ «مُحَمَّدَاً رَسُوْلُ اللهِ»: أَنْ لَا يُعْبَدَ اللهُ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ اللهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْمَعْنَى مَرْفُوْعَاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَرِيْحَاً أَنَّهُ قَالَ: (مَن قَالَ: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ مُخْلِصاً دَخَلَ الْجَنَّةَ)، قِيْلَ: مَا إِخْلَاصُهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: (أَنْ تَحْجِزَكَ عَنْ كُلِّ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ)، وَهَذَا يُرْوَى مِنْ حَدِيْثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وزَيدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَكِنَّ إِسْنَادَهُمَا لَا يَصِحُّ، وَجَاءَ أَيْضاً مِنْ مَرَاسِيْلِ الْحَسَنِ نَحْوُهُ.

وَتَحْقِيْقُ هَذَا الْمَعْنَى وَإِيْضَاحُهُ أَنَّ قَوْلَ الْعَبْدِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، يَقْتَضِيْ أَنْ لَا إِلَهَ لَهُ غَيْرُ اللهِ، وَ «الْإِلَهُ» هُوَ الَّذِيْ يُطَاعُ فَلَا يُعْصَى؛ هَيْبَةً لَهُ وَإِجْلَالاً، وَمَحَبَّةً، وَخَوْفاً، وَرَجَاءً، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ، وَسُؤَالاً مِنْهُ، وَدُعَاءً لَهُ، وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَّا للهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَمَنْ أَشْرَكَ مَخْلُوْقاً فِيْ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُوْرِ الَّتِيْ هِيَ مِنْ خَصَائِصِ الْإِلَهِيَّةِ، كَانَ ذَلِكَ قَدْحاً فِيْ إِخْلَاصِهِ فِيْ قَوْلِ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ"، وَنَقْصاً فِيْ تَوْحِيْدِهِ، وَكَانَ فِيْهِ مِنْ عُبُودِيَّةِ ذَلِكَ الْمَخْلُوْقِ بِحَسْبِ مَا فِيْهِ مِنْ ذَلِكَ. ابن رجب/كلمة الإخلاص وتحقيق معناها (ص١٢-٢٣).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَيْسَ التَّوْحِيدُ مُجَرَّدَ إِقْرَارِ الْعَبْدِ بِأَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ اللهَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، كَمَا كَانَ عُبَّادُ الْأَصْنَامِ مُقِرِّينَ بِذَلِكَ وَهُمْ مُشْرِكُونَ، بَلِ التَّوْحِيدُ يَتَضَمَّنُ - مِنْ مَحَبَّةِ اللهِ، وَالْخُضُوعِ لَهُ، وَالذُّلِّ

لَهُ، وَكَمَالِ الِانْقِيَادِ لِطَاعَتِهِ، وَإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ، وَإِرَادَةِ وَجْهِهِ الْأَعْلَى بِجَمِيعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، وَالْمَنْعِ، وَالْعَطَاءِ، وَالْحُبِّ، وَالْبُغْضِ – مَا يَحُولُ بَيْنَ صَاحِبِهِ وَبَيْنَ الْأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْمَعَاصِي، وَالْإِصْرَارِ عَلَيْهَا، وَمَنْ عَرَفَ هَذَا عَرَفَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» وَقَوْلَهُ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَمَا جَاءَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَشْكَلَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى ظَنَّهَا بَعْضُهُمْ مَنْسُوخَةً، وَظَنَّهَا بَعْضُهُمْ قِيلَتْ قَبْلَ وُرُودِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَاسْتِقْرَارِ الشَّرْعِ، وَحَمَلَهَا بَعْضُهُمْ عَلَى نَارِ الْمُشْرِكِينَ وَالْكُفَّارِ، وَأَوَّلَ بَعْضُهُمُ الدُّخُولَ بِالْخُلُودِ، وَقَالَ: الْمَعْنَى لَا يَدْخُلُهَا خَالِدًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ الْمُسْتَكْرَهَةِ.

وَالشَّارِعُ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ حَاصِلًا بِمُجَرَّدِ قَوْلِ اللِّسَانِ فَقَطْ، فَإِنَّ هَذَا خِلَافُ الْمَعْلُومِ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَقُولُونَهَا بِأَلْسِنَتِهِمْ، وَهُمْ تَحْتَ الْجَاحِدِينَ لَهَا فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، فَلَا بُدَّ مِنْ قَوْلِ الْقَلْبِ، وَقَوْلِ اللِّسَانِ، وَقَوْلُ الْقَلْبِ يَتَضَمَّنُ مِنْ مَعْرِفَتِهَا، وَالتَّصْدِيقِ بِهَا، وَمَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ مَا تَضَمَّنَتْهُ – مِنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَمَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الْإِلَهِيَّةِ الْمَنْفِيَّةِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ، الْمُخْتَصَّةِ بِهِ، الَّتِي يَسْتَحِيلُ ثُبُوتُهَا لِغَيْرِهِ، وَقِيَامُ هَذَا الْمَعْنَى بِالْقَلْبِ عِلْمًا وَمَعْرِفَةً وَيَقِينًا، وَحَالًا – مَا يُوجِبُ تَحْرِيمَ قَائِلِهَا عَلَى النَّارِ، وَكُلُّ قَوْلٍ رَتَّبَ الشَّارِعُ مَا رَتَّبَ عَلَيْهِ مِنَ الثَّوَابِ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَوْلُ التَّامُّ، كَقَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ – أَوْ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ – وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ) وَلَيْسَ هَذَا مُرَتَّبًا عَلَى مُجَرَّدِ قَوْلِ اللِّسَانِ.

نَعَمْ مَنْ قَالَهَا بِلِسَانِهِ، غَافِلًا عَنْ مَعْنَاهَا، مُعْرِضًا عَنْ تَدَبُّرِهَا، وَلَمْ يُوَاطِئْ قَلْبُهُ لِسَانَهُ، وَلَا عَرَفَ قَدْرَهَا وَحَقِيقَتَهَا، رَاجِيًا مَعَ ذَلِكَ ثَوَابَهَا، حُطَّتْ مِنْ خَطَايَاهُ بِحَسَبِ مَا فِي قَلْبِهِ، فَإِنَّ الْأَعْمَالَ لَا تَتَفَاضَلُ بِصُوَرِهَا وَعَدَدِهَا، وَإِنَّمَا تَتَفَاضَلُ بِتَفَاضُلِ مَا فِي الْقُلُوبِ، فَتَكُونُ صُورَةُ الْعَمَلَيْنِ وَاحِدَةً، وَبَيْنَهُمَا فِي التَّفَاضُلِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالرَّجُلَانِ يَكُونُ مَقَامُهُمَا فِي الصَّفِّ وَاحِدًا، وَبَيْنَ صَلَاتَيْهِمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

وَتَأَمَّلْ حَدِيثَ الْبِطَاقَةِ الَّتِي تُوضَعُ فِي كِفَّةٍ، وَيُقَابِلُهَا تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِنْهَا مَدُّ الْبَصَرِ، فَتَثْقُلُ الْبِطَاقَةُ وَتَطِيشُ السِّجِلَّاتُ، فَلَا يُعَذَّبُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مُوَحِّدٍ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ الْبِطَاقَةِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَدْخُلُ النَّارَ بِذُنُوبِهِ، وَلَكِنَّ السِّرَّ الَّذِي ثَقَّلَ بِطَاقَةَ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَطَاشَتْ لِأَجْلِهِ السِّجِلَّاتُ لَمَّا لَمْ يَحْصُلْ لِغَيْرِهِ مِنْ أَرْبَابِ الْبِطَاقَاتِ، انْفَرَدَتْ بِطَاقَتُهُ بِالثِّقَلِ وَالرَّزَانَةِ.

وَإِذَا أَرَدْتَ زِيَادَةَ الْإِيضَاحِ لِهَذَا الْمَعْنَى، فَانْظُرْ إِلَى ذِكْرِ مَنْ قَلْبُهُ مَلَآنٌ بِمَحَبَّتِكَ، وَذِكْرِ مَنْ هُوَ مُعْرِضٌ عَنْكَ غَافِلٌ سَاهٍ، مَشْغُولٌ بِغَيْرِكَ، قَدِ انْجَذَبَتْ دَوَاعِي قَلْبِهِ إِلَى مَحَبَّةِ غَيْرِكَ، وَإِيثَارِهِ عَلَيْكَ، هَلْ يَكُونُ ذِكْرُهُمَا وَاحِدًا؟ أَمْ هَلْ يَكُونُ وَلَدَاكَ اللَّذَانِ هُمَا بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، أَوْ عَبْدَاكَ، أَوْ زَوْجَتَاكَ، عِنْدَكَ سَوَاءً؟ .

وَتَأَمَّلْ مَا قَامَ بِقَلْبِ قَاتِلِ الْمِائَةِ مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ الَّتِي لَمْ تَشْغَلْهُ عِنْدَ السِّيَاقِ عَنِ السَّيْرِ إِلَى الْقَرْيَةِ، وَحَمَلَتْهُ – وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ – عَلَى أَنْ جَعَلَ يَنُوءُ بِصَدْرِهِ، وَيُعَالِجُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ، فَهَذَا أَمْرٌ آخَرُ، وَإِيمَانٌ آخَرُ، وَلَا جَرَمَ أَنْ أُلْحِقَ بِالْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، وَجُعِلَ مِنْ أَهْلِهَا.

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا مَا قَامَ بِقَلْبِ الْبَغِيِّ الَّتِي رَأَتْ ذَلِكَ الْكَلْبَ – وَقَدِ اشْتَدَّ بِهِ الْعَطَشُ يَأْكُلُ الثَّرَى – فَقَامَ بِقَلْبِهَا ذَلِكَ الْوَقْتَ – مَعَ عَدَمِ الْآلَةِ، وَعَدَمِ الْمُعِينِ وَعَدَمِ مَنْ تُرَائِيهِ بِعَمَلِهَا – مَا حَمَلَهَا عَلَى أَنْ غَرَّرَتْ بِنَفْسِهَا فِي نُزُولِ

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ)** أَيْ: يَطْلُبُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ، وَفِيهِ أَنَّ الْعَمَلَ لَا يَنْفَعُ إِلَّا إِذَا كَانَ خَالِصاً لِلَّهِ تَعَالَى[١]، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ الْغُلَاةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ يَكْفِي فِي الْإِيمَانِ النُّطْقُ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ[٢].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِنَّ الْمُبْتَغِي لَا بُدَّ أَنْ يُكْمِلَ وَسَائِلَ الْبُغْيَةِ، وَإِذَا أَكْمَلَهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ النَّارُ تَحْرِيماً مُطْلَقاً، فَإِذَا أَتَى بِالْحَسَنَاتِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، فَإِنَّ النَّارَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيماً مُطْلَقاً، وَإِنْ أَتَى بِشَيْءٍ نَاقِصٍ، فَإِنَّ الابْتِغَاءَ فِيهِ نَقْصٌ، فَيَكُونُ تَحْرِيمُ النَّارِ عَلَيْهِ فِيهِ نَقْصٌ، لَكِنْ يَمْنَعُهُ مَا مَعَهُ مِنْ التَّوْحِيدِ مِنْ الْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَكَذَا مَنْ زَنَى، أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ، أَوْ سَرَقَ، فَإِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ حِينَ فِعْلِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ، فَهُوَ كَاذِبٌ فِي زَعْمِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ)** فَضْلاً عَنْ أَنْ يَكُونَ مُبْتَغِياً وَجْهَ اللهِ"[٣].

الثَّالِثَةُ: الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ النَّارِ عَلَى أَهْلِ التَّوْحِيدِ الْكَامِلِ[٤].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَبِّ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ بِهِ وَأَدْعُوكَ بِهِ، قَالَ: يَا مُوسَى قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: يَا رَبِّ كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هَذَا، قَالَ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا رَبُّ، إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا تَخُصُّنِي بِهِ، قَالَ: يَا مُوسَى لَوْ كَانَ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ، وَعَامِرُهُنَّ غَيْرِي، وَالْأَرَضِينَ السَّبْعُ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**

الْبِئْرِ، وَمَلْءِ الْمَاءِ فِي خُفِّهَا، وَلَمْ تَعْبَأْ بِتَعَرُّضِهَا لِلتَّلَفِ، وَحَمْلِهَا خُفَّهَا بِفِيهَا، وَهُوَ مَلْآنٌ، حَتَّى أَمْكَنَهَا الرُّقِيُّ مِنَ الْبِئْرِ، ثُمَّ تَوَاضُعُهَا لِهَذَا الْمَخْلُوقِ الَّذِي جَرَتْ عَادَةُ النَّاسِ بِضَرْبِهِ، فَأَمْسَكَتْ لَهُ الْخُفَّ بِيَدِهَا حَتَّى شَرِبَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْجُوَ مِنْهُ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا، فَأَحْرَقَتْ أَنْوَارُ هَذَا الْقَدْرِ مِنَ التَّوْحِيدِ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا مِنَ الْبِغَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا.

فَهَكَذَا الْأَعْمَالُ وَالْعُمَّالُ عِنْدَ اللَّهِ، وَالْغَافِلُ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا الْإِكْسِيرِ الْكِيمَاوِيِّ، الَّذِي إِذَا وُضِعَ مِنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ عَلَى قَنَاطِيرَ مِنْ نُحَاسِ الْأَعْمَالِ قَلَبَهَا ذَهَبًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. ابن القيم/ مدارج السالكين(١/ ٣٣٩-٣٤١).

(١) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص: ٦٧).

(٢) ابن حجر/ فتح الباري (١/ ٥٢٣).

(٣) ابن عثيمين/ القول المفيد (١/ ٧٨)، وعزاه إلى شيخ الإسلام.

(٤) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص٦٧).

فِي كِفَّةٍ مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[1].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: (**يَا رَبِّ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ بِهِ وَأَدْعُوكَ بِهِ**): مُفِيدٌ أَنَّ الْفِعْلَ بَعْدَ (شَيْئًا) صِفَةٌ لَهُ، وَلَيْسَ جَوَابَ الطَّلَبِ، فَمُوسَى ﷺ طَلَبَ شَيْئًا يَحْصُلُ بِهِ أَمْرَانِ: ذِكْرُ اللهِ، وَدُعَاؤُهُ. فَأَجَابَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: (قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ ذِكْرٌ مُتَضَمِّنٌ لِلدُّعَاءِ؛ لِأَنَّ الذَّاكِرَ يُرِيدُ رِضَا اللهِ عَنْهُ، وَالْوُصُولَ إِلَى دَارِ كَرَامَتِهِ، وَهَذَا مُرَادُ الدَّاعِي.

وَالَّذِي يُؤَكِّدُ أَنَّ الذِّكْرَ يَتَضَمَّنُ الدُّعَاءَ حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ**)[2]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، خَبَرٌ وَثَنَاءٌ، لَا دُعَاءً.

وَلَعَلَّ النُّكْتَةَ مِنْ تَسْمِيَةِ الذِّكْرِ دُعَاءً أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُكَافِئُ الذَّاكِرَ بِتَيْسِيرِ أَمْرِهِ، وَنَجَاحِ رَغَائِبِهِ عَلَى أَفْضَلِ مَا يَتَمَنَّى، فَاسْتَقَامَ أَنْ يُسَمَّى دُعَاءً؛ لِاتِّفَاقِهِ مَعَ الدُّعَاءِ فِي الْأَثَرِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: "مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ**)[3].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (**فَقَالَ: يَا مُوسَى، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**): فَإِنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِكُلِّ ذِكْرٍ وَدُعَاءٍ سِوَاهُ مَعَ زِيَادَةِ دَلَالَةٍ عَلَى تَوْحِيدِ ذَاتِهِ وَتَفْرِيدِ صِفَاتِهِ[4].

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَإِنْ قُلْتَ: طَلَبَ مُوسَى مَا بِهِ يَفُوقُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الذِّكْرِ أَوْ الدُّعَاءِ، فَمَا مُطَابَقَةُ الْجَوَابِ السُّؤَالَ؟

قُلْتُ: كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: طَلَبْتَ شَيْئًا مُحَالًا؛ إِذْ لَا ذِكْرَ وَلَا دُعَاءَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، إِذْ الْمَطْلُوبُ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ الثَّوَابُ، فَلَا ثَوَابَ أَعْظَمُ مِنْ ثَوَابِهَا"[5].

---

(١) صحيح، أخرجه: ابن حبان/صحيحه(٦٢١٨)(١٤/١٠٢)، الحاكم/مستدركه(٥٢٩)(١/٥٢٨).

(٢) حسن، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (٣٨٠٠) (٢/ ١٢٤٩).

(٣) ضعيف، أخرجه: البيهقي/شعب الإيمان(٥٦٧)(٢/٩٣).

(٤) القاري/ مرقاة المفاتيح (٤/ ١٥٩٩).

(٥) الطيبي/ شرح المشكاة (٦/ ١٨٢٧).

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: (**فَقَالَ: يَا مُوسَى، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**): دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ بِهَا، يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِكَمَالِهَا، وَلَا يَقْتَصِرَ عَلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ كَمَا يفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُتَصَوِّفَةِ.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**فَقَالَ: يَا رَبِّ، كُلُّ عِبَادِكَ**) أَيْ: الْمُوَحِّدِينَ[1]؛ فَإِنَّ الْعِبَادَ جَمْعُ عَابِدٍ، وَهُوَ الْخَاضِعُ الْمُنْقَادُ لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا.

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: (**إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا تَخُصُّنِي بِهِ**) أَيْ: بِذَلِكَ الشَّيْءِ مِنْ بَيْنِ عُمُومِ عِبَادِكَ، فَإِنَّهُ مِنْ طَبْعِ الْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَفْرَحَ فَرَحًا شَدِيدًا إِلَّا إِذَا اخْتُصَّ بِشَيْءٍ دُونَ غَيْرِهِ[2].

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: (**وَعَامِرُهُنَّ غَيْرِي**) عَامِرُ الشَّيْءِ: حَافِظُهُ وَمُدَبِّرُهُ وَمُمْسِكُهُ عَنْ الْخَلَلِ وَالانْحِلَالِ، وَمِنْ ذَلِكَ سُمِّيَ السَّاكِنُ وَالْمُقِيمُ فِي الْبَلَدِ: عَامِرَهَا، وَمِنْهُ: عَمَرْتُ الْمَكَانَ: إِذَا أَقَمْتُ فِيهِ[3].

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مُشْكِلٌ عَلَيَّ تَأْوِيلُ الْعَامِرِ بِالسَّاكِنِ فِي قَوْلِهِ: (**وَعَامِرُهُنَّ غَيْرِي**)؛ فَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِسَاكِنٍ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْعَامِرُ هُوَ الْمُصْلِحُ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى مُصْلِحٌ لِلسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَوَاتِ مُصْلِحُوهَا بِالسُّكُونِ، وَأَهْلُ الْأَرْضِ مُصْلِحُوهَا بِقَرَارِهِمْ فِيهَا، فَإِنَّ الاسْتِثْنَاءَ يَصِحُّ بِهَذَا الْمَعْنَى[4].

وقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَفِي إِخْرَاجِ ذَاتِهِ تعَالَى مِنْ بَيْنِ عُمَّارِهَا إِشْعَارٌ بِأَنْ لَا غَايَةَ لِثَوَابِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ؛ إِذْ الْمَعْنَى: أَنَّ ثَوَابَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، أَوْ مَدْلُولَهَا لَوْ وُزِنَ بِالسَّمَوَاتِ وَالْمَلَائِكَةِ الْقَاطِنِينَ فِيهَا، وَالْمُوَكَّلِينَ بِحِفْظِهَا، وَالْأَرَضِينَ السَّبْعِ لَرَجَحَ ثَوَابُهَا..."[5].

وَقَالَ غَيْرُهُ: (**وَعَامِرُهُنَّ**) أَيْ سَاكِنُهُنَّ، وَ(**غَيْرِي**) اسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ اللهَ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَلَا يَحُدُّهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ. أَوْ يُقَالُ: (**عَامِرُهُنَّ**) مُمْسِكُهُنَّ، وَالِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا**﴾[فَاطِرُ:٤١].

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ**) أَيْ: الطِّبَاقَ السَّبْعَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ**

---

(١) القاري/ مرقاة المفاتيح (٤/ ١٦٠٠).

(٢) القاري/ مرقاة المفاتيح (٤/ ١٦٠٠).

(٣) البيضاوي/ تحفة الأبرار (٢/ ٦٦).

(٤) الطيبي/ شرح المشكاة (٦/ ١٨٢٨) بتصرف.

(٥) الطيبي/ شرح المشكاة (٦/ ١٨٢٧).

﴿سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاقُ: ١٢][1]، وَفِيهِ أَنَّ الْأَرْضَ سَبْعٌ طِبَاقٌ كَالسَّمَاءِ.

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: **(لَوْ كَانَ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ، وَعَامِرُهُنَّ غَيْرِي، وَالْأَرَضِينَ السَّبْعُ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)** يَعْنِي لَوْ تَمَثَّلَتْ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُونَ أَجْسَامًا، وَوُضِعَ الْجَمِيعُ فِي إِحْدَى كِفَّتَيْ الْمِيزَانِ، وَجَاءَتْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) أَيْ: مَفْهُومُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَوْ ثَوَابُهَا فِي الْكِفَّةِ الْأُخْرَى، لَمَالَتْ بِهِنَّ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) أَيْ: لَرَجَحَتْ عَلَيْهِمْ وَغَلَبَتْهُنَّ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى بِالنَّظَرِ إِلَى وُجُودِهِ تَعَالَى كَالْمَعْدُومِ، إِذْ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ، وَالْمَعْدُومُ لَا يُوَازِنُ الثَّابِتَ الْمَوْجُودَ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الْبِطَاقَةِ: **(وَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ)**[2].

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "حَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ مَا طَلَبْتَ مِنْ أَمْرٍ مُخْتَصٍّ بِكَ فَائِقٍ عَلَى الْأَذْكَارِ كُلِّهَا مُحَالٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تُرَجَّحُ عَلَى الْكَائِنَاتِ كُلِّهَا مِنَ السَّمَاوَاتِ وَسُكَّانِهَا، وَالْأَرَضِينَ وَقُطَّانِهَا.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ حَاصِلَ الْجَوَابِ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ أَفْضَلُ الذِّكْرِ، وَإِنَّمَا خُصُوصِيَّةُ الْخَوَاصِّ بِاعْتِبَارِ فَهْمِ مَبَانِيهَا، وَتَحْقِيقِ مَعَانِيهَا، وَالتَّحَقُّقِ بِمَا فِيهَا، وَالتَّخَلُّقِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْقِيَامِ بِحَقِّهَا، وَالْإِخْلَاصِ فِي ذِكْرِهَا، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا، وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَيْلِ إِلَيْهَا، وَالتَّلَذُّذِ وَالسُّرُورِ بِهَا...وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ بَقِيَّةِ أَحْكَامِهَا[3].

فَـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) كَلِمَةُ تَوْحِيدٍ فِيهَا ثِقَلٌ لِمِيزَانِ مَنْ قَالَهَا، وَعِظَمٌ فِي الْفَضْلِ لِمَنْ اعْتَقَدَهَا وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، فَلِهَذَا قَالَ: **(مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)**.

وَعَلَى ضَوْءِ ذَلِكَ فَلَوْ تَصَوَّرَ الْمَرْءُ أَنَّ ذُنُوبَ الْعَبْدِ بَلَغَتْ ثِقَلَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَثِقَلَ مَا فِيهَا مِنْ الْعِبَادِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَثِقَلَ الْأَرْضِ لَكَانَتْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) مَائِلَةً بِذَلِكَ الثِّقَلِ مِنْ الذُّنُوبِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبِطَاقَةِ؛ فَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **(إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَسْتَخْلِصُ**

---

(١) القاري/ مرقاة المفاتيح (٤/ ١٦٠٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ قَالَ: لَا يَا رَبِّ فَيَقُولُ أَلَكَ عُذْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ؟ فَيُبْهَتُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وَاحِدَةً، لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) فَيَقُولُ: أَحْضِرُوهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ. قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كَفَّةٍ قَالَ: فَطَاشَتْ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتْ الْبِطَاقَةُ، وَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللهِ شَيْءٌ)[(١)][(٢)].

التَّاسِعَةُ: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْفَضْلِ، وَالرِّفْعَةِ فِي الدِّينِ، وَالْإِخْلَاصِ وَالتَّوْحِيدِ، قَدْ يُنَبَّهُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالتَّوْحِيدِ؛ فَهَذَا مُوسَى ﷺ وَهُوَ أَحَدُ أُولِي الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ، وَهُوَ كَلِيمُ اللهِ – جَلَّ وَعَلَا – أَرَادَ شَيْئًا يَخْتَصُّ بِهِ غَيْرَ مَا عِنْدَ النَّاسِ، وَأَعْظَمُ مَا يَخْتَصُّ بِهِ أَوْلِيَاءُ اللهِ، وَأَنْبِيَاؤُهُ وَرُسُلُهُ، وَأُولُو الْعَزْمِ مِنْهُمْ هُوَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) فَأَرَادَ شَيْئًا أَخَصَّ مِنْ ذَلِكَ، فَأُعْلِمَ أَنَّهُ لَا أَخَصَّ مِنْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، فَهِيَ أَفْضَلُ شَيْءٍ، وَهِيَ الَّتِي دُلَّ عَلَيْهَا أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَمَنْ دُونَهُمْ مِنَ النَّاسِ[(٣)].

الْعَاشِرَةُ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْرَحُ صَرِيحٍ عَلَى أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَفْضَلُ الذِّكْرِ، إِذْ لَا ثَوَابَ أَعْظَمُ مِنْ ثَوَابِهَا[(٤)].

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **(خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)**[(٥)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَا قَالَ عَبْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَطُّ مُخْلِصاً، إِلَّا**

---

(١) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه (٢٦٣٩)(٥/٢٤).

(٢) صالح آل الشيخ/ التمهيد (ص ٢٨-٢٩).

(٣) صالح آل الشيخ/ التمهيد (ص ٢٧).

(٤) القاري/ مرقاة المفاتيح(٤/ ١٦٠١)، ابن عبد البر/ التمهيد (٦/ ٤١).

(٥) حسن، أخرجه: الترمذي/سننه(٣٥٨٥)(٥/٥٧٢).

فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، حَتَّى تُفْضِيَ إِلَى العَرْشِ، مَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ)[1].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً)**[2].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ)** أَيْ: لَوْ أَتَيْتَنِي بِمَا يُقَارِبُ مِثْلَ الْأَرْضِ، أَوْ أَتَيْتَنِي بِمِلْءِ الْأَرْضِ مِنْ الذُّنُوبِ وَهُوَ أَشْبَهُ؛ وَالْكَلَامُ سِيقَ لِلْمُبَالَغَةِ[3].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(خَطَايَا)** أَيْ: الذُّنُوبُ، وَجَاءَتْ -هُنَا- تَمْيِيزاً (لِقُرَابِ)[4].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي)** أَيْ: مِتَّ عَلَى الْإِيمَانِ، وَلَقِيتَ رَبَّكَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً[5].

قَالَ الْقَارِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَائِدَةُ التَّقْيِيدِ: أَنْ يَكُونَ مَوْتُهُ عَلَى التَّوْحِيدِ[6]، وَهُوَ شَرْطٌ فِي حُصُولِ الْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(شَيْئًا)** نَكِرَةٌ قَدْ سُبِقَتْ بِنَفْيٍ، فَعَمَّتْ أَنْوَاعَ الشِّرْكِ كُلَّهَا: الْأَكْبَرَ وَالْأَصْغَرَ وَالْخَفِيَّ.

قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ آلُ الشَّيْخِ نَقْلاً عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: "الشِّرْكُ نَوْعَانِ: أَكْبَرُ، وَأَصْغَرُ، فَمَنْ خَلُصَ مِنْهُمَا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ مَاتَ عَلَى الْأَكْبَرِ، وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، وَمَنْ خَلُصَ مِنْ الْأَكْبَرِ، وَحَصَلَ لَهُ بَعْضُ الْأَصْغَرِ مَعَ حَسَنَاتٍ رَاجِحَةٍ عَلَى ذُنُوبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ

---

(١) حسن، أخرجه: الترمذي/ سننه (٣٥٩٠) (٥/ ٥٧٥).

(٢) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٣٥٤٠)(٥/٥٠٩).

(٣) ابن دقيق العيد/شرح الأربعين النووية(ص١٣٩)، المناوي/ التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ١٩٠).

(٤) القاري/ مرقاة المفاتيح (٤/ ١٦٢٠).

(٥) ابن دقيق العيد/ شرح الأربعين النووية (ص ١٣٩).

(٦) القاري/ مرقاة المفاتيح (٤/١٦٢٠).

تِلْكَ الْحَسَنَاتِ تَوْحِيدٌ كَثِيرٌ مَعَ يَسِيرٍ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ، وَمَنْ خَلُصَ مِنَ الْأَكْبَرِ، وَلَكِنْ كَثُرَ الْأَصْغَرُ حَتَّى رَجَحَتْ بِهِ سَيِّئَاتُهُ دَخَلَ النَّارَ. فَالشِّرْكُ يُؤَاخَذُ بِهِ الْعَبْدُ إِذَا كَانَ أَكْبَرَ، أَوْ كَانَ كَثِيرًا أَصْغَرَ، وَالْأَصْغَرُ الْقَلِيلُ فِي جَانِبِ الْإِخْلَاصِ الْكَثِيرِ لَا يُؤَاخَذُ بِهِ"[1].

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: (**لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً**) جَزَاءُ الشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمِ، وَهُوَ الْبَرَاءُ مِنَ الشِّرْكِ كُلِّهِ.

وَلَا يَجُوزُ الاغْتِرَارُ بِهَذَا الْجَزَاءِ، وَالْإِكْثَارُ مِنَ الْمَعَاصِي؛ لِأَنَّ الذَّنْبَ يُضْعِفُ التَّوْحِيدَ، وَيُذَرِّعُ لِلشِّرْكِ[2].

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: السَّبَبُ الثَّالِثُ مِنْ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ: التَّوْحِيدُ، وَهُوَ السَّبَبُ الْأَعْظَمُ، فَمَنْ فَقَدَهُ فَقَدَ الْمَغْفِرَةَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَدْ أَتَى بِأَعْظَمِ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨] فَمَنْ جَاءَ مَعَ التَّوْحِيدِ بِقُرَابِ الْأَرْضِ -وَهُوَ مِلْؤُهَا أَوْ مَا يُقَارِبُ مِلْئَهَا- خَطَايَا، لَقِيَهُ اللَّهُ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً، لَكِنَّ هَذَا مَعَ مَشِيئَةِ اللَّهِ ﷻ، فَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِذُنُوبِهِ، ثُمَّ كَانَ عَاقِبَتُهُ أَنْ لَا يُخَلَّدَ فِي النَّارِ، بَلْ يَخْرُجُ مِنْهَا، ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُوَحِّدُ لَا يُلْقَى فِي النَّارِ كَمَا يُلْقَى الْكُفَّارُ، وَلَا يَلْقَى فِيهَا مَا يَلْقَى الْكُفَّارُ، وَلَا يَبْقَى فِيهَا كَمَا يَبْقَى الْكُفَّارُ، فَإِنْ كَمُلَ تَوْحِيدُ الْعَبْدِ وَإِخْلَاصُهُ لِلَّهِ فِيهِ، وَقَامَ بِشُرُوطِهِ كُلِّهَا بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ، أَوْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ، أَوْجَبَ ذَلِكَ مَغْفِرَةَ مَا سَلَفَ مِنَ الذُّنُوبِ كُلِّهَا، وَمَنَعَهُ مِنْ دُخُولِ النَّارِ بِالْكُلِّيَّةِ.

فَمَنْ تَحَقَّقَ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ قَلْبُهُ، أَخْرَجَتْ مِنْهُ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ مَحَبَّةً، وَتَعْظِيمًا، وَإِجْلَالًا وَمَهَابَةً، وَخَشْيَةً، وَرَجَاءً، وَتَوَكُّلًا، وَحِينَئِذٍ تُحْرَقُ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ كُلُّهَا وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَرُبَّمَا قَلَبَتْهَا حَسَنَاتٍ، فَإِنَّ هَذَا التَّوْحِيدَ هُوَ الْإِكْسِيرُ الْأَعْظَمُ، فَلَوْ وُضِعَ مِنْهُ ذَرَّةٌ عَلَى جِبَالِ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، لَقَلَبَهَا حَسَنَاتٍ كَمَا فِي حديث أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا يَسْبِقُهَا عَمَلٌ وَلَا تَتْرُكُ ذَنْبًا**)[3].

---

(١) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص٧٢-٧٣).

(٢) المناوي/ التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ١٩٠).

(٣) ضعيف، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (٣٧٩٧) (٢/ ١٢٤٨).

وَعَنْ أَبِي شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(هَلْ فِيكُمْ غَرِيبٌ؟)** يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ. فَقُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَمَرَ بِغَلْقِ الْبَابِ، وَقَالَ: **(ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ، وَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)** فَرَفَعْنَا أَيْدِينَا سَاعَةً، ثُمَّ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: **(الْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُمَّ بَعَثْتَنِي بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَأَمَرْتَنِي بِهَا، وَوَعَدْتَنِي عَلَيْهَا الْجَنَّةَ، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ)** ثُمَّ قَالَ: **(أَبْشِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ غَفَرَ لَكُمْ)**[1][2].

السَّادِسَةُ: سَعَةُ كَرَمِ اللهِ تَعَالَى وَجُودِهِ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ كَانُوا عُصَاةً مُذْنِبِينَ.

السَّابِعَةُ: الْحَدِيثُ رَدٌّ عَلَى الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ الْمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ، وَعَلَى الْمُعْتَزِلَةِ الْقَائِلِينَ بِالْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، أَيْ: أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ، وَلَا يُخَلَّدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ.

وَالْحَقُّ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الْعَاصِي لَا يُسْلَبُ عَنْهُ اسْمُ الْإِيمَانِ، وَلَا يُعْطَاهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلْ يُقَالُ: هُوَ مُؤْمِنٌ عَاصٍ، أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ، فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ، وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ سَلَفِ الْأُمَّةِ[3].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: سَعَةُ فَضْلِ اللهِ.

الثَّانِيَةُ: كَثْرَةُ ثَوَابِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ اللهِ.

الثَّالِثَةُ: تَكْفِيرُهُ مَعَ ذَلِكَ لِلذُّنُوبِ.

الْخَامِسَةُ: تَأَمُّلُ الْخَمْسِ اللَّوَاتِي فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ.

السَّادِسَةُ: أَنَّكَ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ عِتْبَانَ وَمَا بَعْدَهُ تَبَيَّنَ لَكَ مَعْنَى قَوْلِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) وَتَبَيَّنَ لَكَ خَطَأُ الْمَغْرُورِينَ.

السَّابِعَةُ: التَّنْبِيهُ لِلشَّرْطِ الَّذِي فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ.

---

(١) إسناده ضعيف، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٧١٢١) (٢٨/ ٣٤٨).

(٢) ابن رجب/ جامع العلوم والحكم (٢/ ٤١٦-٤١٧).

(٣) السعدي/ التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثا النووية (ص ٩٤).

الثَّامِنَةُ: كَوْنُ الْأَنْبِيَاءِ يَحْتَاجُونَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى فَضْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

التَّاسِعَةُ: التَّنْبِيهُ لِرُجْحَانِهَا بِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ، مَعَ أَنَّ كَثِيراً مِمَّنْ يَقُولُهَا يَخِفُّ مِيزَانُهُ.

الْعَاشِرَةُ: النَّصُّ عَلَى أَنَّ الْأَرَضِينَ سَبْعٌ كَالسَّمَوَاتِ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ لَهُنَّ عُمَّاراً.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ، خِلَافاً لِلْأَشْعَرِيَّةِ .

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: أَنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ حَدِيثَ أَنَسٍ، عَرَفْتَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ: **(فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ)** أَنَّهُ تَرْكُ الشِّرْكِ، لَيْسَ قَوْلَهَا بِاللِّسَانِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: تَأَمَّلِ الْجَمْعَ بَيْنَ كَوْنِ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ -عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَبْدَاهُ وَرَسُولَاهُ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ اخْتِصَاصِ عِيسَى بِكَوْنِهِ كَلِمَةَ اللهِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ كَوْنِهِ رُوحاً مِنْهُ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ فَضْلِ الْإِيمَانِ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: **(عَلَى مَا كَانَ مِنْ الْعَمَلِ)**.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ أَنَّ الْمِيزَانَ لَهُ كِفَّتَانِ.

الْعِشْرُونَ: مَعْرِفَةُ ذِكْرِ الْوَجْهِ.

الْبَابُ (٢)

مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ: هُوَ الاعْتِقَادُ الْجَازِمُ أَنَّ اللهَ هُوَ الْمَعْبُودُ الْحَقُّ، وَلَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ إِلَّا بِإِتْقَانِ الْفَهْمِ لِرُكْنَيْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَالْعَمَلِ الصَّائِبِ بِمُقْتَضَاهُمَا، وَالْمُرَاعَاةِ الْوَاعِيَةِ الْجَامِعَةِ بَيْنَ الْفَهْمِ وَالْعَمَلِ لِجَمِيعِ شُرُوطِهَا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [مُحَمَّدُ: ١٩].

أَيْ: كُنْ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَعْرِفَةٍ بَالِغَةِ الْيَقِينِ أَنَّ اللهَ هُوَ الْمَعْبُودُ الْحَقُّ، وَأَنَّ مَا سِوَاهُ فَمَعْبُودٌ بَاطِلٌ.

وَتَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ مَطْلُوبٌ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ عَلَى التَّعْيِينِ، وَهُوَ الْوَاجِبُ الْآكَدُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ كَمَالُ الْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣١].

أَيْ: وَالْحَالُ أَنَّهُمْ مَا أُمِرُوا بِأَيِّ أَمْرٍ فِي الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ إِلَّا لِيَعْبُدُوا – فِيمَا أُمِرُوا بِهِ– إِلَهاً وَاحِداً؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ لَا غَيْرَهُ، لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا هُوَ، تَعَالَى وَتَنَزَّهَ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَرِيكٌ فِي التَّشْرِيعِ وَالْأَحْكَامِ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْإِلَهِيَّةِ يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ وَالْإِجْلَالَ[١].

وَقَدْ أَتَى الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِبَعْضِ أَدِلَّةِ الْوَحْيِ الْخَادِمَةِ لِمَوْضُوعِ الْبَابِ، بَدَأَهَا بِآيَةٍ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ فَقَالَ:

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النَّحْلُ: ١٢٠].

هَذِهِ الْآيَةُ سِيقَتْ لِلثَّنَاءِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِذَا كَانَ مَنَاطُ الثَّنَاءِ انْتِفَاءَ الشِّرْكِ عَنْهُ؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ انْتَفَى الشِّرْكُ عِنْهُ فَهُوَ مَحِلُّ ثَنَاءٍ مِنْ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى[٢].

---

(١) مجد مكي/تفسيره(ص١٩١).

(٢) ابن عثيمين/القول المفيد(١/١٠٧).

وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى عَمَّا فَضَّلَ بِهِ خَلِيلَهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَخَصَّهُ بِهِ مِنَ الْفَضَائِلِ الْعَالِيَةِ، وَالْمَنَاقِبِ الْكَامِلَةِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ أَيْ: إِمَامًا جَامِعًا لِخِصَالِ الْخَيْرِ، هَادِيًا مُهْتَدِيًا، وَالْأَصْلُ فِي الْأُمَّةِ الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ، وَسُمِّيَ إِبْرَاهِيمُ بِذَلِكَ لِكَمَالِهِ وَاسْتِجْمَاعِهِ فَضَائِلَ لَا تَكَادُ تَكُونُ إِلَّا مُتَفَرِّقَةً فِي أَشْخَاصٍ كَثِيرِينَ ﴿قَانِتًا لِلَّهِ﴾ أَيْ: مُدِيمًا لِطَاعَةِ رَبِّهِ، مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴿حَنِيفًا﴾ مُقْبِلًا عَلَى اللهِ بِالْمَحَبَّةِ، وَالْإِنَابَةِ، وَالْعُبُودِيَّةِ، مُعْرِضًا عَمَّنْ سِوَاهُ ﴿وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ فِي قَوْلِهِ وَعَمَلِهِ، وَجَمِيعِ أَحْوَالِهِ؛ لِأَنَّهُ إِمَامُ الْمُوَحِّدِينَ الْحُنَفَاءِ(١).

وَقَدْ أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالاقْتِدَاءِ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ قَالَ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ [الْمُمْتَحَنَةِ:٤] أَيْ: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ فَلَا تَتَأَسَّوْا بِهِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَطْلُبَ الْمَغْفِرَةَ لِمُشْرِكٍ.

وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ:٥٩].

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لا يُشْرِكُونَ﴾ أَيْ: وَالَّذِينَ يُخْلِصُونَ لِرَبِّهِمْ عِبَادَتَهُمْ، فَلَا يَجْعَلُونَ لَهُ فِيهَا لِغَيْرِهِ شِرْكًا لِوَثَنٍ، وَلَا لِصَنَمٍ، وَلَا يُرَاءُونَ بِهَا أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ، وَلَكِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَعْمَالَهُمْ لِوَجْهِهِ خَالِصًا، وَإِيَّاهُ يَقْصِدُونَ بِالطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ دُونَ كُلِّ شَيْءٍ سِوَاهُ(٢).

وَاسْتَدَلَّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِحَدِيثِ:

عَنْ حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ، قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: ارْتَقَيْتُ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ،

---

(١) السعدي/ تفسيره (ص٤٧٤).

(٢) الطبري/ تفسيره(١٩/ ٤٤).

أَوْ حُمَةٍ، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ الْآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ**)، ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (**مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟**) فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: (**هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**)، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: "ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: (**أَنْتَ مِنْهُمْ**) ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: (**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**)[1].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: (**أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟**) أَيْ: الَّذِي هَوَى، وَسَقَطَ[2]، وَالْكَوْكَبُ: هُوَ الشِّهَابُ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الشَّيَاطِينُ الَّذِينَ يَسْتَرِقُونَ السَّمْعَ.

وَأَمَّا الْبَارِحَةَ: فَهِيَ أَقْرَبُ لَيْلَةٍ مَضَتْ. يُقَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ: رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ، وَبَعْدَ الزَّوَالِ: رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ بَرِحَ إِذَا زَالَ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الرُّؤْيَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ قَالَ: (**هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا**)[3][4].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (**أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ**) أَيْ: رَأَيْتُ الْكَوْكَبَ اللَّيْلَةَ، وَلَمْ يَكُنْ صَحْوِي لَحْظَةَ سُقُوطِهِ إِلَّا أَنِي لُدِغْتُ، فَأَرَّقَنِي الْأَلَمُ، فَبَقِيتُ يَقِظًا؛ فَرَأَيْتُهُ، وَلَمْ يَكُنْ

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٥٧٠٥)(١٢٦/٧)، مسلم/صحيحه(٢٢٠)(١٩٩/١).

(٢) ابن هبيرة/ الإفصاح(٣/ ٦٤)، النووي/ شرحه على مسلم (٣/ ٩٣).

(٣)أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٢٧٥) (١٧٨١/٤).

(٤) النووي/ شرحه على مسلم (٣/ ٩٣).

صَحْوِي وَقْتَيْنِ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، فَلَا أُحِبُّ أَنْ أُحْمَدَ عِنْدَكُمْ بِمَا لَمْ أَعْمَلْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَحِرْصِهِمْ عَلَى الْإِخْلَاصِ، وَشِدَّةِ ابْتِعَادِهِمْ عَنْ الرِّيَاءِ، بِخِلَافِ مَنْ يَقُولُ: فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ؛ لِيُوهِمَ الْأَغْمَارَ أَنَّهُ مِنْ الْأَوْلِيَاءِ، وَرُبَّمَا عَلَّقَ السُّبْحَةَ فِي عُنُقِهِ، أَوْ أَخَذَهَا فِي يَدِهِ يَمْشِي بِهَا فِي النَّاسِ إِعْلَامًا لَهُمْ أَنَّهُ كَثِيرُ الذِّكْرِ وَالتَّسْبِيحِ[1].

وَقَوْلُهُ: **(لُدِغْتُ)** يُقَالُ: لَدَغَتْهُ الْعَقْرَبُ وَذَوَاتُ السَّمُومِ إِذَا أَصَابَتْهُ بِسُمِّهَا، وَذَلِكَ بِأَنْ تَأْبُرَهُ بِشَوْكَتِهَا[2].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(قُلْتُ: ارْتَقَيْتُ)** لَفْظُ مُسْلِمٍ: **(اسْتَرْقَيْتُ)** أَيْ: طَلَبْتُ مَنْ يَرْقِينِي.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟)** أَيْ: مَا هِيَ حُجَّتُكَ الَّتِي دَعَتْكَ إِلَى طَلَبِ الرُّقْيَةِ.

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ)** الرُّقْيَةُ: هِيَ الْعُوذَةُ الَّتِي يُرْقَى بِهَا صَاحِبُ الْآفَةِ كَالْحُمَّى وَالصَّرَعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْآفَاتِ[3].

وَالْعَيْنُ: هِيَ إِصَابَةُ الْعَائِنِ غَيْرَهُ بِعَيْنِهِ، وَهُوَ أَنْ يَتَعَجَّبَ الشَّخْصُ مِنَ الشَّيْءِ حِينَ يَرَاهُ وَلَا يَذْكُرُ اللهَ، وَلَا يُبَرِّكُ؛ فَيَتَضَرَّرُ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنْهُ[4].

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هِيَ نَظَرٌ بِاسْتِحْسَانٍ وَيَشُوبُهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَسَدِ، وَيَكُونُ النَّاظِرُ خَبِيثَ الطَّبْعِ كَذَوَاتِ السُّمُومِ. نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَوْلَا هَذَا لَكَانَ كُلُّ عَاشِقٍ يُصِيبُ مَعْشُوقَهُ بِالْعَيْنِ، يُقَالُ: عِنْتَ الرَّجُلَ: إِذَا أَصَبْتَهُ بِعَيْنِكَ، فَهُوَ مَعِينٌ وَمَعْيُونٌ، وَالْفَاعِلُ: عَائِنٌ[5].

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(أَوْ حُمَةٍ)** الْحُمَةُ: الْحَيَّاتُ وَالْعَقَارِبُ وَأَشْبَاهُهَا، مِنْ ذَوَاتِ السُّمُومِ[6].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحُمَةُ: سُمُّ ذَوَاتِ السُّمُومِ، وَقَدْ تُسَمَّى إِبْرَةُ العَقْرَبِ وَالزَّنْبُورِ حُمَةً؛

---

(١) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٧٨).

(٢) النووي/ شرحه على مسلم (٣/ ٩٣).

(٣) العيني/ عمدة القاري(٢١/ ٢٤٤).

(٤) الكرماني/ الكواكب الدراري(٢٠/ ٢١٨).

(٥) ابن الملقن/ التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٧/ ٤٠٠).

(٦) ابن قتيبة/ تأويل مختلف الحديث (ص: ٤٧٨).

وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَجْرَى السُّمِّ[١]، وَالْمُرَادُ هَا هُنَا اللَّدْغُ مِنَ الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ وَشِبْهِهَا[٢].

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ)** لَيْسَ فِي هَذَا نَفْيُ جَوَازِ الرُّقْيَةِ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْأَوْجَاعِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَقَى بَعْضَ أَصْحَابِهِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، وَقَالَ لِلشِّفَاءِ: عَلِّمِي حَفْصَةَ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ[٣]، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا رُقْيَةَ أَوْلَى وَأَنْفَعُ مِنْ رُقْيَةِ الْعَيْنِ وَالسُّمِّ، وَهَذَا كَمَا قِيلَ: لَا فَتَىً إِلَّا عَلِيٌّ، وَلَا سَيْفَ إِلَّا ذُو الْفِقَارِ[٤].

فَإِذَا كَانَتْ الرُّقْيَةُ بِالْقُرْآنِ وَأَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى فَهِيَ مُبَاحَةٌ، وَقَدْ صُرِفَ الْمَنْعُ إِلَى مَا كَانَ بِغَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِ، فَإِنَّهُ مَظِنَّةُ الشِّرْكِ أَوْ الْكُفْرِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَمْنُوعُ مِنَ الرُّقْيَةِ مَا كَانَ عَلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْعُوذِ الَّتِي كَانُوا يَتَعَاطَوْنَهَا، يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَدْفَعُ عَنْهُمْ الْآفَاتِ بِمُعَاوَنَةِ الْجِنِّ[٥].

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: **(قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ)** أَيْ: مَنْ أَخَذَ بِمَا بَلَغَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَعَمِلَ بِهِ فَقَدْ أَحْسَنَ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى مَا وَجَبَ، بِخِلَافِ مَنْ يَعْمَلُ بِجَهْلٍ، أَوْ يَعْمَلُ بِخِلَافِ مَا يَعْلَمُ؛ فَإِنَّهُ مُسِيءٌ آثِمٌ.

وَفِيهِ فَضِيلَةُ عِلْمِ السَّلَفِ وَحُسْنِ أَدَبِهِمْ وَهَدْيِهِمْ وَتَلَطُّفِهِمْ فِي تَبْلِيغِ الْعِلْمِ، وَإِرْشَادِهِمْ مَنْ أَخَذَ بِشَيْءٍ -إِنْ كَانَ مَشْرُوعاً- إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَأَنَّ مَنْ عَمِلَ بِمَا بَلَغَهُ عَنْ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَلَا يَتَوَقَّفُ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ كَلَامِ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ أَوْ غَيْرِهِمْ[٦].

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: **(فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ)** الرَّاءُ وَالْهَاءُ وَالطَّاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى تَجَمُّعٍ فِي النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ. وَالرَّهْطُ: هُوَ مِنْ الرِّجَالِ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ. وَقِيلَ: إِلَى الْأَرْبَعِينَ، وَلَا يَكُونُ فِيهِمْ امْرَأَةٌ، وَلَا وَاحِدٌ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَرْهُطٍ وَأَرْهَاطٍ، وَأَرَاهِطُ جَمْعُ الْجَمْعِ[٧].

---

(١) الخطابي/ معالم السنن (٤/ ٢٢٦).

(٢) القاضي عياض/ إكمال المعلم(١/ ٦٠٦).

(٣)صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٣٨٨٧) (٤/ ١١).

(٤) الخطابي/ معالم السنن (٤/ ٢٢٦).

(٥) القاضي عياض/ إكمال المعلم(١/ ٦٠٦).

(٦) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٧٩).

(٧) ابن فارس/مقاييس اللغة(٢/ ٤٥٠).

الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: (**وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ**) صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مُتَفَاوِتُونَ فِي عَدَدِ أَتْبَاعِهِمْ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَتْبَعُهُ أَحَدٌ، فَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ، وَالْهِدَايَةُ بِيَدِ اللهِ تَعَالَى.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: (**إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ**) أَيْ: جَمْعٌ عَظِيمٌ أَوْ أَشْخَاصٌ كَثِيرُونَ، وَكُلُّ شَخْصٍ سَوَادٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَكَ[1].

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: (**فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي**) اسْتَشْكَلَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ كَوْنَهُ ﷺ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّتَهُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُمْ أُمَّةُ مُوسَى عليه السلام؛ وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ بِالسُّجُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَأَنْظُرُ إِلَى بَيْنِ يَدَيَّ، فَأَعْرِفُ أُمَّتِي مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ، وَمِنْ خَلْفِي مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَمِينِي مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ شِمَالِي مِثْلُ ذَلِكَ**) فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ فِيمَا بَيْنَ نُوحٍ إِلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: (**هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، لَيْسَ أَحَدٌ كَذَلِكَ غَيْرَهُمْ، وَأَعْرِفُهُمْ أَنَّهُمْ يُؤْتَوْنَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ، وَأَعْرِفُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ**)[2].

وَأَجَابَ: بِأَنَّ الْأَشْخَاصَ الَّتِي رَآهَا فِي الْأُفُقِ لَا يُدْرَكُ مِنْهَا إِلَّا الْكَثْرَةُ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ لِأَعْيَانِهِمْ، وَأَمَّا مَا فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا قَرُبُوا مِنْهُ[3].

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: (**فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ**) فِيهِ فَضِيلَةُ أَتْبَاعِ مُوسَى مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِمَّنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِالرُّسُلِ وَالْكُتُبِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللهُ: التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْفُرْقَانَ وَغَيْرَهَا.

وَكَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ كَثِيرِينَ وَفِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حَدَثَ مَا حَدَثَ مِنَ الْيَهُودِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَتْبَاعَ مُوسَى عليه السلام كَثِيرُونَ جِدًّا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ**﴾ [الْجَاثِيَةُ:١٦]، أَيْ: فِي زَمَانِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّ فِي زَمَانِهِمْ وَقَبْلَهُ مِمَّنْ كَفَرَ بِاللهِ خَلْقًا لَا يُحْصَونَ، كَحِزْبِ جَالُوتَ وَبُخْتَنَصَّرَ وَأَمْثَالِهِمْ، فَفَضَّلَ اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالْإِيمَانِ،

---

(١) القاضي عياض/ إكمال المعلم(١/ ٦٠٧).

(٢) حسن لغيره، أخرجه: أحمد/ مسنده (٢١٧٣٧) (٣٦/ ٦٤).

(٣) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص: ٨٠).

فَصَارُوا أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِمْ، وَحَدَثَ فِيهِمْ مَا ذَكَرَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَعْصِيَتِهِمْ لِأَنْبِيَائِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ فِي دِينِهِمْ، وَقَدْ ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى مُحْتَجًّا بِهِ عَلَى الْيَهُودِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَتَدَبَّرْ مَا ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ أَحْوَالِهِمْ بَعْدَ الاخْتِلَافِ[1].

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ الْآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ)** فِيهِ فَضِيلَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَنَّهُمْ أَكْثَرُ الْأُمَمِ تَابِعاً لِنَبِيِّهِمْ ﷺ، وَقَدْ كَثُرُوا فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَفِي وَقْتِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَمَلَئُوا الْقُرَى وَالْأَمْصَارَ وَالْقِفَارَ، وَكَثُرَ فِيهِمْ الْعِلْمُ، وَاجْتَمَعَتْ لَهُمُ الْفُنُونُ فِي الْعُلُومِ النَّافِعَةِ، فَمَا زَالَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى السُّنَّةِ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ، وَقَدْ قَلُّوا فِي آخِرِ الزَّمَانِ، قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي مَسَائِلِهِ: وَفِيهِ فَضِيلَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْكِمِّيَّةِ وَالْكَيْفِيَّةِ، فَالْكِمِّيَّةُ الْكَثْرَةُ وَالْعَدَدُ، وَالْكَيْفِيَّةُ فَضِيلَتُهُمْ فِي صِفَاتِهِمْ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ[2].

وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ)**[3].

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً)** مَعْنَاهُ: وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنْ أُمَّتِكَ، فَكَوْنُهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ ﷺ لَا شَكَّ فِيهِ، وَأَمَّا تَقْدِيرُهُ: فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: وَسَبْعُونَ أَلْفاً مِنْ أُمَّتِكَ غَيْرُ هَؤُلَاءِ وَلَيْسُوا مَعَ هَؤُلَاءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: فِي جُمْلَتِهِمْ سَبْعُونَ أَلْفاً، وَيُؤَيِّدُ هَذَا رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ: **(هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا)**[4].

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ)** فِيهِ عِظَمُ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ ﷻ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَأُمَّتَهُ، زَادَهَا اللَّهُ فَضْلًا وَشَرَفًا[5].

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(بِغَيْرِ حِسَابٍ) فَإِنْ قُلْتَ:** هَلْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى أَيِّ حَالٍ وَإِنْ كَانُوا

---

(١) عبد الرحمن بن حسن/ قرة عيون الموحدين (ص ٢٨).

(٢) عبد الرحمن بن حسن/ قرة عيون الموحدين (ص ٢٨).

(٣) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٢٥٤٦)(٤/ ٦٨٣).

(٤) النووي/ شرحه على مسلم (٣/ ٩٤).

(٥) النووي/ شرحه على مسلم (٣/ ٨٨).

أَصْحَابَ مَعَاصٍ وَمَظَالِمَ؟

أُجِيبَ: الَّذِينَ كَانُوا بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ الْأَرْبَعَةِ لَا يَكُونُونَ إِلَّا عُدُولاً مُطَهَّرِينَ مِنَ الذُّنُوبِ، أَوْ بِتَرْكِهِمْ هَذِهِ الصِّفَاتِ يَغْفِرُ اللهُ لَهُمْ وَيَعْفُو عَنْهُمْ[١].

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ)** أَيْ: تَكَلَّمُوا وَتَنَاظَرُوا، وَفِي هَذَا إِبَاحَةُ الْمُنَاظَرَةِ فِي الْعِلْمِ وَالْمُبَاحَثَةِ فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِفَادَةِ وَإِظْهَارِ الْحَقِّ[٢].

وَفِيهِ أَيْضاً فَضْلُ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي مُذَاكَرَتِهِمْ العِلْمَ، وَحِرْصِهِمْ عَلَى فَهْمِ مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ نَبِيُّهُم ﷺ؛ حِرْصاً عَلَى العَمَلِ بِهِ.

وَفِيهِ جَوَازُ الاجْتِهَادِ فِيمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلِيلٌ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا مَا قَالُوا بِاجْتِهَادِهِمْ، وَلَمْ يُنْكِرْ ﷺ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، لَكِنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ دَلِيلٌ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْزِمَ بِصَوَابِ نَفْسِهِ، بَلْ يُقَالُ: لَعَلَّ الْحُكْمَ كَذَا وَكَذَا، كَقَوْلِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ[٣].

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ)** لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ النَّهْيَ عَنِ الرُّقْيَةِ مُطْلَقاً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَقَى نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ، وَأَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ، فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ[٤]، فَقَالَ: **(اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ)**[٥].

وَرَقَى سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ فَقَالَ: **(اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا)**[٦]، وَأَقَرَّ مَنْ رَقَى اللَّدِيغَ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الحَيِّ سَلِيمٌ، وَإِنَّ نَفَرَنَا غَيْبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ، فَرَقَاهُ فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلاَثِينَ شَاةً، وَسَقَانَا لَبَنًا، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً -أَوْ كُنْتَ تَرْقِي؟- قَالَ: لاَ، مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِأُمِّ الكِتَابِ، قُلْنَا: لاَ تُحْدِثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ -أَوْ نَسْأَلَ- النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا

---

(١) الكرماني/ الكواكب الدراري(٢٠/ ٢١٨).

(٢) النووي/ شرحه على مسلم (٣/ ٩٤).

(٣) عبد الرحمن بن حسن/ فتح المجيد (ص ٢٩).

(٤) السُّفْعَةُ: السَّوَادُ، وَالسَّفْعَاءُ: الْمَرْأَةُ الشَّاحِبَةُ. انظر: ابن فارس/ مقاييس اللغة (٣/ ٨٣).

(٥) أخرجه: البخاري/صحيحه(٥٧٣٩)(٧/ ١٣٢)، مسلم/صحيحه(٢١٩٧)(٤/١٧٢٥).

(٦) أخرجه: البخاري/صحيحه(٥٦٥٩)(٧/١١٨)، مسلم/صحيحه(١٦٢٨)(٣/ ١٢٥٣).

قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ)**[١].

وَقَدْ تَأَوَّلَ الْعُلَمَاءُ قَوْلَهُ ﷺ: (هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ) بِعِدَّةِ تَأْوِيلَاتٍ:

الْأَوَّلُ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَابِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَى لَا يَسْتَرْقُونَ: يُرِيدُ الاسْتِرْقَاءَ الَّذِي كَانُوا يَسْتَرْقُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ كُهَّانِهِمْ، وَهُوَ اسْتِرْقَاءٌ لِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ ضَرْبٌ مِنَ السِّحْرِ، فَأَمَّا الاسْتِرْقَاءُ بِكِتَابِ اللهِ، وَالتَّعَوُّذُ بِأَسْمَائِهِ وَكَلِمَاتِهِ؛ فَقَدْ فَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَأَمَرَ بِهِ، وَلَا يَخْرُجُ ذَلِكَ مِنَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ، وَلَا يُرْجَى فِي التَّشَفِّي بِهِ إِلَّا رِضَا اللهِ[٢].

الثَّانِي: هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ قَبْلَ حُلُولِ الْمَرَضِ.

الثَّالِثُ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ عِنْدَ الْيَأْسِ مِنَ الشِّفَاءِ، كَمَا فَعَلَ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه[٣]، **فَعَنْ أَبِي السَّفَرِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ:** "مَرِضَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فَعَادُوهُ فَقَالُوا: أَلَا نَدْعُو لَكَ الطَّبِيبَ؟ قَالَ: «قَدْ رَآنِي» قَالُوا: فَأَيُّ شَيْءٍ قَالَ لَكَ؟ قَالَ: قَالَ: «إِنِّي فَعَّالٌ لِمَا أُرِيدُ»"[٤].

الرَّابِعُ: أَنَّ الْمَدْحَ فِي الْحَدِيثِ لِبَيَانِ الْأَوْلَى وَالْأَفْضَلِ، وَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَذِنَ فِيهِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ[٥].

الْخَامِسُ: قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَاهُ الَّذِينَ لَا يَفْعَلُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مُعْتَقِدِينَ أَنَّ الْبُرْءَ إِنْ حَدَثَ عَقِيبَ ذَلِكَ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَأَنَّهُ كَانَ بِسَبَبِ الْكَيِّ وَالرُّقْيَةِ[٦].

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ جَوَازُ الرُّقْيَةِ، وَفِي بَعْضِهَا النَّهْيُ. وَالْأَحَادِيثُ فِي الْقِسْمَيْنِ كَثِيرَةٌ، وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الرُّقَى يُكْرَهُ مِنْهَا مَا كَانَ بِغَيْرِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ وَبِغَيْرِ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَكَلَامِهِ فِي كُتُبِهِ الْمُنَزَّلَةِ، وَأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الرُّقْيَةَ نَافِعَةٌ لَا مَحَالَةَ فَيَتَّكِلُ عَلَيْهَا، وَإِيَّاهَا أَرَادَ بقوله ﷺ: (مَا تَوَكَّلَ مَنِ اسْتَرْقَى)، وَلَا يُكْرَهُ مِنْهَا مَا كَانَ

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٥٠٠٧)(٦/ ١٨٧)، مسلم/صحيحه(٢٢٠١).

(٢) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٩/ ٤٠٥).

(٣) ابن العربي/ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص ١١٢٩).

(٤) أخرجه: أبو نعيم/الحلية(١/ ٣٤).

(٥) الكرماني/ الكواكب الدراري(٢٠/ ٢١٩).

(٦) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٩/ ٤٠٤).

بِخِلَافِ ذَلِكَ كَالتَّعَوُّذِ بِالْقُرْآنِ وَأَسْمَاءِ اللهِ وَالرُّقَى الْمَرْوِيَّةِ[1].

وَأَفَادَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّ الْمَنْفِيَّ هُنَا طَلَبُ الرُّقْيَةِ مِنَ الْغَيْرِ، لَا مَنْ تَحْصُلُ لَهُ الرُّقْيَةُ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ، **قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرَّاقِي وَالْمُسْتَرْقِي فِي أَنَّ الْمُسْتَرْقِي سَائِلٌ مُسْتَعْطٍ مُلْتَفِتٌ إِلَى غَيْرِ اللهِ بِقَلْبِهِ، وَالرَّاقِي مُحْسِنٌ. قَالَ: وَإِنَّمَا الْمُرَادُ وَصْفُ السَّبْعِينَ أَلْفاً بِتَمَامِ التَّوَكُّلِ، فَلَا يَسْأَلُونَ غَيْرَهُمْ أَنْ يَرْقِيَهُمْ وَلَا يَكْوِيهِمْ ولا يَتَطَيَّرُونَ[2].

الْعِشْرُونَ: قَوْلُهُ: **(وَلَا يَكْتَوُونَ) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ عَلَى أَقْوَالٍ:**

الْأَوَّلُ: لَا يَبْلُغُ بِهِمُ التَّنَطُّعُ أَنْ يَبْدَؤُوا التَّدَاوِي بِالْكَيِّ، وَهُوَ آخِرُ الْأَدْوِيَةِ، عَلَى مَا يَرَى الْأَطِبَّاءُ؛ لِكَوْنِهِ لَا يُفِيدُ طَائِلاً.

وَأَمَّا التَّدَاوِي بِالْعَسَلِ وَالْحِجَامَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ أَذِنَ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْدَحُ فِي تَوَكُّلِ الْإِنْسَانِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ فَضِيلَةً يَفْضُلُ فِعْلُهُ تَرْكَهُ بِالنِّيَّةِ فِيهِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ مَعْرِفَةَ الطِّبِّ بَابٌ وَاسِعٌ مِنْ أَبْوَابِ مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى بِالاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ بِمَا فِي تَرْكِيبِ الْآدَمِيِّ وَمَنَافِعِ الْأَدْوِيَةِ وَمَقَادِيرِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا يُشْرَعُ فِي سَدِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ مَعْرِفَةِ اللهِ ﷻ[3].

الثَّانِي: أَنَّهُمْ لَا يَكْتَوُونَ مُطْلَقًا اسْتِسْلَامًا لِلْقَضَاءِ وَتَلَذُّذًا بِالْبَلَاءِ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ إِلَّا اللَّهُ، فَهُمْ كَمَا قَالَ: **(وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)**[4].

الثَّالِثُ: لَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الشِّفَاءَ مِنَ الْكَيِّ عَلَى مَا كَانَ اعْتِقَادُ الْكُفَّارِ، فَإِذَا قُدِّرَ الشِّفَاءُ وَالْبُرْءُ فِي الْكَيِّ وَغَيْرِهِ عَلِمُوا أَنَّهُ مِنَ اللهِ، وَأَنَّ الاكْتِوَاءَ لَا يَتَنَافَى مَعَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ تَعَالَى[5]، وَقَدْ كَوَى النَّبِيُّ ﷺ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، كَوَى أَبَا أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ ﵁ مِنَ الذَّبْحَةِ، وَكَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ﵁ مِنْ كَلْمِهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَكَوَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﵁ عَلَى أَكْحَلِهِ[6] حِينَ أَصَابَهُ

---

(١) انظر: ابن الأثير/ النهاية(٢/ ٢٥٤-٢٥٥)، العيني/ عمدة القاري (٢١/ ٢٤٥).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٨٢).

(٣) ابن هبيرة/ الإفصاح(٣/ ٦٥).

(٤) القاري/ مرقاة المفاتيح(٨/ ٣٣١٦).

(٥) ابن الملقن/التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١/ ٢٣٩)

(٦) الْمِكْحَالَانِ: عَظْمَا الْوَرِكَيْنِ مِنَ الْفَرَسِ، وَيُقَالُ بَلْ هُمَا عَظْمَا الذِّرَاعَيْنِ. وَالْأَكْحَلُ: عِرْقٌ. انظر: ابن فارس/

السَّهْمُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكُوِيَ أَبُو طَلْحَةَ ﷺ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَقْسَمَ عليَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ لَأَكْتَوِيَنَّ، وَاكْتَوَى خَبَّابُ بْنُ الأَرَتِّ ﷺ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، وَاكْتَوَى مِنَ اللُّوقَةِ[1] ابْنُ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ﷺ، وَذَلِكَ كُلُّهُ ذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ بِأَسَانِيدَ صِحَاحٍ[2].

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَوْلُهُ: **(وَلَا يَتَطَيَّرُونَ)** أَيْ: لَا يَتَشَاءَمُونَ بِالطُّيُورِ وَنَحْوِهَا، وَأَصْلُ التَّطَيُّرِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الطَّيْرِ فَإِذَا خَرَجَ أَحَدُهُمْ لِأَمْرٍ فَإِنْ رَأَى الطَّيْرَ طَارَ يَمْنَةً تَيَمَّنَ بِهِ وَاسْتَمَرَّ، وَإِنْ رَآهُ طَارَ يَسْرَةً تَشَاءَمَ بِهِ وَرَجَعَ، وَرُبَّمَا كَانَ أَحَدُهُمْ يُهَيِّجُ الطَّيْرَ لِيَطِيرَ فَيَعْتَمِدُهَا، فَجَاءَ الشَّرْعُ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ[3].

عَلَى أَنَّ مَنْ انْصَرَفَ وَمَضَى وَهُوَ فِي كِلَا حَالَيْهِ مُعْتَقِدٌ أَنَّهُ لَا ضَارَّ وَلَا نَافِعَ غَيْرُ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّ الْأُمُورَ كُلَّهَا بِيَدِهِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَعْنِيٍّ بِقَوْلِهِ: **(وَلَا يَتَطَيَّرُونَ)**[4].

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: حُكْمُ الرُّقَى وَالتَّدَاوِي:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ التَّدَاوِي، وَالرُّقَى عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَفَادَ كَرَاهِيَةَ الرُّقَى وَالْمُعَالَجَةِ، قَالُوا: الْأَوْلَى بِالْمُؤْمِنِ أَنْ يَتْرُكَ ذَلِكَ اعْتِصَامًا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ، وَثِقَةً بِهِ، وَانْقِطَاعًا إِلَيْهِ، وَعِلْمًا بِأَنَّ الرُّقْيَةَ لَا تَنْفَعُهُ، وَأَنَّ تَرْكَهَا لَا يَضُرُّهُ، إِذْ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَيَّامَ الْمَرَضِ وَأَيَّامَ الصِّحَّةِ، فَلَا تَزِيدُ هَذِهِ بِالرُّقَى وَالْعِلَاجَاتِ، وَلَا تَنْقُصُ تِلْكَ بِتَرْكِ السَّعْيِ وَالِاحْتِيَالَاتِ، لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْ ذَلِكَ زَمَنٌ قَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ، وَوَقْتٌ قَدْ قَدَّرَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ، فَلَوْ حَرَصَ الْخَلْقُ عَلَى تَقْلِيلِ أَيَّامِ الْمَرَضِ وَزَمَنِ الدَّاءِ، أَوْ عَلَى تَكْثِيرِ أَيَّامِ الصِّحَّةِ

مقاييس اللغة (٥/ ١٦٣).

(١) اللوقة: كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى تَطْيِيبِ شَيْءٍ. يُقَالُ: لَوَّقَ الطَّعَامَ، إِذَا طَيَّبَهُ بِإِدَامِهِ. وَيَقُولُونَ. انظر: ابن فارس/ مقاييس اللغة (٥/ ٢٢٢).

فهي إذن قلة الشهية نحو الطعام.

وقالوا: هي لوثة الفم وانحرافه. انظر: تكملة المعاجم العربية (٩/ ٢٨٩).

(٢) ابن بطال/شرحه على البخاري(٩/٤٠٨).

(٣)ابن حجر/ فتح الباري (١٠/ ٢١٢).

(٤) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٩/ ٤٠٥).

مَا قَدَرُوا عَلَى ذَلِكَ؛ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [الْحَدِيدُ:٢٢][١].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَهَذَا مِنْ أَرْفَعِ دَرَجَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَحَقِّقِينَ بِالْإِيمَانِ، وَقَدْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ مِنْ صَالِحِي السَّلَفِ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[٢].

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا يَلِي:

١. حَدِيثُ الْبَابِ، وَفِيهِ: (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ فَأَفَاضَ الْقَوْمُ فَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ وَأَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (**هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**)[٣].

اعْتُرِضَ عَلَيْهِ: أَنَّ الْحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى قَوْمٍ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْأَدْوِيَةَ نَافِعَةٌ بِطَبْعِهَا، وَلَا يُفَوِّضُونَ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى[٤].

وَرَدَّهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِقَوْلِهِ: قَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْحَدِيثِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ هَذَا التَّأْوِيلُ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ مَزِيَّةٌ وَفَضِيلَةٌ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَبِأَنَّ وُجُوهَهُمْ تُضِيءُ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَأَوَّلَهُ هَؤُلَاءِ لَمَا اخْتُصَّ هَؤُلَاءِ بِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ هِيَ عَقِيدَةُ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ اعْتَقَدَ خِلَافَ ذَلِكَ كَفَرَ[٥].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالظَّاهِرُ مِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ مَا اخْتَارَهُ الْخَطَّابِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ كَمُلَ تَفْوِيضُهُمْ إِلَى اللَّهِ ﷻ فَلَمْ يَتَسَبَّبُوا فِي دَفْعِ مَا أَوْقَعَهُ بِهِمْ، وَلَا شَكَّ فِي فَضِيلَةِ هَذِهِ الْحَالَةِ وَرُجْحَانِ صَاحِبِهَا، وَأَمَّا تَطَبُّبُ النَّبِيِّ ﷺ فَفَعَلَهُ لِيُبَيِّنَ لَنَا الْجَوَازَ،

---

(١) ابن عبد البر/ التمهيد (٥/ ٢٦٥).

(٢) الخطابي/ أعلام الحديث (٣/ ٢١١٦ – ٢١١٧).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٧٠٥) (٧/ ١٢٦).

(٤) النووي/ شرحه على مسلم (٣/ ٩٠).

(٥) القاضي عياض/إكمال المعلم(١/ ٦٠١).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ[1].

٢.وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: **(إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ)** فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا[2].

٣. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ عَلَى عَضُدِ رَجُلٍ حَلْقَةً، أُرَاهُ قَالَ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: **(وَيْحَكَ مَا هَذِهِ؟)** قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ؟ قَالَ: **(أَمَا إِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا انْبِذْهَا عَنْكَ؛ فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا)**[3].

٤. عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: **(إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ ذَاكَ، فَهُوَ خَيْرٌ)** فَقَالَ: ادْعُهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: **(اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ، فَتَقْضِي لِي، اللهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ)**[4].

٥. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْكَيِّ)** قَالَ: فَابْتُلِينَا فَاكْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا[5].

٦. **عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:** "إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَمَلَتْ، تَصَعَّدَتِ النُّطْفَةُ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ وَبَشَرَةٍ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهَا الْمَلَكُ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَيَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَأَيْنَ يَمُوتُ، وَأَنْتُمْ تُعَلِّقُونَ التَّمَائِمَ عَلَى أَبْنَائِكُمْ

---

(١) النووي/ شرحه على مسلم (٣/٩١).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٥٦٥٢) (٧/ ١١٦)، مسلم/صحيحه(٢٥٧٦)(٤/١٩٩٤).

(٣) ضعيف، أخرجه: أحمد/ مسنده (٢٠٠٠٠) (٣٣/ ٢٠٤).

(٤) صحيح، أخرجه: أحمد/مسنده(١٧٢٤٠)(٢٨/٤٧٨).

(٥) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (٢٠٤٩) (٤/ ٣٨٩).

مِنَ الْعَيْنِ "[1].

٧. عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَخَلَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا تَشْتَكِي؟ قَالَ ذُنُوبِي قَالَ: فَمَا تَشْتَهِي قَالَ: رَحْمَةَ رَبِّي، قَالَ أَلَا أَدْعُو لَكَ الطَّبِيبَ؟ قَالَ: الطَّبِيبُ أَمْرَضَنِي، قَالَ: أَلَا نَأْمُرُ لَكَ بِعَطَائِكَ، قَالَ: حَبَسْتَهُ عَنِّي فِي حَيَاتِي فَلَا حَاجَةَ لِي بِهِ عِنْدَ مَوْتِي، قَالَ لَهُ عُثْمَانُ: لَكِنْ يَكُونُ لِبَنَاتِكَ، قَالَ: أَتَخْشَى عَلَى بَنَاتِي الْفَاقَةَ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تُصِيبَهُمْ فَاقَةٌ أَبَدَاً، إِنِّي قَدْ أَمَرْتُ بَنَاتِي بِقِرَاءَةِ الْوَاقِعَةِ كُلَّ لَيْلَةٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ كُلَّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ أَبَدًا)**[2].

٨. **عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ** رضي الله عنه، حِينَ مَرِضَ فَقِيلَ لَهُ: أَلَا نَدْعُو لَكَ طَبِيبًا؟ فَقَالَ: رَآنِي الطَّبِيبُ، قِيلَ لَهُ: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي فَعَّالٌ لِمَا أُرِيدُ[3].

الثَّانِي: أَفَادَ إِبَاحَةَ الِاسْتِرْقَاءِ وَالْمُعَالَجَةِ وَالتَّدَاوِي، وَقَالُوا: إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ لُزُومُهَا لِرِوَايَتِهِمْ لَهَا عَنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ الْفَزَعُ إِلَى اللَّهِ عِنْدَ الْأَمْرِ يَعْرِضُ لَهُمْ، وَعِنْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ بِهِمْ فِي التَّعَوُّذِ بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ، وَإِلَى الِاسْتِرْقَاءِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالذِّكْرِ، وَالدُّعَاءِ، وَطَلَبِ الدَّوَاءِ[4]، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ[5].

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا يَلِي:

١. عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْمَوْتَ، وَالْهَرَمَ)**[6].

٢. عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ، فَشَرْبَةُ عَسَلٍ أَوْ شَرْطَةُ مِحْجَمٍ، أَوْ كَيَّةُ نَارٍ، وَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ)**[7].

---

(١) أخرجه: ابن أبي بطة/ الإبانة الكبرى (١٤١٩) (٤/٣٥)، وأصله في الصحيحين.

(٢) ضعيف، أخرجه: أحمد/ فضائل الصحابة (١٢٤٧) (٢/٧٢٦).

(٣) ابن عبد البر/ التمهيد (٥/ ٢٦٥-٢٧٢).

(٤) ابن عبد البر/ التمهيد (٥/ ٢٧٣).

(٥) القاضي عياض/ إكمال المعلم(١/ ٦٠١)، النووي/ شرحه على مسلم (٣/ ٩٠).

(٦) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٨٤٥٥) (٣٠/ ٣٩٨).

(٧)أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٧٠٢) (٧/ ١٢٥).

٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ أَبَا هِنْدٍ ﷺ، حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَافُوخِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ)** وَقَالَ: **(وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ)**[١].

٤. وعَنْه ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ)**[٢].

٥. عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(الْكَمْأَةُ[٣] مِنَ الْمَنِّ[٤]، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ[٥])**[٦].

٦. وَرَقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ، وَرَقَى أَصْحَابَهُ، وَأَمَرَهُمْ بِالرُّقْيَةِ، وَأَبَاحَ الْأَكْلَ بِالرُّقْيَةِ، وَكَانَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَسْتَرْقِي لَهُمَا، وَأَجَازَ ﷺ اللَّدُودَ[٧] وَالسَّعُوطَ[٨] وَالْمَشْيَ[٩] وَالْحِجَامَةَ وَالْعَلَقَ[١٠].

٧. وعَنِ ابْنِ أَبِي خُزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ دَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ،

---

(١) حسن، أخرجه: أبو داود/ سننه (٢١٠٢) (٢/ ٢٣٣).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٦٨٨) (٧/ ١٢٤).

(٣) نبات معروف ينقض الأرض، فيخرج كما يخرج الفطر، وأحدها: كَمْءٌ، والجميع: الكَمْأَةُ، وثلاثة أَكْمُؤٍ. انظر: الفراهيدي/ العين (٥/ ٤٢٠).

(٤) قَوْله: " من الْمَنّ " ثَلَاثَة أَقْوَال: أَحدهَا: من الَّذِي أنزل على بني إِسْرَائِيل. وَالْقَوْل الثَّانِي: أَنَّهَا مِمَّا من الله عز وَجل بِهِ من غير بذر وَلَا تَعب، كَمَا من على بني إِسْرَائِيل بالمن. وَالثَّالِث: أَنَّهَا من الْمَنّ الَّذِي يسْقط على الشّجر فِي بعض الْبِلَاد، يشبه طعمه طعم الْعَسَل فَيجمع. انظر: ابن الجوزي/ كشف المشكل(١/ ٢٥٧).

(٥) وَقَوله: " وماؤها شِفَاء للعين " فِيهِ قَولَانِ: أَحدهمَا: أَنه مَاؤُهَا حَقِيقَة، إِلَّا أَن أَرْبَاب هَذَا القَوْل اتَّفقُوا على أَنه لَا يسْتَعْمل بحتا فِي الْعين. وَالْقَوْل الثَّانِي: أَنه إِنَّمَا أَرَادَ المَاء الَّذِي ينْبت بِهِ، وَهُوَ أول مطر ينزل إِلَى الأَرْض، فِيهِ تربى الأكحال. انظر: ابن الجوزي/كشف المشكل(١/ ٢٥٨).

(٦) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٤٤٧٨) (٦/ ١٨).

(٧)مَا سُقِيَ الْإِنْسَانُ فِي أَحَدِ شِقَّيْ وَجْهِهِ مِنْ دَوَاءٍ. انظر: ابن فارس/ مقاييس اللغة (٥/ ٢٠٣).

(٨)مَا يُصَبُّ مِنَ الدَّوَاءِ فِي الْأَنْفِ. انظر: ابن فارس/ مقاييس اللغة (٣/ ٧٧).

(٩)مَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ لِإِطْلَاقِ الْبَطْنِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الدَّوَاءُ الْمُسَهِّلُ مَشِيًّا لِأَنَّهُ يَحْمِلُ شَارِبَهُ عَلَى الْمَشْيِ وَالتَّرَدُّدِ إِلَى الْخَلَاءِ. انظر: القاري/مرقاة المفاتيح(٧/ ٢٨٤٠).

(١٠) ما يؤكل أو يشرب لمنع استطلاق البطن. انظر: ابن فارس/ مقاييس اللغة (٤/ ١٢٦)، الشوكاني/ فيض القدير (٣/ ٤٩٥).

وَرُقًى نَسْتَرْقِي بِهَا، وَتُقًى نَتَّقِيهَا، أَتَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَيْئًا؟ قَالَ: **(إِنَّهَا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)**(١).

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَفَادَتْ مَشْرُوعِيَّةَ التَّدَاوِي وَالرُّقَى وَالْعِلَاجَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلرُّقَى وَالِاسْتِعَاذَةِ وَمَنَعَ مِنَ التَّدَاوِي وَالْمُعَالَجَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُلْتَمَسُ بِهِ الْعَافِيَةُ مِنَ اللَّهِ، فَقَدْ خَرَجَ مِنْ عُرْفِ الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ طَرِيقَهُمْ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ كَرِهَ التَّدَاوِيَ وَالرُّقَى مَا قَطَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَعْضَائِهِمْ لِلْعِلَاجِ وَمَا افْتَصَدُوا وَلَا احْتَجَمُوا"(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خِيَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَسَلَفِهَا وَعُلَمَائِهَا قَوْمٌ يَصْبِرُونَ عَلَى الْأَمْرَاضِ حَتَّى يَكْشِفَهَا اللَّهُ وَمَعَهُمُ الْأَطِبَّاءُ فَلَمْ يُعَابُوا بِتَرْكِ الْمُعَالَجَةِ، وَلَوْ كَانَتِ الْمُعَالَجَةُ سُنَّةً مِنَ السُّنَنِ الْوَاجِبَةِ لَكَانَ الذَّمُّ قَدْ لَحِقَ مَنْ تَرَكَ الِاسْتِرْقَاءَ وَالتَّدَاوِيَ، وَهَذَا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ، وَلَكَانَ أَهْلُ الْبَادِيَةِ وَالْمَوَاضِعِ النَّائِيَةِ عَنِ الْأَطِبَّاءِ قَدْ دَخَلَ عَلَيْهِمُ النَّقْصُ فِي دِينِهِمْ لِتَرْكِهِمْ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا التَّدَاوِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِبَاحَةٌ عَلَى مَا قَدَّمْنَا لِمَيْلِ النُّفُوسِ إِلَيْهِ وَسُكُونِهَا نَحْوَهُ **(وَلِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ)** لَا أَنَّهُ سُنَّةٌ وَلَا أَنَّهُ وَاجِبٌ وَلَا أَنَّ الْعِلْمَ بِذَلِكَ عِلْمٌ مَوْثُوقٌ بِهِ لَا يُخَالَفُ، بَلْ هُوَ خَطَرٌ وَتَجْرِبَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْقَدَرِ..وَعَلَى إِبَاحَةِ التَّدَاوِي وَالِاسْتِرْقَاءِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ"(٣).

الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَوْلُهُ: **(وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)** اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي حَقِيقَةِ التَّوَكُّلِ:

فَحَكَى بَعْضُ الْمُتَصَوِّفَةِ، وَأَصْحَابُ عِلْمِ الْقُلُوبِ وَالْإِشَارَاتِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ التَّوَكُّلِ إِلَّا مَنْ لَمْ يُخَالِطْ قَلْبَهُ خَوْفُ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ سَبُعٍ أَوْ عَدُوٍّ حَتَّى يَتْرُكَ السَّعْيَ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ ثِقَةً بِضَمَانِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ رِزْقَهُ(٤).

---

(١) ضعيف، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٥٤٧٢)(٢٤/ ٢١٧).

(٢) ابن عبد البر/ التمهيد (٥/ ٢٧٨).

(٣) ابن عبد البر/ التمهيد (٥/ ٢٧٩).

(٤) النووي/شرحه على مسلم(٣/٩١).

وقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَذَا مِنْ صِفَةِ الْأَوْلِيَاءِ الْمُعْرِضِينَ عَنْ أَسْبَابِ الدُّنْيَا وَعَوَائِقِهَا الَّذِينَ لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَلَائِقِهَا، وَتِلْكَ دَرَجَةُ الْخَوَاصِّ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ، وَأَمَّا الْعَوَامُّ فَرُخِّصَ لَهُمْ فِي التَّدَاوِي وَالْمُعَالَجَاتِ، وَمَنْ صَبَرَ عَلَى الْبَلَاءِ وَانْتَظَرَ الْفَرَجَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِالدُّعَاءِ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْخَوَاصِّ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ رُخِّصَ لَهُ فِي الرُّقْيَةِ وَالْعِلَاجِ وَالدَّوَاءِ[1].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: حَدُّهُ الثِّقَةُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِيقَانُ بِأَنَّ قَضَاءَهُ نَافِذٌ، وَاتِّبَاعُ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ فِي السَّعْيِ فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالتَّحَرُّزِ مِنَ الْعَدُوِّ كَمَا فَعَلَهُ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ[2].

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ اخْتِيَارُ الطَّبَرِيِّ وَعَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، والْمُحَقِّقُونَ، وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمُ اسْمُ التَّوَكُّلِ مَعَ الِالْتِفَاتِ وَالطُّمَأْنِينَةِ إِلَى الْأَسْبَابِ، بَلْ فِعْلُ الْأَسْبَابِ سُنَّةُ اللَّهِ وَحِكْمَتُهُ وَالثِّقَةُ بِأَنَّهُ لَا يَجْلِبُ نَفْعًا وَلَا يَدْفَعُ ضَرًّا، وَالْكُلُّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ[3].

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِثْبَاتَ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ، وَإِبْطَالَ قَوْلِ مَنْ أَنْكَرَهَا وَالْأَمْرَ بِالتَّدَاوِي، وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ، كَمَا لَا يُنَافِيهِ دَفْعُ دَاءِ الْجُوعِ، وَالْعَطَشِ، وَالْحَرِّ، وَالْبَرْدِ بِأَضْدَادِهَا، بَلْ لَا تَتِمُّ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ إِلَّا بِمُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ مُقْتَضَيَاتٍ لِمُسَبَّبَاتِهَا قَدَرًا وَشَرْعًا، وَأَنَّ تَعْطِيلَهَا يَقْدَحُ فِي نَفْسِ التَّوَكُّلِ، كَمَا يَقْدَحُ فِي الْأَمْرِ وَالْحِكْمَةِ، وَيُضْعِفُهُ مِنْ حَيْثُ يَظُنُّ مُعَطِّلُهَا أَنَّ تَرْكَهَا أَقْوَى فِي التَّوَكُّلِ، فَإِنَّ تَرْكَهَا عَجْزًا يُنَافِي التَّوَكُّلَ الَّذِي حَقِيقَتُهُ اعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ فِي حُصُولِ مَا يَنْفَعُ الْعَبْدَ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَدَفْعِ مَا يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَلَا بُدَّ مَعَ هَذَا الِاعْتِمَادِ مِنْ مُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ، وَإِلَّا كَانَ مُعَطِّلًا لِلْحِكْمَةِ وَالشَّرْعِ، فَلَا يَجْعَلُ الْعَبْدُ عَجْزَهُ تَوَكُّلًا، وَلَا تَوَكُّلَهُ عَجْزًا[4].

---

(١) انظر: ابن الأثير/النهاية(٢/٢٥٥)، القاري/ مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٣١٥).

(٢)النووي/شرحه على مسلم(٣/٩١).

(٣) القاضي عياض/إكمال المعلم(١/٦٠٤).

(٤) ابن القيم/ الطب النبوي (١/١٤).

الرَّابِعَةُ والْعِشْرُونَ: قَوْلُهُ: **(فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ[1]، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ)** لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ تَعْيِينُ النَّبِيِّ ﷺ عُكَّاشَةَ ﷺ وَحْياً أَوْحَاهُ اللهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ عُكَّاشَةَ مِنْ أَوَائِلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ شَهِدَ بَدْرَاً وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا، وَلَقِيَ اللهَ شَهِيدَاً فِي دَفْعِ أَهْلِ الرِّدَّةِ.

الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَوْلُهُ: **(سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:** مَعْنَاهُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ بَلَغَتْ دَرَجَتُهُ فِي الْفَضْلِ إِلَى مَنْزِلَةِ الَّذِينَ لَايَسْتَرْقُونَ وَلَايَتَطَيَّرُونَ وَلَايَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، فَكَرِهَ ﷺ أَنْ يَفْزَعَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ فَيُحْزِنُهُ بِذَلِكَ، وَكَانَ ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً، فَأَجَابَهُ بِكَلَامٍ مُشْتَرَكٍ أَلِفَ بِهِ الْقَوْلَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: **(سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ)** أَيْ: سَبَقَكَ بِهَذِهِ الْحَالِ الرَّفِيعَةِ مِنْ الْإِيمَانِ حِينَ كَانَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ، فَبِذَلِكَ اسْتَحَقَّ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ، وَأَنْتَ لَمْ يَبْلُغْ بِكَ عَمَلُكَ إِلَى تِلْكَ الدَّرَجَاتِ، فَكَيْفَ تَكُونُ مِنْهُمْ، وَهَذَا مِنْ مَعَارِيضِ الْكَلَامِ وَالرِّفْقِ بِالْجَاهِلِ فِي الْخِطَابِ[2].

وَقِيلَ: بَلْ كَانَ مُنَافِقاً فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ حُسْنِ الْعِشْرَةِ وَجَمِيلِ الصُّحْبَةِ بِكَلَامٍ مُحْتَمَلٍ وَلَفْظٍ مُشْتَرَكٍ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَعَارِيضِ الْجَائِزَةِ، وَلَمْ يَرَ التَّصْرِيحَ لَهُ بِأَنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ، وَلَا مُسْتَحِقَّاً لِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، وَجَاءَ بِقَوْلٍ يَحْتَمِلُ أَنَّ سَبْقَ عُكَّاشَةَ بِالسُّؤَالِ مَنَعَهُ مِنْ إِجَابَتِهِ، وَعَرَّضَ بِذَلِكَ عَنْ سَبْقِهِ لِتَحْصِيلِ الصِّفَةِ وَالْمَنْزِلَةِ دُونَ هَذَا، وَسَتَرَ بِقَوْلِهِ هَذَا حَالَ السَّائِلِ وَلَمْ يَهْتِكْ سَتْرَهُ.

وَقِيلَ: قَدْ يَكُونُ سَبْقُ عُكَّاشَةَ بِوَحْيٍ أَنَّهُ يُجَابُ دَعْوَتُهُ فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِلْآخَرِ[3].

---

(١) هو السعيد الشهيد، أبو محصن الأسدي، حليف قريش من السابقين الأولين البدريين أهل الجنة استعمله النبي ﷺ على سرية الغمر –منهل من مناهل طريق مكة، ومنزل من منازلها، وهو فصل ما بين تهامة ونجد–فلم يلقوا كيدا.

عن أم قيس بنت محصن قالت: توفي رسول الله ﷺ وعكاشة بن أربع وأربعين سنة قال: وقتل بعد ذلك بسنة ببزاخة –ماء لبني أسد–في خلافة أبي بكر الصديق سنة اثنتي عشرة وكان من أجمل الرجال ﷺ.

أبلى عكاشة يوم بدر بلاء حسنا وانكسر سيفه في يده فأعطاه النبي –صلى الله عليه وسلم– عرجونا من نخل أو عودا فعاد بإذن الله في يده سيفا فقاتل به وشهد به المشاهد. انظر: الذهبي/ سير أعلام النبلاء(٣/ ١٨٩).

(٢) ابن بطال/ شرح صحيح البخاري (٩/ ٤٠٨–٤٠٩)، السيوطي/شرحه على مسلم(١/٢٧٦).

(٣) القاضي عياض/ إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٦٠٤–٦٠٥).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالْأَظْهَرُ الْمُخْتَارُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَخِيرُ[1].

وَقَالَ الرُّومِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بِالدُّعَاءِ إِلَّا لِوَاحِدٍ، وَفِيهِ حَثٌّ عَلَى الْمُسَارَعَةِ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَطَلَبِ دُعَاءِ الصَّالِحِينَ لِأَنَّ فِي التَّأْخِيرِ آفَاتٌ[2].

وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا الرَّجُلُ هُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ. وَقَالَ: وَإِنَّمَا يَكُونُ الْمَنْعُ لِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِمَّا لِكَوْنِ سَعْدٍ مَا بَلَغَ تِلْكَ الْمَنْزِلَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا، فَمَنَعَهُ الْمَقَامُ الْأَعْلَى بِالتَّعْرِيضِ، وَإِمَّا لِأَنَّ طَلَبَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ يَحْتَاجُ إِلَى حُرْقَةِ قَلْبٍ مِنَ الطَّالِبِ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَمْلِكْ حُرْقَةَ قَلْبِ عُكَّاشَةَ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ يَطْلُبُ فَطَلَبَ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ لَوْ أَجَابَهُ لَقَامَ آخَرُ وَآخَرُ، فَرُبَّمَا تَعَرَّضَ بِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا، فَاقْتَصَرَ عَلَى الْأَوَّلِ لِئَلَّا يَقَعَ رَدٌّ لِلْبَعْضِ[3].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ النَّاسِ فِي التَّوْحِيدِ.

الثَّانِيَةُ: مَا مَعْنَى تَحْقِيقِهِ.

الثَّالِثَةُ: ثَنَاؤُهُ سُبْحَانَهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بِكَوْنِهِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

الرَّابِعَةُ: ثَنَاؤُهُ عَلَى سَادَاتِ الْأَوْلِيَاءِ بِسَلَامَتِهِمْ مِنَ الشِّرْكِ.

الْخَامِسَةُ: كَوْنُ تَرْكِ الرُّقْيَةِ وَالْكَيِّ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ.

السَّادِسَةُ: كَوْنُ الْجَامِعِ لِتِلْكَ الْخِصَالِ هُوَ التَّوَكُّلُ.

السَّابِعَةُ: عُمْقُ عِلْمِ الصَّحَابَةِ لِمَعْرِفَتِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَنَالُوا ذَلِكَ إِلَّا بِعَمَلٍ.

الثَّامِنَةُ: حِرْصُهُمْ عَلَى الْخَيْرِ.

التَّاسِعَةُ: فَضِيلَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْكِمِّيَّةِ وَالْكَيْفِيَّةِ.

الْعَاشِرَةُ: فَضِيلَةُ أَصْحَابِ مُوسَى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

---

(١) النووي/ شرحه على مسلم (٣/ ٨٩).

(٢) القاري/ مرقاة المفاتيح(٨/ ٣٣١٦).

(٣) ابن الجوزي/ كشف المشكل(١/ ٤٨٣).

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: عَرْضُ الْأُمَمِ عَلَيْهِ ﷺ.

الثَّانِيةَ عَشْرَةَ: أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ تُحْشَرُ وَحْدَهَا مَعَ نَبِيِّهَا.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قِلَّةُ مِنْ اسْتَجَابَ لِلْأَنْبِيَاءِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ مَنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ يَأْتِي وَحْدَهُ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: ثَمَرَةُ هَذَا الْعِلْمِ، وَهُوَ عَدَمُ الاغْتِرَارِ بِالْكَثْرَةِ، وَعَدَمُ الزُّهْدِ فِي الْقِلَّةِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: الرُّخْصَةُ فِي الرُّقْيَةِ مِنْ الْعَيْنِ وَالْحُمَّةِ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: عُمْقُ عِلْمِ السَّلَفِ لِقَوْلِهِ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ كَذَا وَكَذَا. فَعُلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ لَا يُخَالِفُ الثَّانِي.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: بُعْدُ السَّلَفِ عَنْ مَدْحِ الْإِنْسَانِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: (أَنْتَ مِنْهُمْ) عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ.

الْعِشْرُونَ: فَضِيلَةُ عُكَّاشَةَ.

الْحَادِيَةَ وَالْعِشْرُونَ: اسْتِعْمَالُ الْمَعَارِيضِ.

الثَّانِيَةَ وَالْعِشْرُونَ: حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ.

الْبَابُ (٣)

الْخَوْفُ مِنْ الشِّرْكِ

تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ أَنَّ التَّوْحِيدَ السَّبَبُ الْأَهَمُّ وَالْأَشْرَفُ فِي نَجَاحِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَمَنْ وَحَّدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْهُدَى، وَبَرِئَ مِنْ الشِّرْكِ نَجَا فِي الدُّنْيَا مِنْ كُلِّ كَرْبٍ، وَأَمِنَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ، وَأَكَلَ مِنْ فَوْقِهِ وَمِنْ تَحْتِ رِجْلَيْهِ، وَكَانَتْ لَهُ الْحَيَاةُ هَنَاءً مَرَاءً، وَإِذَا ارْتَحَلَ إِلَى الْآخِرَةِ نَجَا مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَإِذَا كَانَ مُحَقِّقًا لِلتَّوْحِيدِ سَكَنَ أَعَالِيَ الْجِنَانِ، فَإِذَا أَشْرَكَ بِاللَّهِ مَالَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا فَاتَهُ كُلُّ ذَلِكَ، وَكَانَتْ حَيَاتُهُ فِي الدُّنْيَا ضَنكًا وَشَقَاءً، وَفِي الْآخِرَةِ أَلَمًا وَعَذَابًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى، قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا، قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى، وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾ [طه:١٢٤- ١٢٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾[الْمَائِدَةُ:٧٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ﴾[آلُ عِمْرَانَ:١٥١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ أَنَّى يُصْرَفُونَ، الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ، إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ، فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تُشْرِكُونَ، مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا بَلْ لَمْ نَكُنْ نَدْعُو مِنْ قَبْلُ شَيْئًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ الْكَافِرِينَ، ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ، ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾[غَافِرُ:٦٩- ٧٦].

فَكَيْفَ لَا يُخَافُ مِنَ الشِّرْكِ وَهُوَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ -

ثَلَاثًا - **أَوْ: قَوْلُ الزُّورِ)** فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ[1].

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ قَالَ: **(لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا؛ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ...)**[2].

وَلِخَطَرِ الشِّرْكِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى أَصْحَابَهُ ﷺ عَنْ الْكَيْنُونَةِ فِي مَجَامِعِ الْمُشْرِكِينَ؛ لِئَلَّا يَتَسَلَّلَ شِرْكِهُمْ إِلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ؛ فَعَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُبَايِعُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ، وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ، فَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: **(أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ)**[3].

وعَنْه ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **(أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ)**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: **(لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا)**[4].

وَالشِّرْكُ لَهُ مَعْنَيَانِ، مَعْنَىً فِي اللُّغَةِ وَآخَرُ فِي الاصْطِلَاحِ:

الشِّرْكُ فِي اللُّغَةِ: الشِّينُ وَالرَّاءُ وَالْكَافُ أَصْلَانِ، أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى مُقَارَنَةٍ وَخِلَافِ انْفِرَادٍ، وَالْآخَرُ يَدُلُّ عَلَى امْتِدَادٍ وَاسْتِقَامَةٍ.

فَالْأَوَّلُ الشِّرْكَةُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَا يَنْفَرِدُ بِهِ أَحَدُهُمَا. وَيُقَالُ: شَارَكْتُ فُلَانًا فِي الشَّيْءِ، إِذَا صِرْتَ شَرِيكَهُ. وَأَشْرَكْتُ فُلَانًا، إِذَا جَعَلْتَهُ شَرِيكًا لَكَ. قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِي قِصَّةِ مُوسَى: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾ [طه: ٣٢] . وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ أَشْرِكْنَا فِي دُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَيِ: اجْعَلْنَا لَهُمْ شُرَكَاءَ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْأَصْلُ الْآخَرُ فَالشَّرَكُ: لَقَمُ الطَّرِيقِ، أَيْ: امْتِدَادُهُ وَاسْتِقَامَتُهُ، وَمِنْهُ شَرَكُ الصَّائِدِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِامْتِدَادِهِ[5].

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٦٩١٩)(٩/ ١٤).

(٢) صحيح بمجموع طرقه، أخرجه: أحمد/مسنده(٢٢٠٧٥)(٣٦/٣٩٢).

(٣) صحيح، أخرجه: النسائي/سننه(٤١٧٧)(٧/ ١٤٨).

(٤) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(٢٦٤٥)(٣/ ٤٥).

(٥) انظر: ابن فارس/مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٥).

الشِّرْكُ فِي الاصْطِلَاحِ: عَرَّفَهُ الْعُلَمَاءُ بِتَعْرِيفَاتٍ عِدَّةٍ، مِنْهَا:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هُوَ صَرْفُ نَوْعٍ مِنَ الْعِبَادَةِ إِلَى غَيْرِ اللهِ، أَوْ: هُوَ أَنْ يَدْعُوَ مَعَ اللهِ غَيْرَهُ، أَوْ يَقْصِدَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا"(١).

وَقَالَ سُلَيْمَانُ آلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هُوَ تَشْبِيهٌ لِلْمَخْلُوقِ بِالْخَالِقِ -تَعَالَى وَتَقَدَّسَ- فِي خَصَائِصِ الْإِلَهِيَّةِ، مِنْ مَلْكِ الضُّرِّ وَالنَّفْعِ، وَالْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ الَّذِي يُوجِبُ تَعَلُّقَ الدُّعَاءِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالتَّوَكُّلِ وَأَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ كُلِّهَا بِاللَّهِ وَحْدَهُ"(٢).

وَقَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "حَقِيقَةُ الشِّرْكِ بِاللَّهِ: أَنْ يُعْبَدَ الْمَخْلُوقُ كَمَا يُعْبَدُ اللهُ، أَوْ يُعَظَّمَ كَمَا يُعَظَّمُ اللهُ، أَوْ يُصْرَفَ لَهُ نَوعٌ مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ"(٣).

وَالشِّرْكُ أَنْوَاعٌ:

قَالَ الْكَفَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالشِّرْكُ أَنْوَاعٌ:

شِرْكُ الاسْتِقْلَالِ: وَهُوَ إِثْبَاتُ إِلَهَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ، كَشِرْكِ الْمَجُوسِ، فَإِنَّهُمْ يَعْبُدُونَ إِلَهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مُسْتَقِلٌّ لِإِيجَادِ كُلِّ خَيْرٍ. وَالثَّانِي: مُسْتَقِلٌّ لِإِيجَادِ كُلِّ شَرٍّ.

وَشِرْكُ التَّبْعِيضِ: وَهُوَ تَرْكِيبُهُ الْإِلَهَ مِنْ آلِهَةٍ، كَشِرْكِ النَّصَارَى، فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ ذَاتَ الْإِلَهِ تَتَأَلَّفُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقَانِيمَ -أَيْ: أَبْعَاضٍ-، وَهِيَ: أُقْنُومُ الْوُجُودِ، وَأُقْنُومُ الْعِلْمِ، وَأُقْنُومُ الْحَيَاةِ.

وَشِرْكُ التَّقْرِيبِ: وَهُوَ عِبَادَةُ غَيْرِ اللهِ؛ لِيُقَرِّبَ إِلَى اللهِ زُلْفَى، كَشِرْكِ مُتَقَدِّمِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَشِرْكُ التَّقْلِيدِ: وَهُوَ عِبَادَةُ غَيْرِ اللهِ تَبَعاً لِلْغَيْرِ، كَشِرْكِ مُتَأَخِّرِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَشِرْكُ الْأَسْبَابِ: وَهُوَ إِسْنَادُ التَّأْثِيرِ لِلْأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ، كَشِرْكِ الْفَلَاسِفَةِ وَالطَّبَائِعِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

وَشِرْكُ الْأَغْرَاضِ: وَهُوَ الْعَمَلُ لِغَيْرِ اللهِ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَحُكْمُ الْأَرْبَعَةِ الْأُولَى الْكُفْرُ بِإِجْمَاعٍ، وَحُكْمُ السَّادِسِ الْمَعْصِيَةُ مِنْ غَيْرِ

---

(١) محمد بن عبد الوهاب/ مؤلفاته: قسم العقيدة (ص ٢٨١).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٩١).

(٣) السعدي/ تفسيره (٢/ ٤٩٩).

كُفْرٍ بِإِجْمَاعٍ، وَحُكْمُ الْخَامِسِ التَّفْصِيلُ؛ فَمَنْ قَالَ فِي الْأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ إِنَّهَا تُؤَثِّرُ بِطَبِيعَتِهَا فَقَدْ حَكَمَ الْإِجْمَاعُ عَلَى كُفْرِهِ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهَا تُؤَثِّرُ بِقُوَّةٍ أَوْدَعَهَا اللهُ فِيهَا بِطَبِيعَتِهَا فَهُوَ فَاسِقٌ. وَقَدْ قَالَ كُلٌّ مِنَ الْإِمَامَيْنِ الذَّهَبِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ إِنَّ الشِّرْكَ كَبِيراً كَانَ أَوْ صَغِيراً مِنَ الْكَبَائِرِ(١).

ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حَظّاً مِنْ أَدِلَّةِ الْوَحْيِ فِي مَوْضُوعِ الْبَابِ، اسْتَهَلَّهَا بِآيَةٍ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ:

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨] الْآيَةُ.

رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزُّمَرُ:٥٣]، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَلَاهَا عَلَى النَّاسِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: وَالشِّرْكُ بِاللَّهِ؟ فَسَكَتَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَالشِّرْكُ بِاللَّهِ؟ فَسَكَتَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨].

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالطَّبَرَانِيُّ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه فِي رَجُلٍ شَكَا ابْنَ أَخِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَنْتَهِي عَنِ الْحَرَامِ فَنَزَلَتْ آيَةُ النِّسَاءِ.

فَهَذِهِ الْآيَةُ تُشِيرُ إِلَى أَنَّهُمْ وَقَعُوا فِي الشِّرْكِ؛ حَيْثُ اعْتَمَدُوا عَلَى غَيْرِ اللهِ مَعَ اللهِ فِي طَلَبِ النَّجَاةِ مِنْ رَزَايَا الدُّنْيَا وَمَصَائِبِهَا، أَوْ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَشَدَائِدِهَا، وَحَيْثُ أَخَذُوا بِقَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالْعَقَائِدِ، وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

أَمَّا الْحِكْمَةُ فِي عَدَمِ مَغْفِرَةِ الشِّرْكِ: فَهِيَ أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا شُرِعَ لِتَزْكِيَةِ نُفُوسِ النَّاسِ وَتَطْهِيرِ أَرْوَاحِهِمْ وَتَرْقِيَةِ عُقُولِهِمْ، وَالشِّرْكُ هُوَ مُنْتَهَى مَا تَهْبِطُ إِلَيْهِ عُقُولُ الْبَشَرِ وَأَفْكَارُهُمْ وَنُفُوسُهُمْ، وَمِنْهُ تَتَوَلَّدُ جَمِيعُ الرَّذَائِلِ وَالْخَسَائِسِ الَّتِي تُفْسِدُ الْبَشَرَ فِي أَفْرَادِهِمْ وَجَمْعِيَّاتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ رَفْعِهِمْ لِأَفْرَادٍ مِنْهُمْ أَوْ لِبَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي هِيَ دُونَهُمْ أَوْ مِثْلُهُمْ إِلَى مَرْتَبَةٍ يُقَدِّسُونَهَا

---

(١) انظر: الكفوي/الكليات(ص٥٣٣).

وَيَخْضَعُونَ لَهَا وَيَذِلُّونَ بِدَافِعِ الشُّعُورِ بِأَنَّهَا ذَاتُ سُلْطَةٍ عُلْيَا فَوْقَ سُنَنِ الْكَوْنِ وَأَسْبَابِهِ، وَأَنَّ إِرْضَاءَهَا وَطَاعَتَهَا هُوَ عَيْنُ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ شُعْبَةٌ مِنْهَا لِذَاتِهَا.

فَهَذِهِ الْخَلَّةُ الدَّنِيئَةُ هِيَ الَّتِي كَانَتْ سَبَبَ اسْتِبْدَادِ رُؤَسَاءِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا بِالْأَقْوَامِ وَالْأُمَمِ وَاسْتِعْبَادِهِمْ إِيَّاهُمْ وَتَصَرُّفِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ وَمَنَافِعِهِمْ تَصَرُّفَ السَّيِّدِ الْمَلِكِ الْقَاهِرِ بِالْعَبْدِ الذَّلِيلِ الْحَقِيرِ، وَنَاهِيكَ بِمَا كَانَ لِذَلِكَ مِنَ الْأَخْلَاقِ السَّافِلَةِ وَالرَّذَائِلِ الْفَاشِيَةِ مِنَ الذُّلِّ وَالْمَهَانَةِ وَالدَّنَاءَةِ وَالتَّمَلُّقِ وَالْكَذِبِ وَالنِّفَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالتَّوْحِيدُ الَّذِي يُنَاقِضُ الشِّرْكَ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِعْتَاقِ الْإِنْسَانِ مِنْ رِقِّ الْعُبُودِيَّةِ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ، وَكُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ السَّمَاوِيَّةِ وَالْأَرْضِيَّةِ، وَجَعْلِهِ حُرًّا كَرِيمًا عَزِيزًا لَا يَخْضَعُ خُضُوعَ عُبُودِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ إِلَّا لِمَنْ خَضَعَتْ لِسُنَنِهِ الْكَائِنَاتُ، بِمَا أَقَامَهُ فِيهَا مِنَ النِّظَامِ فِي رَبْطِ الْأَسْبَابِ بِالْمُسَبَّبَاتِ، فَلِسُنَنِهِ الْحَكِيمَةِ يَخْضَعُ، وَلِشَرِيعَتِهِ الْعَادِلَةِ الْمُنَزَّلَةِ يَتْبَعُ، وَإِنَّمَا خُضُوعُهُ هَذَا خُضُوعٌ لِعَقْلِهِ وَوِجْدَانِهِ، لَا لِأَمْثَالِهِ فِي الْبَشَرِيَّةِ وَأَقْرَانِهِ.

وَأَمَّا طَاعَتُهُ لِلْحُكَّامِ فَهِيَ طَاعَةٌ لِلشَّرْعِ الَّذِي رَضِيَهُ لِنَفْسِهِ، وَالنِّظَامِ الَّذِي يَرَى فِيهِ مَصْلَحَتَهُ وَمَصْلَحَةَ جِنْسِهِ، لَا تَقْدِيساً لِسُلْطَةٍ ذَاتِيَّةٍ لَهُمْ، وَلَا ذُلًّا وَاسْتِخْذَاءً لِأَشْخَاصِهِمْ، فَإِنْ اسْتَقَامُوا عَلَى الشَّرِيعَةِ أَعَانَهُمْ، وَإِنْ زَاغُوا عَنْهَا اسْتَعَانَ بِالْأُمَّةِ فَقَوَّمَهُمْ، كَمَا قَالَ الْخَلِيفَةُ الْأَوَّلُ فِي خُطْبَتِهِ الْأُولَى بَعْدَ نَصْبِ الْأُمَّةِ لَهُ وَمُبَايَعَتِهَا إِيَّاهُ: "وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي وَإِنْ زُغْتُ فَقَوِّمُونِي"، فَهَكَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ شَأْنُ الْمُوَحِّدِينَ مَعَ حُكَّامِهِمْ، وَهَكَذَا يَكُونُونَ سُعَدَاءَ فِي دُنْيَاهُمْ بِالتَّوْحِيدِ، كَمَا يَكُونُونَ أَشْقِيَاءَ بِالشِّرْكِ الْجَلِيِّ أَوِ الْخَفِيِّ.

وَأَمَّا سَعَادَةُ الْآخِرَةِ وَشَقَاؤُهَا فَهُوَ أَشَدُّ وَأَبْقَى، وَالْمَدَارُ فِيهِمَا عَلَى التَّوْحِيدِ وَالشِّرْكِ أَيْضاً، إِنَّ رُوحَ الْمُوَحِّدِينَ تَكُونُ رَاقِيَةً عَالِيَةً لَا تَهْبِطُ بِهَا الذُّنُوبُ الْعَارِضَةُ إِلَى الْحَضِيضِ الَّذِي تَهْوِي فِيهِ أَرْوَاحُ الْمُشْرِكِينَ، فَمَهْمَا عَمِلَ الْمُشْرِكُ مِنَ الصَّالِحَاتِ تَبْقَى رُوحُهُ سَافِلَةً مُظْلِمَةً بِالذُّلِّ وَالْعُبُودِيَّةِ وَالْخُضُوعِ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، فَلَا تَرْتَقِي بِعَمَلِهَا إِلَى الْمُسْتَوَى الَّذِي تَنْعَمُ فِيهِ أَرْوَاحُ الْمُوَحِّدِينَ الْعَالِيَةُ فِي أَجْسَادِهِمُ الشَّرِيفَةِ.

وَمَهْمَا أَذْنَبَ الْمُوَحِّدُونَ، فَإِنَّ ذُنُوبَهُمْ لَا تُحِيطُ بِأَرْوَاحِهِمْ، وَظُلْمَتَهَا لَا تَعُمُّ قُلُوبَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ بِتَوْحِيدِ اللهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَعِزِّ الْإِيمَانِ وَرِفْعَتِهِ يَغْلِبُ خَيْرُهُمْ عَلَى شَرِّهِمْ، وَلَا يَطُولُ الْأَمَدُ وَهُمْ فِي

غَفْلَتِهِمْ عَن رَبِّهِمْ، بَلْ هُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٢٠١]، يُسْرِعُونَ إِلَى التَّوْبَةِ، وَإِتْبَاعِ الْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هُودٌ: ١١٤]، فَإِذَا ذَهَبَ أَثَرُ السَّيِّئَةِ مِنَ النَّفْسِ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْغُفْرَانَ، فَكُلُّ سَيِّئَاتِ الْمُوَحِّدِينَ قَابِلَةٌ لِلْمَغْفِرَةِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨] أَيْ: يَغْفِرُ مَا دُونَ الشِّرْكِ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الْمُذْنِبِينَ، وَإِنَّمَا مَشِيئَتُهُ مُوَافِقَةٌ لِحِكْمَتِهِ، وَجَارِيَةٌ عَلَى مُقْتَضَى سُنَنِهِ،...وَهُوَ بَيَانٌ لِمَا يَشَاءُ غُفْرَانَهُ، وَلِسُنَنِهِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا سُنَّتُهُ تَعَالَى فِيمَا لَا يَغْفِرُهُ مِنَ الذُّنُوبِ فَتَظْهَرُ مِنَ الْمُقَابَلَةِ، وَتِلْكَ هِيَ الذُّنُوبُ الَّتِي لَا يَتُوبُ مِنْهَا صَاحِبُهَا وَلَا يُتْبِعُهَا بِالْحَسَنَاتِ الَّتِي تُزِيلُ أَثَرَهَا السَّيِّئَ مِنَ النَّفْسِ حَتَّى يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَثَرُهَا السَّيِّئُ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ فِي الْآخِرَةِ، فَإِنَّ الْعِقَابَ عَلَى الذُّنُوبِ عِبَارَةٌ عَن تَرَتُّبِ آثَارِهَا فِي النَّفْسِ عَلَيْهَا كَمَا تُؤَثِّرُ الْحَرَارَةُ فِي الزِّئْبَقِ فِي الْأُنْبُوبَةِ فَيَتَمَدَّدُ وَيَرْتَفِعُ، وَتُؤَثِّرُ فِيهِ الْبُرُودَةُ فَيَتَقَلَّصُ وَيَنْخَفِضُ، فَهَذَا مِثَالُ سُنَّتِهِ تَعَالَى فِي تَأْثِيرِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالسَّيِّئَةِ فِي نُفُوسِ الْبَشَرِ وَجَزَائِهِمْ عَلَيْهَا.

وقوله تَعَالَى فِي تَمَامِ آيَةِ الْبَابِ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]، هَذِهِ الْجُمْلَةَ تُشْعِرُ بِعِلَّةِ عَدَمِ غُفْرَانِ الشِّرْكِ، وَالْمَعْنَى: وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ قَيُّومِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْقَائِمِ بِنَفْسِهِ الَّذِي قَامَ بِهِ كُلُّ شَيْءٍ بِأَنْ يَجْعَلَ لِغَيْرِهِ شَرِكَةً مَعَهُ -دَعِ الْإِلْحَادَ بِإِنْكَارِ سُلْطَتِهِ الَّتِي هِيَ مَصْدَرُ النِّظَامِ الْبَدِيعِ فِي الْكَونِ- سَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ الشَّرِكَةُ بِالتَّأْثِيرِ فِي الْإِيجَادِ وَالْإِمْدَادِ، أَوْ بِالتَّشْرِيعِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، مَنْ يُشْرِكْ بِهِ فِي ذَلِكَ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا، أَيْ: اخْتَرَعَ ذَنْبًا مُفْسِدًا عَظِيمَ الْفُحْشِ وَالضَّرَرِ سَيِّئَ الْمَبْدَأِ وَالْأَثَرِ، تُسْتَصْغَرُ فِي جَنْبِ عَظَمَتِهِ جَمِيعُ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ، فَيَكُونُ جَدِيرًا بِأَلَّا يُغْفَرَ وَإِنْ كَانَ مَا دُونَهُ قَدْ يَمْحُوهُ الْغُفْرَانُ، وَالِافْتِرَاءُ: افْتِعَالٌ مِنْ فَرَى يَفْرِي، وَأَصْلُ مَعْنَاهُ: الْقَطْعُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْكَذِبِ وَالْإِفْسَادِ؛ لِأَنَّ قَطْعَ الشَّيْءِ الصَّحِيحِ مُفْسِدٌ لَهُ، وَالشِّرْكُ بِالْقَوْلِ لَا يَكُونُ إِلَّا كَذِبًا وَبِالْفِعْلِ لَا يَكُونُ إِلَّا فَسَادًا، **قَالَ الرَّاغِبُ رَحِمَهُ اللَّهُ:** الْفَرْيُ قَطْعُ الْجِلْدِ لِلْخَرَزِ وَالْإِصْلَاحِ، وَالْإِفْرَاءُ: (قَطْعُهُ) لِلْإِفْسَادِ، وَالِافْتِرَاءُ فِيهِمَا وَفِي الْإِفْسَادِ أَكْثَرُ، وَلِذَلِكَ اسْتُعْمِلَ فِي الْقُرْآنِ فِي الْكَذِبِ وَالشِّرْكِ وَالظُّلْمِ[1].

---

(١)انظر: رضا/تفسير المنار (٥/ ١١٩) وما بعدها.

وَقَالَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٣٥].

هَذِهِ دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ﴾ أَيْ: اجْعَلْنِي وَإِيَّاهُمْ جَانِباً بَعِيداً عَنْ عِبَادَتِهَا وَالْإِلْمَامِ بِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُوجِبَ لِخَوْفِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى بَنِيهِ بِكَثْرَةِ مَنْ افْتُتِنَ وَابْتُلِيَ بِعِبَادَتِهَا[1] فَقَالَ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إِبْرَاهِيمُ:٣٦] أَيْ: رَبِّ إِنَّ الْأَصْنَامَ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِنْ النَّاسِ، فَافْتُتِنُوا بِعِبَادَتِهَا، تَوَهُّماً مِنْهُمْ أَنَّ عِبَادَتَهَا تَنْفَعُهُمْ فِي مَطَالِبِ دُنْيَاهُمْ، أَوْ تَدْفَعُ عَنْهُمْ ضُرَّاً، رَبِّ فَمَنْ تَبِعَنِي عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ الصَّحِيحِ، وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي تُرْضِيكَ، فَإِنَّهُ مِنْ جَمَاعَتِي، وَمِنْ أُمَّتِي الْمُسْتَجِيبِينَ لِدَعْوَتِي، وَمَنْ خَالَفَنِي فِيمَا دُونَ الشِّرْكِ، فَإِنَّكَ كَثِيرُ السَّتْرِ لِذُنُوبِ الْمُذْنِبِينَ، دَائِمُ الرَّحْمَةِ لَهُمْ، تَعْفُو عَمَّنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ بِفَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ[2].

قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَقٌّ لِلْمُؤْمِنِ الضَّنِينِ بِإِيمَانِهِ أَنْ يَخْشَى أَنْ تَجْتَرِفَهُ فِتْنَتُهَا[3]. أَيْ: إِلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَلَقَدْ كَانَ السَّلَفُ أَشَدَّ خَوْفاً مِنْ الْوُقُوعِ فِي الشِّرْكِ وَالنِّفَاقِ، **قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** "أَدْرَكْتُ ثَلاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ"[4].

وَعَنْ عَائِذِ اللَّهِ أَبِي إِدْرِيسَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِحُذَيْفَةَ: أَنْشُدُكَ اللهَ وَمَا يَحِقُّ لِي عَلَيْكَ مِنَ الْوَلَايَةِ ، أَنَا مِمَّنْ أَسَرَّ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُنَافِقِينَ؟ قَالَ: لَا، فَرَفَعَ عُمَرُ يَدَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ[5]، مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ، وَلَكِنَّهُ خَافَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِمَا ظَهَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَفْعَالِهِ فِي حَيَاتِهِ، فَلَا يَأْمَنُ النِّفَاقَ إِلَّا مُنَافِقٌ، وَلَا يَخَافُ النِّفَاقَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الْإِخْلَاصِ، وَأَنْ يُجَاهِدَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: "مَا جَاهَدْتُ نَفْسِي عَلَى

---

(١) السعدي/ تفسيره (ص ٤٢٦).

(٢) مجد مكي/ تفسيره (ص٢٦٠).

(٣) ابن عاشور/ التحرير والتنوير (١٣/ ٢٣٩).

(٤)أخرجه: البخاري/صحيحه(١/ ١٨).

(٥)أخرجه: ابن زنجويه/الأموال(٢/ ٦٠١).

شَيْءٍ مَا جَاهَدْتُهَا عَلَى الْإِخْلَاصِ"[1].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَنْبَغِي لِكُلِّ دَاعٍ أَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِذُرِّيَّتِهِ أَنْ يُجَنِّبَهُمْ اللهُ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ[2].

وَفِي الْحَدِيثِ: **(أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ: الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ)** فَسُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: **(الرِّيَاءُ)**[3].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ)** دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى رَحْمَتِهِ ﷺ بِأُمَّتِهِ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ، وَتَحْذِيرِهِ مِمَّا يُخَافُ عَلَيْهِمْ، إِذْ مَا عَلِمَ خَيْرًا إِلَّا دَلَّهُمْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُمْ بِهِ، وَلَا شَرًّا إِلَّا وَأَخْبَرَهُمْ بِهِ وَحَذَّرَهُمْ مِنْهُ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ)**[4].

وَلَمَّا كَانَ الشِّرْكُ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ، وَأَخْطَرَهَا عَلَى الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اشْتَدَّ خَوْفُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ أَنْ تُبْتَلَى بِهِ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ)** أَوْمَأَ أَنَّ الشِّرْكَ نَوْعَانِ، أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ:

أَمَّا الْأَكْبَرُ: فَهُوَ أَنْ يَتَّخِذَ مِنَ الْمَخْلُوقِ شَرِيكًا أَوْ نِدًّا لِلَّهِ تَعَالَى فِي أُلُوهِيَّتِهِ، أَوْ رُبُوبِيَّتِهِ، أَوْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ[5]، وَيَكُونُ فِي الاعْتِقَادَاتِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَقْوَالِ.

وَمِثَالُهُ فِي الاعْتِقَادَاتِ: اعْتِقَادُ أَنَّ غَيْرَ اللهِ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ، أَوْ أَنَّ للهِ صَاحِبَةً وَوَلَدًا، أَوْ أَنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، أَوْ أَنَّ غَيْرَ اللهِ يَعْلَمُ الْغَيْبَ. وَمِثَالُهُ فِي الْأَعْمَالِ: السُّجُودُ، وَالرُّكُوعُ، الطَّوَافُ،

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٧/ ١١٧).

(٢) انظر: ابن كثير/ تفسيره(٤/ ٥١٣).

(٣) حسن، أخرجه: أحمد/ مسنده(٢٣٦٣٠)(٣٩/٣٩).

(٤) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٨٤٤)(٣/ ١٤٧٢).

(٥) أبو بكر محمد زكريا/ الشرك في القديم والحديث(١/ ١٣٨).

وَالذَّبْحُ لِغَيْرِ اللهِ، وَمِثَالُهُ فِي الْأَقْوَالِ: دُعَاءُ غَيْرِ اللهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ[1]، وَهُوَ شِرْكٌ مُخْرِجٌ مِنْ الْمِلَّةِ إِلَّا إِذَا قَامَ مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْأَصْغَرُ فَهُوَ: كُلُّ مَا كَانَ ذَرِيعَةً إِلَى الْأَكْبَرِ وَوَسِيلَةً لِلْوُقُوعِ فِيهِ، وَقَدْ نَهَى الشَّرْعُ عَنْهُ وَسَمَّاهُ شِرْكَاً[2]، وَيَكُونُ فِي الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ.

وَمِثَالُهُ فِي الْأَعْمَالِ: يَسِيرُ الرِّيَاءِ؛ فَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ)** قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **(الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً)**[3].

وَمِثَالُهُ فِي الْأَقْوَالِ: الْحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ؛ فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ)**[4].

وَهُوَ شِرْكٌ غَيْرُ مُخْرِجٍ مِنْ الْمِلَّةِ، وَقَدْ يَصِيرُ شِرْكَاً أَكْبَرَ بِحَسَبِ مَا يَقُومُ بِقَلْبِ صَاحِبِهِ[5].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُمْ **(وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟)** دَلِيلٌ عَلَى حِرْصِ الصَّحَابَةِ وَاهْتِمَامِهِمْ بِالْعِلْمِ لِمَعْرِفَةِ الْخَيْرِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنْ الشَّرِّ؛ **وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي"[6].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(الرِّيَاءُ)** الرِّيَاءُ مَصْدَرُ رَاءَى يُرَائِي، وَمَصْدَرُهُ يَأْتِي عَلَى بِنَاءِ مُفَاعَلَةٍ وَفِعَالٍ، وَهُوَ مَهْمُوزُ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الرُّؤْيَةِ، وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهَا بِقَلْبِهَا يَاءً، وَحَقِيقَتُهُ لُغَةً أَنْ يُرِيَ غَيْرَهُ خِلَافَ مَا هُوَ عَلَيْهِ.

وَشَرْعًا: أَنْ يَفْعَلَ الطَّاعَةَ وَيَتْرُكَ الْمَعْصِيَةَ مَعَ مُلَاحَظَةِ غَيْرِ اللَّهِ أَوْ يُخْبِرَ بِهَا أَوْ يُحِبَّ أَنْ يَطَّلِعَ

---

(١) خالد عبد اللطيف/ منهج أهل السنة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله تعالى(١/ ٩٣).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص: ٤٥).

(٣) حسن، أخرجه: أحمد/ مسنده (٢٣٦٣٠) (٣٩/ ٣٩).

(٤) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٣٢٥١) (٣/ ٢٢٣).

(٥) خالد عبد اللطيف/ منهج أهل السنة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله تعالى (١/ ٩٣).

(٦) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣٦٠٦) (٤/ ١٩٩).

عَلَيْهَا لِمَقْصِدٍ دُنْيَوِيٍّ مِنْ مَالٍ أَوْ نَحْوِهِ[1].

الْخَامِسَةُ: ذَمَّ اللَّهُ الرِّيَاءَ فِي كِتَابِهِ وَجَعَلَهُ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً**﴾ [النِّسَاءُ: ١٤٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ، الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ**﴾ [الْمَاعُونُ: ٤ - ٦].

وَوَرَدَ فِيهِ مِنْ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الدَّالَّةِ عَلَى عِظَمِ عِقَابِ الْمُرَائِي، فَإِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ عَابِدٌ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**)[2].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ**)[3].

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي كَوْنِ الرِّيَاءِ مُبْطِلاً لِلْعَمَلِ، وَمُوجِباً لِلْإِثْمِ كَثِيرَةٌ جِدّاً، وَارِدَةٌ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الرِّيَاءِ: الرِّيَاءُ فِي الْعِلْمِ، وَالرِّيَاءُ فِي الْجِهَادِ، وَالرِّيَاءُ فِي الصَّدَقَةِ، وَالرِّيَاءُ فِي أَعْمَالِ الْخَيْرِ عَلَى الْعُمُومِ، وَغَيْرِهَا.

وَالرِّيَاءُ هُوَ أَضَرُّ الْمَعَاصِي الْبَاطِنَةِ وَشَرُّهَا مَعَ كَوْنِهِ لَا فَائِدَةَ فِيهِ إِلَّا ذهَابُ أَجْرِ الْعَمَلِ، وَالْعُقُوبَةُ عَلَى وُقُوعِهِ فِي الطَّاعَةِ، فَلَمْ يَذْهَبْ بِهِ مُجَرَّدُ الْعَمَلِ، بَلْ لَزِمَ صَاحِبَهُ مَعَ ذَهَابِ عَمَلِهِ الْإِثْمُ الْبَالِغُ.

وَمَنْ كَانَ ثَمَرَةُ رِيَائِهِ هَذِه الثَّمَرَةَ، وَعَجَزَ عَنْ صَرْفِ نَفْسِهِ عَنهُ، فَهُوَ مِن ضَعْفِ الْعَقْلِ، وَحُمْقِ الطَّبْعِ بِمَكَانٍ فَوْقَ مَكَانِ الْمَشْهُورِينَ بِالْحَمَاقَةِ"[4].

السَّادِسَةُ: قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "اعْلَمْ أَنَّ الرِّيَاءَ يَكُونُ بِالْبَدَنِ، وَذَلِكَ بِإِظْهَارِ النُّحُولِ وَالِاصْفِرَارِ؛ لِيُوهِمَ بِذَلِكَ شِدَّةَ الِاجْتِهَادِ، وَالْحُزْنِ عَلَى أَمْرِ الدِّينِ وَخَوْفِ الْآخِرَةِ، وَلِيَدُلَّ بِالنُّحُولِ عَلَى قِلَّةِ الْأَكْلِ، وَبِتَشَعُّثِ الشَّعْرِ وَدَرَنِ الثَّوْبِ لِيُوهِمَ أَنَّ هَمَّهُ بِالدِّينِ أَلْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ،

---

(١) الصنعاني/ سبل السلام (٢/ ٦٦٠).

(٢) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٩٨٥) (٤/ ٢٢٨٩).

(٣) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٩٨٦) (٤/ ٢٢٨٩).

(٤) الشوكاني/قطر الولي على حديث الولي (ص٤٤١).

وَأَنْوَاعُ هَذَا وَاسِعَةٌ.

وَيَكُونُ فِي الْقَوْلِ بِالْوَعْظِ فِي الْمَوَاقِفِ فَذَكَرَ حِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ؛ لِيَدُلَّ عَلَى عِنَايَتِهِ بِأَخْبَارِ السَّلَفِ، وَتَبَحُّرِهِ فِي الْعِلْمِ، وَتَأَسُّفٍ عَلَى مُفَارَقَةِ النَّاسِ لِلْمَعَاصِي، وَالتَّأَوُّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ، وَالرِّيَاءُ بِالْقَوْلِ لَا تَنْحَصِرُ أَبْوَابُهُ.

وَقَدْ تَكُونُ الْمُرَاءَاةُ بِالْأَصْحَابِ، وَالْأَتْبَاعِ وَالتَّلَامِيذِ فَيُقَالُ: فُلَانٌ مَتْبُوعٌ قُدْوَةٌ.

وَالرِّيَاءُ بَابٌ وَاسِعٌ إِذَا عَرَفْت ذَلِكَ، فَبَعْضُ أَبْوَابِ الرِّيَاءِ أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ؛ لِاخْتِلَافِهِ بِاخْتِلَافِ أَرْكَانِهِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: الْمُرَاءَى بِهِ، وَالْمُرَاءَى لِأَجْلِهِ، وَنَفْسُ قَصْدِ الرِّيَاءِ.

فَقَصْدُ الرِّيَاءِ؛ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مُجَرَّدًا عَنْ قَصْدِ الثَّوَابِ أَوْ مَصْحُوبًا بِإِرَادَتِهِ، وَالْمَصْحُوبُ بِإِرَادَةِ الثَّوَابِ لَا يَخْلُو عَنْ أَنْ تَكُونَ إِرَادَةُ الثَّوَابِ أَرْجَحَ أَوْ أَضْعَفَ أَوْ مُسَاوِيَةً **فَكَانَتْ أَرْبَعَ صُوَرٍ:**

الْأُولَى: أَنْ لَا يَكُونَ قَصَدَ الثَّوَابَ، بَلْ فَعَلَ الصَّلَاةَ مَثَلًا لِيَرَاهُ غَيْرُهُ، وَإِذَا انْفَرَدَ لَا يَفْعَلُهَا، وَأَخْرَجَ الصَّدَقَةَ؛ لِئَلَّا يُقَالَ إِنَّهُ بَخِيلٌ، وَهَذَا أَغْلَظُ أَنْوَاعِ الرِّيَاءِ وَأَخْبَثُهَا، وَهُوَ عِبَادَةٌ لِلْعِبَادِ.

الثَّانِيَةُ: قَصَدَ الثَّوَابَ لَكِنْ قَصْدًا ضَعِيفًا بِحَيْثُ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُهُ عَلَى الْفِعْلِ إِلَّا مُرَاءَاةُ الْعِبَادِ، لَا قَصْدَ الثَّوَابِ، فَهَذَا كَالَّذِي قَبْلَهُ.

الثَّالِثَةُ: تَسَاوِي الْقَصْدَيْنِ بِحَيْثُ لَمْ يَبْعَثْهُ عَلَى الْفِعْلِ إِلَّا مَجْمُوعُهُمَا، وَلَوْ خَلَى عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يَفْعَلْهُ، فَهَذَا تَسَاوَى صَلَاحُ قَصْدِهِ وَفَسَادُهُ، فَلَعَلَّهُ يَخْرُجُ رَأْسًا بِرَأْسٍ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ اطِّلَاعُ النَّاسِ مُرَجِّحًا أَوْ مُقَوِّيًا لِنَشَاطِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَتْرُكِ الْعِبَادَةَ، بَلْ يَفْعَلُهَا بِتَثَاقُلٍ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالَّذِي نَظُنُّهُ -فِي هَذَا الْخَبَرِ-، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّهُ لَا يُحْبَطُ أَصْلُ الثَّوَابِ، وَلَكِنَّهُ يَنْقُصُ، وَيُعَاقَبُ عَلَى مِقْدَارِ قَصْدِ الرِّيَاءِ، وَيُثَابُ عَلَى مِقْدَارِ قَصْدِ الثَّوَابِ وَحَدِيثُ: (**أَنَا أَغْنَى الْأَغْنِيَاءِ عَنْ الشِّرْكِ**) مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا تَسَاوَى الْقَصْدَانِ أَوْ أَنَّ قَصْدَ الرِّيَاءِ أَرْجَحُ.

وَأَمَّا الْمُرَاءَى بِهِ، وَهُوَ الطَّاعَاتُ، فَيُقْسَمُ إِلَى الرِّيَاءِ بِأُصُولِ الْعِبَادَاتِ، وَإِلَى الرِّيَاءِ بِأَوْصَافِهَا، وَهُوَ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ:

الرِّيَاءُ بِالْإِيمَانِ، وَهُوَ إِظْهَارُ كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ، وَبَاطِنُهُ مُكَذِّبٌ، فَهُوَ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنْهَا، وَفِي هَؤُلَاءِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ**﴾ [الْمُنَافِقُونَ:١].

وَالرِّيَاءُ بِالْعِبَادَاتِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الرِّيَاءُ فِي أَصْلِ الْمَقْصِدِ، وَأَمَّا إِذَا عَرَضَ الرِّيَاءُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ فِعْلِ الْعِبَادَةِ لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ الْعَمَلُ لِلْغَيْرِ وَتَحَدَّثَ بِهِ.

وَأَمَّا إِذَا قَارَنَ بَاعِثُ الرِّيَاءِ بَاعِثَ الْعِبَادَةِ، ثُمَّ نَدِمَ فِي أَثْنَاءِ الْعِبَادَةِ، فَأَوْجَبَ الْبَعْضُ مِنْ الْعُلَمَاءِ الِاسْتِئْنَافَ، لِعَدَمِ انْعِقَادِهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَلْغُو جَمِيعُ مَا فَعَلَهُ إِلَّا التَّحْرِيمَ أَيْ: تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَصِحُّ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْخَوَاتِمِ كَمَا لَوْ ابْتَدَأَ بِالْإِخْلَاصِ وَصَحِبَهُ الرِّيَاءُ مِنْ بَعْدِهِ"[1].

وَتَحَدَّثَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ عَنْ تَقْسِيمِ الرِّيَاءِ بِاعْتِبَارِ إِبْطَالِهِ لِلْعِبَادَةِ بِعِبَارَةٍ سَهْلَةٍ وَجِيزَةٍ، أَنْقُلُهَا كَمَا جَاءَتْ، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالرِّيَاءُ يَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ إِبْطَالِهِ لِلْعِبَادَةِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ الْعِبَادَةِ، أَيْ: مَا قَامَ يَتَعَبَّدُ إِلَّا لِلرِّيَاءِ؛ فَهَذَا عَمَلُهُ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ)**[2].

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الرِّيَاءُ طَارِئًا عَلَى الْعِبَادَةِ، أَيْ: أَنَّ أَصْلَ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ، لَكِنْ طَرَأَ عَلَيْهَا الرِّيَاءُ؛ فَهَذَا يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يُدَافِعَهُ؛ فَهَذَا لَا يَضُرُّهُ. مِثَالُهُ: رَجُلٌ صَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ جَاءَ أُنَاسٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَحَصَلَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ؛ بِأَنْ أَطَالَ الرُّكُوعَ أَوْ السُّجُودَ أَوْ تَبَاكَى وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنْ دَافَعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ؛ لِأَنَّهُ قَامَ بِالْجِهَادِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَسْتَرْسِلَ مَعَهُ؛ فَكُلُّ عَمَلٍ يَنْشَأُ عَنْ الرِّيَاءِ، فَهُوَ بَاطِلٌ؛ كَمَا لَوْ أَطَالَ الْقِيَامَ، أَوْ الرُّكُوعَ، أَوْ السُّجُودَ، أَوْ تَبَاكَى؛ فَهَذَا كُلُّ عَمَلِهِ حَابِطٌ، وَلَكِنْ هَلْ هَذَا الْبُطْلَانُ يَمْتَدُّ إِلَى جَمِيعِ الْعِبَادَةِ أَمْ لَا؟ نَقُولُ: لَا يَخْلُو هَذَا مِنْ حَالَيْنِ:

---

(١) الصنعاني/ سبل السلام (٢/ ٦٦٠-٦٦١).

(٢) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٩٨٥) (٤/ ٢٢٨٩).

الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ آخِرُ الْعِبَادَةِ مَبْنِيًّا عَلَى أَوَّلِهَا، بِحَيْثُ لَا يَصِحُّ أَوَّلُهَا مَعَ فَسَادِ آخِرِهَا؛ فَهَذِهِ كُلُّهَا فَاسِدَةٌ. وَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَاةِ؛ فَالصَّلَاةُ مَثَلًا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْسُدَ آخِرُهَا وَلَا يَفْسُدَ أَوَّلُهَا، وَحِينَئِذٍ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ كُلُّهَا؛ إِذَا طَرَأَ الرِّيَاءُ فِي أَثْنَائِهَا وَلَمْ يُدَافِعْهُ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ الْعِبَادَةِ مُنْفَصِلًا عَنْ آخِرِهَا، بِحَيْثُ يَصِحُّ أَوَّلُهَا دُونَ آخِرِهَا، فَمَا سَبَقَ الرِّيَاءَ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَمَا كَانَ بَعْدَهُ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ. مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ عِنْدَهُ مِائَةُ رِيَالٍ، فَتَصَدَّقَ بِخَمْسِينَ بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِخَمْسِينَ بِقَصْدِ الرِّيَاءِ؛ فَالْأُولَى مَقْبُولَةٌ، وَالثَّانِيَةُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ لِأَنَّ آخِرَهَا مُنْفَكٌّ عَنْ أَوَّلِهَا[1].

السَّابِعَةُ: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ إِخْلَاصِ النِّيَّةِ لِلَّهِ ﷻ، وَلَا يُقْصَدُ مِنَ الْعَمَلِ مَدْحُ النَّاسِ أَوْ ثَنَاؤُهُمْ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدًّا؛ دَخَلَ النَّارَ)** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَيْ: مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَجْعَلُ لِلَّهِ شَرِيكًا وَمُكَافِئًا فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ تَعَالَى وَيَسْتَحِقُّهُ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ، دَخَلَ النَّارَ؛ لِأَنَّهُ مُشْرِكٌ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ لِذَاتِهِ، لِأَنَّهُ الْمَأْلُوهُ الْمَعْبُودُ الَّذِي تَأْلَهُهُ الْقُلُوبُ وَتَرْغَبُ إِلَيْهِ، وَتَفْزَعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الشَّدَائِدِ، وَمَا سِوَاهُ فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ، مَقْهُورٌ بِالْعُبُودِيَّةِ لَهُ، تَجْرِي عَلَيْهِ أَقْدَارُهُ وَأَحْكَامُهُ ﴿طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آلُ عِمْرَانَ:٨٣]، فَكَيْفَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ نِدًّا؟ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا، لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا، وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ [مَرْيَمُ:٩٣-٩٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فَاطِرُ:١٥]، فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَدِيدٌ مِنْ خَلْقِهِ، تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ علوًا كبيرًا ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد(١/ ١١٧-١١٩).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٤٤٩٧)(٦/٢٣).

مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ:٩١-٩٢](١).

الثَّانِيَةُ: مَنْ دَعَا غَيْرَ اللهِ أَوْ تَقَرَّبَ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ؛ لَقِيَ اللهَ مُشْرِكاً شِرْكاً أَكْبَرَ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْمَخْلُوقَ أَيّاً كَانَ بَشَراً أَوْ حَجَراً أَوْ شَجَراً أَوْ غَيْرَهَا عِدْلاً للهِ، وَأَنَّى ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُتَفَرِّدٌ فِي الرُّبُوبِيَّةِ وَالْأُلُوهِيَّةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ، فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [فُصِّلَتْ: ٩- ١٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٤-٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ﴾ [النَّمْلُ: ٦٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ، فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ [يُونُسُ: ٣١-٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ، قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ، وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يُونُسُ: ٣٤-٣٦].

---

(١) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٩٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الرَّعْدُ: ١٦].

الثَّالِثَةُ: أَفَادَ بِالْمَفْهُومِ الْمُخَالِفِ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ تَائِبًا مِنِ اتِّخَاذِ النِّدِّ، أَوْ بَرِيئًا مِنْهُ عُوفِيَ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ...فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الْفُرْقَانُ:٦٨-٦٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٣٥].

الرَّابِعَةُ: إِذَا مَاتَ الْمَرْءُ عَلَى الشِّرْكِ، أُخِذَ بِهِ، وَلَا يُعْفَى عَنْهُ، وَلَا يُقَالُ: هُوَ فِي الْمَشِيئَةِ؛ يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨].

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ؛ دَخَلَ النَّارَ**)[1].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: (**مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**) أَيْ: مُوَحِّدًا تَوْحِيدًا خَالِصًا مِنَ الشِّرْكِ، فَإِنْ قُلْتَ: الْإِشْرَاكُ لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْآخِرَةِ، وَحَقُّ الظَّاهِرِ أَنْ يُقَالَ: وَلَمْ يُشْرِكْ بِهِ، أَيْ: فِي الدُّنْيَا؟

أُجِيبَ: أَحْكَامُ الدُّنْيَا مُسْتَصْحَبَةٌ إِلَى الْآخِرَةِ، فَإِذَا لَمْ يُشْرِكْ فِي الدُّنْيَا عِنْدَ الانْتِقَالِ إِلَى الْآخِرَةِ صُدِّقَ أَنَّهُ لَا يُشْرِكُ فِي الْآخِرَةِ، أَوِ الْمُرَادُ بِلِقَاءِ اللهِ تَعَالَى لِقَاءَ أَجَلِ اللهِ، أَيْ: مَاتَ حَالَ كَوْنِهِ مُوَحِّدًا حِينَ الْمَوْتِ[2].

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه(١٥٢)(١/ ٩٤).

(٢) الكرماني/ الكواكب الدراري(٢/ ١٥٧).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(شَيْئًا)**: نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ؛ فَيَعُمُّ أَيَّ شِرْكٍ[١]، **قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** أَيْ: مَنْ لَمْ يَتَّخِذْ مَعَهُ شَرِيكاً فِي الْخَلْقِ، وَلَا فِي الْعِبَادَةِ[٢].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ)** عَلَى أَيِّ حَالٍ مِنَ الذَّنْبِ دُونَ الشِّرْكِ، أَيْ: وَإِنْ قَصَّرَ فِي بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ، أَوْ قَارَفَ بَعْضَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَقَدْ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ السَّلَفِ فِي تَأْوِيلِهَا عَلَى أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: أَفَادَ أَنَّ الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيِّ وَعَطَاءٍ وَغَيْرِهِم رَحِمَهُمُ اللَّهُ[٣].

عَنِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **(مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ)**، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ قَبْلَ نُزُولِ الفَرَائِضِ وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ»[٤].

وعَنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ)** قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ يُذْهَبُ بِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ هَذَا قَبْلَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَقَبْلَ الْفَرَائِضِ[٥].

وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ فِي الْمَسْجِدِ عُمَرَ بْنَ ذَرٍّ، وَمُسْلِماً النَّحَّاتَ، وَسَالِمَاً الْأَفْطَسَ يَقُولُونَ: مَنْ زَنَى، وَسَرَقَ، وَقَذَفَ الْمُحْصَنَاتِ، وَأَكَلَ الرِّبَا، وَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي أَنَّهُ مُؤْمِنٌ كَإِيمَانِ الْبَرِّ التَّقِيِّ الَّذِي لَمْ يَعْصِ اللهَ، فَقَالَ عَطَاءٌ: أَبْلِغْهُمْ مَا حَدَّثَنِي بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لاَ يَزْنِي العَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ)** فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَالِمٍ الْأَفْطَسِ وَأَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: أَيْنَ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي -أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي- أَنَّهُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ)** قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ

---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد(١/ ١٢٣).

(٢) القرطبي/المفهم(٢/ ٥٢).

(٣) القاضي عياض/ إكمال المعلم(١/ ٢٥٤).

(٤) أخرجه: الترمذي/سننه(٥/ ٢٣).

(٥) أخرجه: ابن المبارك/ الزهد والرقائق (٩٢١)(١/ ٣٢٤).

سَرَقَ؟ قَالَ: **(وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ)**[1]، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَطَاءٍ، فَقَالَ: كَانَ هَذَا، ثُمَّ نَزَلَتْ الْحُدُودُ وَالْأَحْكَامُ بَعْدُ[2].

الثَّانِي: أَفَادَ أَنَّهَا مُجْمَلَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ، وَمَعْنَاهُ: مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا مَعَ أَدَائِهِ لِحَقِّ اللهِ، وَإِتْيَانِهِ بِجَمِيعِ مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ، وَتَرْكِهِ الْمَنْهِيَّاتِ[3] دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِلْحَسَنِ: **(مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ)** فَقَالَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَأَدَّى حَقَّهَا وَفَرِيضَتَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ[4].

الثَّالِثُ: فَسَّرَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّ هَذَا فِي حَقِّ مَنْ قَالَهَا عِنْدَ التَّوْبَةِ وَالنَّدَمِ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ[5].

الرَّابِعُ: أَفَادَ كَثِيرٌ مِنْ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ هَذَا بَعْدَ الْحِسَابِ وَالْعَذَابِ بِقَدْرِ الذُّنُوبِ، أَوْ الْعَفْوِ، ثُمَّ يَكُونُ مَآلُهُ آخِرًا إِلَى الْجَنَّةِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَحْمَلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَعْدَ الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ أَنْ يَكُونَ آخِرًا مِنْ الْمُوَحِّدِينَ إِلَى الْجَنَّةِ[6].

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُرَادُ بِاسْتِحْقَاقِ الْجَنَّةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دُخُولِ كُلِّ مُوَحِّدٍ لَهَا إِمَّا مُعَجَّلًا مُعَافَى، أَوْ مُؤَخَّرًا بَعْدَ عِقَابِهِ[7].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمِنْ الْمَعْلُومِ مِنَ الشَّرْعِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ جَرَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ أَنْوَاعٌ مِنْ الْعَذَابِ وَالْمِحْنَةِ، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الشِّرْكِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنَالُهُ مِنْ اللهِ تَعَالَى رَحْمَةٌ، وَيَخْلُدُ فِي النَّارِ أَبَدَ الْآبَادِ، مِنْ غَيْرِ انْقِطَاعِ عَذَابٍ وَلَا انْصِرَامِ آمَادٍ، وَهَذَا مَعْلُومٌ ضَرُورِيٌّ مِنْ الدِّينِ، مُجْمَعٌ

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (١٢٣٧) (٢/ ٧١).

(٢) ابن بطال/ شرح صحيح البخاري (١/ ٢٠٨).

(٣) القاضي عياض/ إكمال المعلم(١/ ٢٥٤).

(٤) ابن بطال/ شرحه على البخاري (١/ ٢٠٨).

(٥) ابن بطال/ شرحه على البخاري (١/ ٢٠٩).

(٦) ابن عبد البر/ التمهيد (٢٣/ ٢٩٧).

(٧) القاضي عياض/ إكمال المعلم (١/ ٢٥٥).

عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ[1].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ -بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْمُتُونَ فِي ذَلِكَ وَالِاخْتِلَافَ فِي هَذَا الْحُكْمِ-: مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ بِأَجْمَعِهِمْ أَنَّ أَهْلَ الذُّنُوبِ فِي الْمَشِيئَةِ، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ مُوقِنًا بِالشَّهَادَتَيْنِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَإِنْ كَانَ دَيِّناً أَوْ سَلِيماً مِنَ الْمَعَاصِي دَخَلَ الْجَنَّةَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَحَرُمَ عَلَى النَّارِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُخَلِّطِينَ بِتَضْيِيعِ الْأَوَامِرِ أَوْ بَعْضِهَا وَارْتِكَابِ النَّوَاهِي أَوْ بَعْضِهَا وَمَاتَ عَنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ فَهُوَ فِي خَطَرِ الْمَشِيئَةِ، وَهُوَ بِصَدَدِ أَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهِ الْوَعِيدُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُعَذِّبَهُ فَمَصِيرُهُ إِلَى الْجَنَّةِ بِالشَّفَاعَةِ[2].

الرَّابِعَةُ: فِي الْحَدِيثِ بَيَانُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهَذَا وَعْدٌ مِنْ اللهِ ﷻ لِمَنْ لَقِيَهُ مُوَحِّدَاً، وَاللَّهُ لَا يُخْلِفُ وَعْدَهُ[3]، قَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ**﴾ [آلُ عِمْرَان:٩].

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: (**وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ**) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشِّرْكَ يُعَذَّبُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، فَإِنْ كَانَ أَصْغَرَ يُعَذَّبُ بِقَدْرِهِ ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ يُعَذَّبُ أَبَدَاً، قَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ**﴾ [الْمَائِدَةُ:٧٢].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: الْخَوْفُ مِنَ الشِّرْكِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الرِّيَاءَ مِنَ الشِّرْكِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ أَخْوَفُ مَا يُخَافُ مِنْهُ عَلَى الصَّالِحِينَ.

الْخَامِسَةُ: قُرْبُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

السَّادِسَةُ: الْجَمْعُ بَيْنَ قُرْبِهِمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ عَلَى عَمَلٍ مُتَقَارِبٍ فِي الصُّورَةِ.

---

(١) القرطبي/ المفهم(٢/ ٥٢).

(٢) النووي/شرحه على مسلم (١/ ٢٢٠).

(٣) الفوزان/ إعانة المستفيد(١/ ٩٨).

السَّابِعَةُ: أَنَّ مَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ.

الثَّامِنَةُ: الْمَسْأَلَةُ الْعَظِيمَةُ: سُؤَالُ الْخَلِيلِ لَهُ وَلِبَنِيهِ وِقَايَةَ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ!

التَّاسِعَةُ: اعْتِبَارُهُ بِحَالِ الْأَكْثَرِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٦].

الْعَاشِرَةُ: فِيهِ تَفْسِيرُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: فَضِيلَةُ مَنْ سَلِمَ مِنَ الشِّرْكِ.

الْبَابُ(٤)

الدُّعَاءُ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

لَمَّا بَيَّنَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَمْرَ الَّذِي خُلِقَتْ لَهُ الْخَلِيقَةُ وَهُوَ التَّوْحِيدُ وَبَيَّنَ فَضْلَهُ، وَذَكَرَ الْخَوْفَ مِنَ الشِّرْكِ، وَأَنَّهُ يُوجِبُ لِصَاحِبِهِ النَّارَ، نَبَّهَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ عَرَفَ ذَلِكَ أَنْ يَقْتَصِرَهُ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا يَسْتَحْسِنُ الْجُهَّالُ؛ وَيَقُولُونَ: عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ النَّاسَ، لَا يَضُرُّكَ مَنْ ضَلَّ مِنْهُمْ إِذَا اهْتَدَيْتَ، بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ تَدْعُوَهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ وَمُقْتَضَاهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، امْتِثَالاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النَّحْلُ:١٢٥].

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ)[(١)].

وَقَوْلِهِ ﷺ، قَالَ: (مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا)[(٢)].

وَيُبَيِّنُ لِلنَّاسِ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، وَأَنَّهَا أَصْلُ الدِّينِ، وَشَرْطُ قَبُولِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ وَتَقْدِيمُ أَحْكَامِ التَّشْرِيعِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْجَزْمَ بِالتَّوْحِيدِ وَالْعَمَلَ بِمُقْتَضَاهُ هُوَ الشَّرْطُ الْأَهَمُّ فِي قَبُولِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللهِ، فَلَا يُقْبَلُ عَمَلٌ قَطُّ إِلَّا بِـ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) تَصْدِيقاً، وَإِقْرَاراً، وَعَمَلاً، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: (إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ)[(٣)].

---

(١) حسن، أخرجه: الترمذي/سننه(٢١٦٩)(٤/ ٤٦٨).

(٢) أخرجه: مسلم/صحيحه(٢٦٧٤)(٤/ ٢٠٦٠).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه(١٤٥٨)(٢/١١٩)، مسلم/صحيحه(١٩)(١/٥١).

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرَاً، ثُمَّ قَالَ: (**...ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ...**)[1]، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

ثُمَّ أَتَى الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِمَجْمُوعَةٍ مِنْ أَدِلَّةِ السَّمْعِ، بَدَأَهَا بِـ:

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾[يُوسُفُ:١٠٨].

أَيْ: هَذِهِ السَّبِيلُ، الَّتِي هِيَ الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ، سَبِيلِي، أَيْ: طَرِيقِي وَمَسْلَكِي وَسُنَّتِي. وَالسَّبِيلُ وَالطَّرِيقُ يُذَكَّرَانِ وَيُؤَنَّثَانِ. ثُمَّ فَسَّرَ سَبِيلَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿**أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ**﴾ أَيْ: إِلَى دِينِهِ وَتَوْحِيدِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ بِصِفَاتِ كَمَالِهِ، وَنُعُوتِ جَلَالِهِ ﴿**عَلَى بَصِيرَةٍ**﴾ أَيْ: مَعَ حُجَّةٍ وَاضِحَةٍ، غَيْرِ عَمْيَاءَ ﴿**أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي**﴾ أَيْ: أَنَا وَمَنْ آمَنَ بِي، يَدْعُونَ إِلَى اللهِ أَيْضاً عَلَى بَصِيرَةٍ، لَا عَلَى هَوَىً ﴿**وَسُبْحَانَ اللَّهِ**﴾ أَيْ: وَأُنَزِّهُهُ وَأُجِلُّهُ وَأُقَدِّسُهُ عَن أَنْ يَكُونَ لَهُ شَرِيكٌ أَوْ نِدٌّ أَوْ كُفْءٌ أَوْ وَلَدٌ أَوْ صَاحِبَةٌ، تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيرَاً ﴿**وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ أَيْ: وَمَا أَنَا بِمُشْرِكٍ، وَلَا عَلَى سَبِيلِ أَهْلِ الشِّرْكِ[2]، وَقَوْلُهُ: ﴿**وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ تَوْكِيدٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الشِّرْكِ تَوْحِيدٌ.

---

(١) أخرجه: مسلم/صحيحه(١٧٣١)(٣/١٣٥٧).

(٢) انظر: القاسمي/تفسيره (٦/ ٢٣٢).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: **(إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **(إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ- فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ ﷻ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ ﷻ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ ﷻ حِجَابٌ)** أَخْرَجَاهُ[1].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ بَعْثُ مُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ سَنَةَ عَشْرٍ قَبْلَ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ تِسْعٍ عِنْدَ مُنْصَرَفِهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ عَنْهُ، ثُمَّ حَكَى ابْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ كَانَ فِي رَبِيعٍ الْآخَرِ سَنَةَ عَشْرٍ، وَقِيلَ بَعَثَهُ عَامَ الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ عَلَى الْيَمَنِ إِلَى أَنْ قَدِمَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الشَّامِ فَمَاتَ بِهَا، وَاخْتُلِفَ هَلْ كَانَ مُعَاذٌ وَالِيًا أَوْ قَاضِيًا، فَجَزَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِالثَّانِي، وَجَزَمَ الْغَسَّانِيُّ بِالْأَوَّلِ[2].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ)** يُرِيدُ بِهِمُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، **قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** قُيِّدَ قَوْلُهُ: (قَوْمًا) بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ تَفْضِيلاً لَهُمْ، أَوْ تَغْلِيباً عَلَى غَيْرِهِمْ[3].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ)** لَعَلَّهُ لِلتَّوْطِئَةِ وَالتَّمْهِيدِ لِلْوَصِيَّةِ بِاسْتِجْمَاعِ هِمَّتِهِ فِي الدُّعَاءِ لَهُمْ.

فَإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ أَهْلُ عِلْمٍ، وَمُخَاطَبَتُهُمْ لَا تَكُونُ كَمُخَاطَبَةِ جُهَّالِ الْمُشْرِكِينَ، وَعَبَدَةِ

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه(١٣٩٥)(٢/ ١٠٤)، مسلم/ صحيحه(١٩)(١/ ٥٠).

(٢) ابن حجر/ فتح الباري (٣/ ٣٥٨).

(٣) القاري/ مرقاة المفاتيح(٤/ ١٢٦١)

الْأَوْثَانِ فِي الْعِنَايَةِ بِهَا[١].

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَنَبَّهَ ﷺ عَلَى أَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ؛ لِكَثْرَةِ حُجَجِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا كَجُهَّالِ الْأَعْرَابِ[٢]، فَكُنْ بَصِيراً فِي دَعْوَتِهِمْ إِلَى اللهِ، وَأَسْمِعْهُمْ مَا يُنَاسِبُ مِنَ الْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُجِيبُوكَ؛ **فَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ:** "حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ"[٣].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً»[٤].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَإِنَّمَا نَبَّهَهُ عَلَى هَذَا؛ لِيَتَهَيَّأَ لِمُنَاظَرَتِهِمْ، وَيُعِدَّ الْأَدِلَّةَ لِإِفْحَامِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ عِلْمٍ سَابِقٍ، بِخِلَافِ الْمُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ"[٥].

وَفِيهِ أَنَّ مُخَاطَبَةَ الْعَالِمِ لَيْسَتْ كَمُخَاطَبَةِ الْجَاهِلِ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي دِينِهِ، لِئَلَّا يُبْتَلَى بِمَنْ يُورِدُ عَلَيْهِ شُبْهَةً مِنْ عُلَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَفِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى الاحْتِرَازِ مِنْ الشُّبَهِ، وَالْحِرْصِ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ[٦].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ**-) فِيهِ الْبَدَاءَةُ فِي الْمُطَالَبَةِ بِالشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَصْلُ الدِّينِ الَّذِي لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ فُرُوعِهِ إِلَّا بِهِ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ غَيْرَ مُوَحِّدٍ عَلَى التَّحْقِيقِ -كَالنَّصَارَى- فَالْمُطَالَبَةُ مُتَوَجِّهَةٌ إِلَيْهِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الشَّهَادَتَيْنِ عَيْنَاً، وَمَنْ كَانَ مُوَحِّدَاً -كَالْيَهُودِ- فَالْمُطَالَبَةُ لَهُ: بِالْجَمْعِ بَيْنَ مَا أَقَرَّ بِهِ مِنْ التَّوْحِيدِ، وَبَيْنَ الْإِقْرَارِ بِالرِّسَالَةِ. وَإِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ الْيَهُودُ -الَّذِينَ كَانُوا بِالْيَمَنِ- عِنْدَهُمْ مَا يَقْتَضِي الْإِشْرَاكَ، وَلَوْ بِاللُّزُومِ يَكُونُ مُطَالَبَتُهُمْ بِالتَّوْحِيدِ لِنَفْيِ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَقَائِدِهِمْ، وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ: أَنَّ مَنْ كَانَ كَافِرَاً بِشَيْءٍ، مُؤْمِنَاً بِغَيْرِهِ: لَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِمَا كَفَرَ

---

(١) ابن دقيق العيد/ إحكام الأحكام(١/ ٣٧٥).

(٢) ابن الملقن/ التوضيح(١٠/ ٢٢١).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه(١٢٧)(١/٣٧).

(٤) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١/ ١١).

(٥) القرطبي/ المفهم(١/ ٩٦).

(٦) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص٩٦).

بِهِ[1].

قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ آلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَشَارَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِإِيرَادِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: (**إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ**) إِلَى التَّنْبِيهِ عَلَى مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِذْ مَعْنَاهَا تَوْحِيدُ اللهِ بِالْعِبَادَةِ، وَتَرْكُ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ؛ فَلِذَلِكَ جَاءَ الْحَدِيثُ مَرَّةً بِلَفْظِ (**شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) وَمَرَّةً (**إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ**) وَمَرَّةً (**فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ**) وَذَلِكَ هُوَ الْكُفْرُ بِالطَّاغُوتِ، وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ الَّذِي قَالَ اللهُ فِيهِ: ﴿**فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا**﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٥٦] ...فَلِلَّهِ مَا أَفْقَهُ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمُخْتَلِفَةِ لَفْظًا، الْمُتَّفِقَةِ مَعْنًى! فَعَرَفُوا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ هُوَ الْإِقْرَارُ بِهَا عِلْمًا وَنُطْقًا وَعَمَلًا، خِلَافًا لِمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ هُوَ مُجَرَّدُ النُّطْقِ بِهَا، أَوْ الْإِقْرَارُ بِوُجُودِ اللهِ أَوْ مُلْكِهِ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ شَرِيكٍ، فَإِنَّ هَذَا الْقَدْرَ قَدْ عَرَفَهُ عُبَّادُ الْأَوْثَانِ وَأَقَرُّوا بِهِ، فَضْلًا عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَحْتَاجُوا إِلَى الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ[2].

الْخَامِسَةُ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّوْحِيدَ الَّذِي هُوَ إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ، وَتَرْكُ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ هُوَ أَوَّلُ وَاجِبٍ، فَلِهَذَا كَانَ أَوَّلَ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ**﴾ [الْأَنْبِيَاءُ:٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾ [النَّحْلُ: ٣٦][3].

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: (**فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ**-) اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْكُفَّارَ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ بِشَرَائِعِ الدِّينِ، وَإِنَّمَا خُوطِبُوا بِالشَّهَادَةِ، فَإِذَا أَقَامُوهَا تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرَائِعُ وَالْعِبَادَاتُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ أَوْجَبَهَا مُرَتَّبَةً، وَقَدَّمَ فِيهَا الشَّهَادَةَ ثُمَّ تَلَاهَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ[4].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ: أَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ مُطَالَبُونَ

---

(١) ابن دقيق العيد/ إحكام الأحكام(١/ ٣٧٥).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٩٧).

(٣) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٩٧).

(٤) الخطابي/ معالم السنن (٢/ ٣٧).

بِالصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا فِي الدُّنْيَا، وَالْمُطَالَبَةُ فِي الدُّنْيَا لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونُوا مُخَاطَبِينَ بِهَا، يُزَادُ فِي عَذَابِهِمْ بِسَبَبِهَا فِي الْآخِرَةِ؛ وَلِأَنَّهُ ﷺ رَتَّبَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَدَأَ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ، أَلَا تَرَاهُ بَدَأَ ﷺ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الزَّكَاةِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ يَصِيرُ مُكَلَّفاً بِالصَّلَاةِ دُونَ الزَّكَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْمُخْتَارَ -مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ ﷺ- أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْمَنْهِيِّ عَنْهُ، هَذَا قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ وَالْأَكْثَرِينَ، وَقِيلَ: لَيْسُوا مُخَاطَبِينَ بِهَا، وَقِيلَ: مُخَاطَبُونَ بِالْمَنْهِيِّ دُونَ الْمَأْمُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[1].

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ، وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ، حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ﴾ [الْمُدَّثِّرُ: ٤٣- ٤٧][2]، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُونُوا مُخَاطَبِينَ بِهَا لَمَا حُوسِبُوا عَلَيْهَا.

السَّابِعَةُ: فِيهِ أَنَّ الْكُفَّارَ يُدْعَوْنَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ، وَأَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ الْكَافِرِ إِلَّا بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَصْلُ الدِّينِ الَّذِي لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ فُرُوعِهِ إِلَّا بِهِ[3].

الثَّامِنَةُ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عُمُومِ رِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ مَبْعُوثٌ إِلَى الْعَالَمِ كُلِّهِ، بِمَا فِيهِمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقَدْ دَعَا هِرَقْلَ عَظِيمَ الرُّومِ، وَالْمُقَوْقِسَ مَلِكَ مِصْرَ، وَكِسْرَى، وَفِي ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً﴾ [سَبَأٌ:٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً﴾ [الْفُرْقَانُ:١][4].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**...كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ**)[5].

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: (**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ**) **قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ:** "طَاعَتُهُمْ فِي الْإِيمَانِ بِالتَّلَفُّظِ

---

(١) النووي/ شرحه على مسلم (١/ ١٩٨).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص٩٩).

(٣) العيني/ عمدة القاري(٨/ ٢٣٦).

(٤) الفوزان/ إعانة المستفيد(١/ ١٠٨).

(٥) أخرجه: مسلم/صحيحه(٥٢١)(١/ ٣٧٠).

بِالشَّهَادَتَينِ، وَأَمَّا طَاعَتُهُمْ فِي الصَّلَاةِ: فَيَحْتَمِلُ وَجْهَينِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ المُرَادُ إِقْرَارَهُمْ بِوُجُوبِهَا، وَفَرْضِيَّتِهَا عَلَيْهِمْ، وَالْتِزَامَهُمْ لَهَا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ المُرَادُ الطَّاعَةَ بِالْفِعْلِ، وَأَدَاءَ الصَّلَاةِ.

وَقَدْ رُجِّحَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي لَفْظِ الحَدِيثِ هُوَ الْإِخْبَارُ بِالْفَرِيضَةِ. فَتَعُودُ الْإِشَارَةُ بِذَلِكَ إِلَيْهَا. وَيَتَرَجَّحُ الثَّانِي بِأَنَّهُمْ لَوْ أُخْبِرُوا بِالْوُجُوبِ. فَبَادَرُوا بِالِامْتِثَالِ بِالْفِعْلِ لَكَفَى. وَلَمْ يُشْتَرَطْ تَلَفُّظُهُمْ بِالْإِقْرَارِ بِالْوُجُوبِ. وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي الزَّكَاةِ: لَوْ امْتَثَلُوا بِأَدَائِهَا مِنْ غَيْرِ تَلَفُّظٍ بِالْإِقْرَارِ لَكَفَى. فَالشَّرْطُ عَدَمُ الْإِنْكَارِ، وَالْإِذْعَانُ لِلْوُجُوبِ، لَا التَّلَفُّظُ بِالْإِقْرَارِ"[١].

الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: **(فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ ﷻ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ)** فِيهِ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ تَجِبُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ[٢]، وَفِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ أَعْظَمُ الْوَاجِبَاتِ، وَأَحَبُّهَا بَعْدَ التَّوْحِيدِ.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ)** أَيْ: بِامْتِثَالِ الصَّلَاةِ **(فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً..)** دَلِيلٌ أَنَّ الصَّلَاةَ أَهَمُّ مِنَ الزَّكَاةِ، وَأَنَّ عِبَادَةَ الْبَدَنِ أَشْرَفُ مِنْ عِبَادَةِ المَالِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ.

وَفِيهِ تَرْتِيبُ الْفُرُوضِ فِي التَّأْكِيدِ، وَتَبْدِيَةُ حُقُوقِ الْإِيمَانِ عَلَى حُقُوقِ الْأَمْوَالِ[٣].

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ ﷻ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ)** فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ أَوْجَبُ الْأَرْكَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، أَيْ: مُقَدَّمَةٌ عَلَى الصَّوْمِ وَالحَجِّ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ)** اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى قَبْضَ الزَّكَاةِ وَصَرْفَهَا إِمَّا بِنَفْسِهِ وَإِمَّا بِنَائِبِهِ، فَمَنِ امْتَنَعَ مِنْهَا أُخِذَتْ مِنْهُ قَهْرًا[٤].

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: **(مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ)**[٥].

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(عَلَى فُقَرَائِهِمْ)** اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فِي صِنْفٍ

---

(١) ابن دقيق العيد/ إحكام الأحكام (١/ ٣٧٦).

(٢) النووي/ شرحه على مسلم (١/ ١٩٧).

(٣) القاضي عياض/إكمال المعلم(١/ ٢٤٠).

(٤) ابن حجر/ فتح الباري (٣/ ٣٦٠).

(٥) ابن حجر/ فتح الباري (٣/ ٣٦٠).

وَاحِدٍ مِنَ الْمَصَارِفِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ الْفُقَرَاءَ لِكَوْنِهِمُ الْغَالِبَ فِي ذَلِكَ، وَلِلْمُطَابَقَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ[1].

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ شَيْءٍ مِنْ صَدَقَاتِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِ دِينِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ[2].

قَالَ الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ لَا تُصْرَفُ إِلَى غَيْرِهِمْ[3].

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُنَّةَ الصَّدَقَةِ أَنْ تُدْفَعَ إِلَى جِيرَانِهَا، وَأَنْ لَا تُنْقَلَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَكَرِهَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ نَقْلَ الصَّدَقَةِ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي بِهِ الْمَالُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، إِلَّا أَنَّهُمْ مَعَ الْكَرَاهَةِ لَهُ قَالُوا: إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ، إِلَّا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَإِنَّهُ يُرْوَى عَنْهُ أَنَّهُ رَدَّ صَدَقَةً حُمِلَتْ مِنْ خُرَاسَانَ إِلَى الشَّامِ إِلَى مَكَانِهَا مِنْ خُرَاسَانَ[4].

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: فَإِنْ قِيلَ: تَوَقُّفُ الصَّلَاةِ عَلَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَمَا وَجْهُ تَوَقُّفِ الزَّكَاةِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْحَالُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي كَوْنِهِمَا رُكْنَيْنِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَرْعَيْنِ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ؟

أَجَابَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: أَخَّرَ ذِكْرَ الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى قَوْمٍ مِنَ النَّاسِ دُونَ آخَرِينَ، وَإِنَّهَا تَلْزَمُ بِمُضِيِّ الْحَوْلِ عَلَى الْمَالِ[5]، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَى أَعْيَانِ الْمُكَلَّفِينَ عَلَى اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ مِنْ ضَعْفٍ وَقُوَّةٍ، وَفَقْرٍ وَغِنًى، وَذُكُورَةٍ وَأُنُوثَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ)** فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى بَرَاءَةِ سَاحَتِهِ وَصَحَابَتِهِ ﷺ مِنَ الطَّمَعِ، لِدَفْعِ تَوَهُّمِ اللِّئَامِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ دَأْبِ الْكِرَامِ[6]، فَإِنَّهُمْ جُسُورٌ لِتَأْسِيسِ التَّكَافُلِ بَيْنَ النَّاسِ، يَأْخُذُونَ مِنَ الْغَنِيِّ؛ لِيُعْطُوا الْفَقِيرَ وَالْمِسْكِينَ.

---

(١) ابن حجر/ فتح الباري (٣/ ٣٦٠).

(٢) الخطابي/ معالم السنن (٢/ ٣٨).

(٣) الرافعي/ شرح مسند الشافعي (٤/ ٣٠٩).

(٤) الخطابي/ معالم السنن (٢/ ٣٨).

(٥) الكرماني/ الكواكب الدراري(٧/ ١٦٧).

(٦) القاري/ مرقاة المفاتيح(٤/ ١٢٦١).

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: وَفِيهِ الْأَمْرُ بِالدَّعْوَةِ إِلَى الْحَقِّ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَتَقْدِيمُ الْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ مِن الْأُصُولِ[1].

الْعِشْرُونَ: قَوْلُهُ: **(فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ)** الْكَرَائِمُ: جَمْعُ كَرِيمَةٍ، وَهِيَ جَامِعَةُ الْكَمَالِ الْمُمْكِنِ فِي حَقِّهَا مِنْ غَزَارَةِ لَبَنٍ، وَجَمَالِ صُورَةٍ أَوْ كَثْرَةِ لَحْمٍ أَوْ صُوفٍ[2].

وَكَرَائِمُ الْأَمْوَالِ: أَفَاضِلُهَا وَنَفَائِسُهَا[3].

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَهَاهُ عَنْ أَنْ يَأْخُذَ فِي الصَّدَقَةِ فَوْقَ السِّنِّ الَّذِي يَلْزَمُهُ، أَوْ كَرِيمَةَ مَالِهِ، وَنُخْبَتَهُ إِنْ كَانَتْ فِي ذَلِكَ السِّنِّ، وَلْيَأْخُذْ الْوَسَطَ مِنْهُ[4].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى السَّاعِي أَخْذُ كَرَائِمِ الْمَالِ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ، بَلْ يَأْخُذُ الْوَسَطَ، وَيَحْرُمُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ إِخْرَاجُ شَرِّ الْمَالِ[5].

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كَرَائِمَ الْأَمْوَالِ لَا تُؤْخَذُ مِنْ الصَّدَقَةِ، كَالْأَكُولَةِ وَالرُّبَّى، وَهِيَ الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا، وَالْمَاخِضِ، وَهِيَ الْحَامِلِ. وَفَحْلِ الْغَنَمِ، وَحَزَرَاتِ الْمَالِ، وَهِيَ الَّتِي تُحْرَزُ بِالْعَيْنِ وَتُرْمَقُ، لِشَرَفِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا.

وَالْحِكْمَةُ فِيهِ: أَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ مُوَاسَاةً لِلْفُقَرَاءِ مِنْ مَالِ الْأَغْنِيَاءِ، وَلَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ الْإِجْحَافُ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، فَسَامَحَ الشَّرْعُ أَرْبَابَ الْأَمْوَالِ بِمَا يَضِنُّونَ بِهِ، وَنَهَى الْمُصَدِّقِينَ عَن أَخْذِهِ[6].

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَوْلُهُ: **(وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ)** أَيْ: دَعْوَةَ مَنْ تَظْلِمُهُ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ الْكَلَامِ يُسَمَّى تَغْلِيفًا، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ الْبَلَاغَةِ شَرِيفٌ بَلِيغٌ فِي النَّهْيِ عَن الظُّلْمِ بِأَلْطَفِ لَفْظٍ وَأَفْصَحِ عِبَارَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اتَّقَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ لَمْ يَظْلِمْ، فَكَانَ هَذَا أَحْسَنَ مِنْ قَوْلِهِ: لَا تَظْلِمْ[7].

---

(١) الرافعي/ شرح مسند الشافعي (٤/ ٣٠٩).

(٢) النووي/ شرحه على مسلم (١/ ١٩٧).

(٣) ابن هبيرة/ الإفصاح(٣/ ٣٠)، ابن الجوزي/ كشف المشكل(٢/ ٥٨).

(٤) القاضي عياض/ إكمال المعلم(١/ ٢٤٠).

(٥) النووي/ شرحه على مسلم (١/ ١٩٧).

(٦) ابن دقيق العيد/ إحكام الأحكام(١/ ٣٧٦).

(٧) ابن الأثير/ الشافي في شرح مسند الشافعي (٤/ ٢٠٤).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: **(وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ)** أَيْ: تَجَنَّبْ الظُّلْمَ؛ لِئَلَّا يَدْعُوَ عَلَيْكَ الْمَظْلُومُ، وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ، وَالنُّكْتَةُ فِي ذِكْرِهِ عَقِبَ الْمَنْعِ مِنْ أَخْذِ الْكَرَائِمِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ أَخْذَهَا ظُلْمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَطَفَ (وَاتَّقِ) عَلَى عَامِلِ (إِيَّاكَ) الْمَحْذُوفِ وُجُوبًا، فَالتَّقْدِيرُ: اتَّقِ نَفْسَكَ أَنْ تَتَعَرَّضَ لِلْكَرَائِمِ، وَأَشَارَ بِالْعَطْفِ إِلَى أَنَّ أَخْذَ الْكَرَائِمِ ظُلْمٌ، وَلَكِنَّهُ عَمَّمَ إِشَارَةً إِلَى التَّحَرُّزِ عَنِ الظُّلْمِ مُطْلَقًا(١).

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَوْلُهُ: **(وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ حِجَابٌ)** أَيْ: أَنَّهَا مَسْمُوعَةٌ مُسْتَجَابَةٌ لَا تُرَدُّ(٢).

وَفِيهِ بَيَانُ عِظَمِ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ يَنْبَغِي أَنْ يَعِظَ وُلَاتَهُ وَيَأْمُرَهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيُبَالِغَ فِي نَهْيِهِمْ عَنِ الظُّلْمِ، وَيُعَرِّفَهُمْ قُبْحَ عَاقِبَتِهِ(٣).

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَذَّرَ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَاصِرَ لَهُ سِوَى اللهِ ﷻ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَطْلُبُ حَقَّهُ مِنْ حَاكِمٍ عَادِلٍ قَادِرٍ عَلَى الاسْتِيفَاءِ، لَا يَخَافُ الْعُقْبَى، فَلِذَلِكَ مَا اشْتَدَّ التَّحْذِيرُ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ الَّتِي لَا يَبْقَى مَعَهَا إِهْمَالٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ أَنَّ اللهَ ﷻ إِذَا أَمْهَلَ عَبْدًا مِنْ عَبِيدِهِ بِمَظْلَمَةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَتَنَاوَلُ حَقَّ اللهِ ﷻ، إِذْ خَلْقُ اللهِ تَعَالَى مِلْكٌ لَهُ سُبْحَانَهُ(٤).

وَدَلِيلُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَافِرٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ [هُودُ: ١٨].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ)**(٥).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: **(يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا)**(٦).

---

(١) ابن حجر/ فتح الباري (٣/ ٣٦٠).

(٢) القاضي عياض/ إكمال المعلم(١/ ٢٤١).

(٣) النووي/ شرحه على مسلم (١/ ١٩٧).

(٤) ابن هبيرة/ الإفصاح(٣/ ٣٠).

(٥) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٥٧٨) (٤/ ١٩٩٦).

(٦) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٥٧٧) (٤/ ١٩٩٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ ﷻ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ)**[1].

وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَرْضَى ظُلْمَ الْكَافِرِ كَمَا لَا يَرْضَى ظُلْمَ الْمُؤْمِنِ، وَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا، فَدَخَلَ فِي عُمُومِ هَذَا اللَّفْظِ جَمِيعُ النَّاسِ مِنْ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ[2].

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ كَشَرَارَاتِ نَارٍ حَتَّى يُفْتَحَ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ»[3].

وَقَالَ ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَبُكَاءَ الْيَتِيمِ، فَإِنَّهُمَا يَسْرِيَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ"[4].

وَعَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: "أَرْبَعٌ لَا يُحْجَبْنَ عَنْ اللَّهِ: دَعْوَةُ وَالِدٍ رَاضٍ، وَإِمَامٍ مُقْسِطٍ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الرَّجُلِ دُعَاءً لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ"[5].

وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ حَيْثُ قَالَ:

لَا تَظْلِمَنْ إِذَا مَا كُنْتَ مُقْتَدِرًا ... فَالظُّلْمُ آخِرُهُ يَأْتِيكَ بِالنَّدَمِ
نَامَتْ جُفُونُكَ وَالْمَظْلُومُ مُنْتَبِهٌ ... يَدْعُو عَلَيْكَ وَعَيْنُ اللهِ لَمْ تَنَمِ[6]

الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ؛ لِأَنَّ التَّحْذِيرَ مِنْ قَوْلِهِ –كَمَا ذَكَرَ الْآبِيُّ– إِقْرَارٌ لَهُ، قَالَ: وَقَدْ أَجَازَهُ مَالِكٌ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا النَّظَرُ أَيُّهُمَا أَرْجَحُ: الدُّعَاءُ، أَمْ التَّرْكُ؟ قَالَ: وَالصَّوَابُ الْفَرْقُ، فَيَتَرَجَّحُ الدُّعَاءُ عَلَى مَنْ عَمَّ ظُلْمُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَيَتَرَجَّحُ التَّرْكُ فِيمَنْ ظَلَمَكَ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَرُ لِلْأَجْرِ[7].

الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَوْلُهُ: **(لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ حِجَابٌ)** أَيْ: لَيْسَ لَهَا صَارِفٌ يَصْرِفُهَا

---

(١) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (٨٠٤٣) (١٣/ ٤١٠).

(٢) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٣/ ٥٤٨).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (٢٩٣٧٠) (٦/ ٤٨).

(٤) ابن العربي/ المسالك في شرح موطأ مالك (٧/٦٠٤).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (٢٩٣٧٣) (٦/ ٤٨).

(٦) ابن عبد البر/ بهجة المجالس (١/٧٩).

(٧) القاضي عياض/ إكمال المعلم(١/ ٢٤١).

وَلَا مَانِعٌ، وَالْمُرَادُ أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ وَإِنْ كَانَ عَاصِياً[١].

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَوْلُهُ: **(فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ)** تَعْلِيلٌ لِلِاتِّقَاءِ، وَتَمْثِيلٌ لِلدُّعَاءِ، كَمَنْ يَقْصِدُ دَارَ السُّلْطَانِ مُتَظَلِّماً فَلَا يُحْجَبُ[٢].

الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَحْجُبُهُ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا الْحِجَابُ عَائِدٌ عَلَيْنَا وَهُوَ الْمَنْعُ[٣]؛ "لِأَنَّ اللهَ ﷻ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَيْءٍ حِجَابٌ عَنْ قُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، وَلَا يَخْفَى عَنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ، فَإِذَا أَخْبَرَ عَنْ شَيْءٍ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَاباً، فَإِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ مَنْعَهُ، فَالْمَنْعُ حِجَابُ اللهِ كُلَّمَا أَرَادَ مَنْعَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ"[٤].

السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: وَفِيهِ تَوْصِيَةُ الْإِمَامِ عَامِلَهُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا، وَفِيهِ بَعْثُ السُّعَاةِ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ، وَقَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَوُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ[٥].

السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَمْ يَقَعْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ مَعَ أَنَّ بَعْثَ مُعَاذٍ كَانَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ.

وَأَجَابَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بِأَنَّ ذَلِكَ تَقْصِيرٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى ارْتِفَاعِ الْوُثُوقِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ لِاحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ.

وَأَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بِأَنَّ اهْتِمَامَ الشَّارِعِ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ أَكْثَرُ، وَلِهَذَا كُرِّرَا فِي الْقُرْآنِ، فَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُذْكَرِ الصَّوْمُ وَالْحَجُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّهُمَا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَالسِّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ إِذَا وَجَبَا عَلَى الْمُكَلَّفِ لَا يَسْقُطَانِ عَنهُ أَصْلًا بِخِلَافِ الصَّوْمِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَسْقُطُ بِالْفِدْيَةِ، وَالْحَجِّ فَإِنَّ الْغَيْرَ قَدْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِيهِ كَمَا فِي الْمَعْضُوبِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ حِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ شُرِعَ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَالَ شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ: إِذَا كَانَ الْكَلَامُ فِي بَيَانِ الْأَرْكَانِ لَمْ

---

(١) ابن حجر/ فتح الباري (٣/ ٣٦٠).

(٢) الطيبي/ شرح المشكاة (٥/ ١٤٧٠).

(٣) ابن العربي/ المسالك في شرح موطأ مالك (٧/ ٦٠٤).

(٤) ابن العربي/ عارضة الأحوذي (٣/ ١١٩).

(٥) ابن حجر/ فتح الباري (٣/ ٣٦٠).

يَخْلُ الشَّارِعُ مِنْهُ بِشَيْءٍ، كَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...**)[١] فَإِذَا كَانَ فِي الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ اكْتُفِيَ بِالْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ الشَّهَادَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَلَوْ كَانَ بَعْدَ وُجُودِ فَرْضِ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ**﴾ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ (بَرَاءَةَ) مَعَ أَنَّ نُزُولَهَا بَعْدَ فَرْضِ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ قَطْعاً، وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضاً: (**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ**) وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

قَالَ: وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْأَرْكَانَ الْخَمْسَةَ اعْتِقَادِيٌّ وَهُوَ الشَّهَادَةُ، وَبَدَنِيٌّ وَهُوَ الصَّلَاةُ، وَمَالِيٌّ وَهُوَ الزَّكَاةُ، اقْتُصِرَ فِي الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ عَلَيْهَا لِتَفَرُّعِ الرُّكْنَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ بَدَنِيٌّ مَحْضٌ، وَالْحَجَّ بَدَنِيٌّ مَالِيٌّ، وَأَيْضاً فَكَلِمَةُ الْإِسْلَامِ هِيَ الْأَصْلُ وَهِيَ شَاقَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ، وَالصَّلَوَاتُ شَاقَّةٌ لِتَكَرُّرِهَا، وَالزَّكَاةُ شَاقَّةٌ لِمَا فِي جِبِلَّةِ الْإِنْسَانِ مِنْ حُبِّ الْمَالِ، فَإِذَا أَذْعَنَ الْمَرْءُ لِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ كَانَ مَا سِوَاهَا أَسْهَلَ عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٢].

وَلَهُمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: (**لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**)، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: (**أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**). فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: (**فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ**). فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: (**انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ**)[٣].

"يَدُوكُونَ" أَيْ: يَخُوضُونَ.

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٨)(١/١١)، مسلم/صحيحه(١٦)(١/٤٥).

(٢) ابن حجر/ فتح الباري (٣/ ٣٦٠-٣٦١).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه(٢٩٤٢)(٤/٤٧)، مسلم/صحيحه(٢٤٠٦)(٤/١٨٧٢).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: (**لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ**) الرَّايَةُ بِمَعْنَى اللِّوَاءِ، وَهُوَ الْعَلَمُ الَّذِي فِي الْحَرْبِ يُعْرَفُ بِهِ مَوْضِعُ صَاحِبِ الْجَيْشِ، وَقَدْ يَحْمِلُهُ أَمِيرُ الْجَيْشِ، وَقَدْ يَدْفَعُهُ لِمُقَدَّمِ الْعَسْكَرِ، وَسُمِّيَتْ رَايَةً؛ لِأَنَّهَا تُرَى[1].

وَقَدْ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ بِتَرَادُفِ الرَّايَةِ وَاللِّوَاءِ، لَكِنْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (**كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَوْدَاءَ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ**)[2]، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي التَّغَايُرِ. قِيلَ: لَعَلَّ التَّفْرِقَةَ بَيْنَهُمَا عُرْفِيَّةٌ[3].

وَذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا: أَنَّ اللِّوَاءَ مَا عُقِدَ فِي طَرَفِ الرُّمْحِ وَيَكُونُ مَعَهُ، وَبِذَلِكَ سُمِّيَ لِوَاءً، وَالرَّايَةُ ثَوْبٌ يُجْعَلُ فِي طَرَفِ الرُّمْحِ وَيُخْلَى كَهَيْئَتِهِ تُصَفِّقُهُ الرِّيحُ[4].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (**الرَّايَةَ**) عَرَّفَهَا بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، فَدَلَّ أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ فِي حُرُوبِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُسَارَ بِسِيرَتِهِ فِي ذَلِكَ[5].

وَقَوْلُهُ: (**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**) مُشْعِرٌ بِأَنَّ الرَّايَةَ لَمْ تَكُنْ خَاصَّةً بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ بَلْ كَانَ يُعْطِيهَا فِي كُلِّ غَزْوَةٍ لِمَنْ يُرِيدُ[6].

وَفِيهِ أَنَّ الرَّايَةَ لَا يَجِبُ أَنْ يَحْمِلَهَا إِلَّا مَنْ وَلَّاهُ الْإِمَامُ إِيَّاهَا، وَلَا تَكُونُ فِيمَنْ أَخَذَهَا إِلَّا بِوِلَايَةٍ[7].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: (**يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ**) فِيهِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، وَذَلِكَ خَبَرُهُ عَنِ الْغَيْبِ الَّذِي لَا يَكُونُ مِثْلُهُ إِلَّا بِوَحْيٍ مِنَ اللهِ[8].

---

(١) انظر: الأزهري/تهذيب اللغة(١٥/٢٣٢).

(٢) حسن، أخرجه: الترمذي/ سننه (١٦٨١) (٤/ ١٩٦).

(٣) ابن حجر/ فتح الباري (٧/ ٤٧٧).

(٤) ابن العربي/ عارضة الأحوذي (٧/ ١٧٧).

(٥) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٥/ ١٤١).

(٦) ابن حجر/ فتح الباري (٦/ ١٢٧).

(٧) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٥/ ١٤١).

(٨) ابن الملقن/ التوضيح(١٨/ ١٠٤).

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**) فِيهِ فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ لِعَلِيٍّ ﵁؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَرَادَ بِذَلِكَ وُجُودَ حَقِيقَةِ الْمَحَبَّةِ، وَإِلَّا فَكُلُّ مُسْلِمٍ يَشْتَرِكُ مَعَ عَلِيٍّ فِي مُطْلَقِ هَذِهِ الصِّفَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ تَلْمِيحٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾ [آلُ عِمْرَانَ:٣١]، فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ عَلِيًّا تَامُّ الِاتِّبَاعِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اتَّصَفَ بِصِفَةِ مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُ، وَلِهَذَا كَانَتْ مَحَبَّتُهُ عَلَامَةَ الْإِيمَانِ، وَبُغْضُهُ عَلَامَةَ النِّفَاقِ؛ فعَن زِرٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: (**أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ**)[١](٢).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَيْسَ هَذَا الْوَصْفُ مُخْتَصًّا بِالْأَئِمَّةِ وَلَا بِعَلِيٍّ ﵁؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ يُحِبُّ كُلَّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ، وَكُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؛ لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَحْسَنِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى النَّوَاصِبِ الَّذِينَ يَتَبَرَّؤُونَ مِنْهُ وَلَا يَتَوَلَّوْنَهُ وَلَا يُحِبُّونَهُ ﵁، بَلْ قَدْ يُكَفِّرُونَهُ أَوْ يُفَسِّقُونَهُ كَالْخَوَارِجِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَهِدَ لَهُ بِأَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ.

لَكِنَّ هَذَا الِاحْتِجَاجَ لَا يَتِمُّ عَلَى قَوْلِ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ النُّصُوصَ الدَّالَّةَ عَلَى فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ كَانَتْ قَبْلَ رِدَّتِهِمْ؛ فَإِنَّ الْخَوَارِجَ تَقُولُ فِي عَلِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ، لَكِنَّ هَذَا بَاطِلٌ، فَإِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ لَا يُطْلِقُ هَذَا الْمَدْحَ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا[٣].

الْخَامِسَةُ: وَفِيهِ جَوَازُ الْمَدْحِ بِالْحَقِّ إِذَا لَمْ تُخْشَ عَلَى الْمَمْدُوحِ فِتْنَةٌ[٤].

السَّادِسَةُ: وَفِيهِ أَنَّ الْأَوْلَى بِدَفْعِ الرَّايَةِ إِلَيْهِ مَنْ اجْتَمَعَ لَهُ الرِّئَاسَةُ، وَالشَّجَاعَةُ، وَكَمَالُ الْعَقْلِ[٥].

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ الدَّلَالَةُ الْبَيِّنَةُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا وَجَدَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً أَنْ

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٧٨) (١/ ٨٦).

(٢) ابن حجر/ فتح الباري (٧/ ٧٢).

(٣) ابن تيمية/ منهاج السنة النبوية (٥/ ٤٤).

(٤) القرطبي/ المفهم (٢٠/ ٢٧).

(٥) القرطبي/ المفهم (٢٠/ ٢٧).

يُؤَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا مَوْثُوقًا بِنِيَّتِهِ وَبَصِيرَتِهِ فِي قِتَالِهِمْ مِمَّنْ لَهُ بَأْسٌ، وَعِنْدَهُ مَعْرِفَةُ سِيَاسَةِ الْجَيْشِ وَتَدْبِيرِ الْحَرْبِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ وَجَّهَ إِلَى خَيْبَرَ مِنْ أَفْضَلِ أَصْحَابِهِ وَأَنْفَذِهِمْ بَصِيرَةً وَغَنَاءً، وَأَنْكَاهُمْ لِلْعَدُوِّ، وَجَعَلَ لَهُ لِوَاءً وَرَايَةً يَجْتَمِعُ جَيْشُهُ تَحْتَهَا، فَيَثْبُتُوا لِثَبَاتِهَا عِنْدَ اللِّقَاءِ، وَيَرْجِعُوا لِرَجْعَتِهَا[1].

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ) قَالَ ابْن قُتَيْبَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** يَدُوكُونَ: يَخُوضُونَ فِيمَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ. يُقَالُ: النَّاسُ فِي دَوْكَةٍ: إِذَا كَانُوا فِي اخْتِلَاطٍ وَخَوْضٍ[2].

وَإِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ حِرْصًا عَلَى نَيْلِ هَذِهِ الرُّتْبَةِ الشَّرِيفَةِ، وَالْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ؛ الَّتِي لَا شَيْءَ أَشْرَفُ مِنْهَا[3].

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: **(أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ)** كَأَنَّهُ ﷺ اسْتَبْعَدَ غَيْبَتَهُ عَنْ حَضْرَتِهِ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ، لَاسِيَّمَا وَقَدْ قَالَ ﷺ: **(لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا..)**، وَقَدْ حَضَرَ النَّاسُ كُلُّهُمْ طَمَعًا بِأَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَفُوزُ بِذَلِكَ الْوَعْدِ[4].

وَفِيهِ سُؤَالُ الْإِمَامِ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَتَفَقُّدُهُ أَحْوَالَهُمْ، وَسُؤَالُهُ عَنْهُمْ فِي مَجَامِعِ الْخَيْرِ[5].

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: **(فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ)** فِيهِ مُعْجِزَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ إِقْدَارُهُ عَلَى إِبْرَاءِ الْأَرْمَدِ بِرِيقِهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِعَانَةِ الْمُعَالِجِ بِالدُّعَاءِ فِي طَلَبِ بُرْءِ الْمَرِيضِ؛ لِأَنَّ اللهَ وَحْدَهُ هُوَ الشَّافِي الطَّبِيبِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الْقَائِدَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُعَافًى فِي بَدَنِهِ، كَامِلًا فِي خَلْقِهِ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِ أَعْدَائِهِ، وَأَعْوَنُ فِي تَحْقِيقِ مُرَادِهِ مِنْ النَّصْرِ وَالْغَلَبَةِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فِي هَذَا الْخَبَرِ عَلَامَتَانِ مِنْ عَلَامَاتِ نُبُوَّتِهِ ﷺ قَوْلِيَّةً وَفِعلِيَّةً، فَالْقَوْلِيَّةُ: إِعْلَامُهُ ﷺ أَنَّ اللهَ يَفْتَحُ عَلَى يَدَيْ عَلِيٍّ ﷺ فَكَانَ كَذَلِكَ، وَالْفِعلِيَّةُ: بُصَاقُ النَّبِيِّ ﷺ فِي

---

(١) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٥/ ١٤١).

(٢) ابن الجوزي/ كشف المشكل (٢/ ٢٧٤).

(٣) القرطبي/ المفهم (٢٠/ ٢٧).

(٤) الطيبي/ شرح المشكاة (١٢/ ٣٨٨٢).

(٥) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ١٠٥).

عَيْنَيْهِ، وَكَانَ أَرْمَدَ فَبَرَأَ[1].

الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: **(فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ)** فِيهِ الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ، لِحُصُولِهَا لِمَنْ لَمْ يَسْعَ لَهَا، وَمَنْعَهَا عَمَّنْ سَعَى[2].

وَفِيهِ التَّوَكُّلُ عَلَى اللهِ، وَالْإِقْبَالُ إِلَيْهِ، وَعَدَمُ الالْتِفَاتِ إِلَى الْأَسْبَابِ، وَأَنَّ فِعْلَهَا لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ[3].

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟)** أَيْ: حَتَّى يُسْلِمُوا، وَيَدْخُلُوا فِي دِينِنَا فَيَصِيرُوا مِثْلَنَا فِيمَا يَجِبُ وَيُسْتَحَقُّ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ)** أَيْ: سِرْ عَلَى هَيْنَتِكَ وَتُؤَدَتِكَ، وَلِينِ سَيْرِكَ بِرِفْقٍ وَسُكُونٍ مُتَرَفِّقًا مُتَثَبِّتًا حَتَّى تَبْلُغَ فِنَاءَهُمْ[4].

وَفِيْهِ تَوْجِيهٌ لِلْقَائِدِ أَنْ يَتَشَوَّفَ إِلَى مَا بِهِ حُصُولُ هِدَايَتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَهْلِكُوا عَلَى الْكُفْرِ.

وَمِنْ لَوَازِمِ هَذَا الْمَقْصِدِ: أَنْ يَسْعَى الْقَائِدُ إِلَى الْمُخَالِفِ بِالْهُوَيْنَى، وَالتَّجَمُّلِ بِالْحِلْمِ، وَالْحِرْصِ عَلَى الدَّعْوَةِ، وَإِبْدَاءِ الْحُجَّةِ رَجَاءَ الْهِدَايَةِ، يُؤَكِّدُهُ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْفَوَائِدِ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ)** أَيْ: إِلَى التَّوْحِيدِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الطَّبَرَانِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: **(عَلَى رِسْلِكَ، إِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَلَأَنْ يُسْلِمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ)**[5]، وَالْإِسْلَامُ: هُوَ الِاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ وَحْدَهُ؛ فَأَصْلُهُ فِي الْقَلْبِ هُوَ الْخُضُوعُ لِلَّهِ وَحْدَهُ بِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ دُونَ مَا سِوَاهُ[6].

---

(١) القاضي عياض/ إكمال المعلم(٧/ ٤١٦).

(٢) محمد بن عبد الوهاب/ التوحيد (ص ٢٣).

(٣) سليمان آل الشيخ/تيسير العزيز الحميد(١/٣٠٥).

(٤) القاضي عايض/ إكمال المعلم(٧/ ٤١٨)، البيضاوي/ تحفة الأبرار(٣/ ٥٥٢)، ابن حجر/ فتح الباري (٧/ ٤٧٨)، القرطبي/ المفهم(٢٠/ ٢٧).

(٥)صحيح، أخرجه: الطبراني/المعجم الكبير(٥٩٥٠)(٦/ ١٨٧).

(٦) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٧/ ٢٦٣).

وَفِيهِ: وُجُوبُ مُرَاجَعَةِ الْمُخَالِفِ بِالْأَخَفِّ قَبْلَ الْأَشَدِّ.

وَفِيهِ: النَّهْيُ عَنْ بَدَاءَتِهِمْ بِالْقِتَالِ إِذَا لَمْ تَبْلُغْهُمُ الدَّعْوَةُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، فَإِذَا أَمَرَ رَسُولَهُ أَنْ يَبْدَأَهُمْ بِالدَّعْوَةِ فَكَأَنَّهُ نَهَاهُ أَنْ يَبْدَأَهُمْ بِالْقِتَالِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ)** فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ[1]، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ، وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَفَادَ أَنَّهُ تَجِبُ الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ مَنْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ أَوْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ إِلَّا أَنْ يُعْجِلُوا الْمُسْلِمِينَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ[2].

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ هَذَا، وَفِيهِ: فَقَالَ: **(انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ)**[3].

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: **(اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ**

---

(١) القاضي عياض/ إكمال المعلم(٧/ ٤١٨)، ابن حجر/ فتح الباري (٧/ ٤٧٨).

(٢) النووي/ المجموع (١٩/ ٢٨٦).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٤٢١٠) (٥/١٣٤)، مسلم/ صحيحه (٢٤٠٦) (٤/١٨٧٢).

مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ...)[1].

اعْتُرِضَ عَلَيْهِ: أَنَّ هَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ فِي بَدْءِ الْأَمْرِ قَبْلَ انْتِشَارِ الدَّعْوَةِ، وَظُهُورِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَقَدْ انْتَشَرَتْ الدَّعْوَةُ، فَاسْتُغْنِيَ بِذَلِكَ عَنْ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ، قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو إلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُحَارِبَ، حَتَّى أَظْهَرَ اللَّهُ الدِّينَ وَعَلَا الْإِسْلَامُ، وَلَا أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَداً يُدْعَى، قَدْ بَلَغَتْ الدَّعْوَةُ كُلَّ أَحَدٍ، وَالرُّومُ قَدْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ، وَعَلِمُوا مَا يُرَادُ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الدَّعْوَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ دَعَا فَلَا بَأْسَ[2].

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْعَلَ الْأَمْرُ بِالدَّعْوَةِ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ﷺ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، فَإِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ فِي كُلِّ حَالٍ[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَفَادَ أَنَّهُ لَا تَجِبُ الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ مُطْلَقَاً، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَرَبِيعَةُ وَاللَّيْثُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[4].

قَالَ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَدْ لَبِثَ الشَّارِعُ بَعْدَ النُّبُوَّةِ سِنِينَ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيُقِيمُ عَلَيْهِمْ الْحُجَجَ وَالْبَرَاهِينَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ:٩٦] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ [الْمَائِدَةُ:١٣] ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٩١] فَأَبَاحَ اللهُ قِتَالَ مَنْ قَاتَلَهُ، وَلَمْ يُبِحْ قِتَالَ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْهُ، وَكَانَ الْإِسْلَامُ يَنْتَشِرُ فِي ذَلِكَ وَتَقُومُ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التَّوْبَةُ:١٢٣] قَاتَلُوكُمْ قَبْلَ ذَلِكَ أَمْ لَا، فَكَانَ فِي ذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي انْتِشَارِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التَّوْبَةُ:٣٦] فَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ كَافَّةً حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَعْرِفَةُ النَّاسِ جَمِيعاً بِالْإِسْلَامِ وَعَلِمُوا مَا مُنَابَذَتُهُ سَائِرَ أَهْلِ الْأَدْيَانِ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ الْآيِ

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٧٣١) (٣/ ١٣٥٧).

(٢) ابن قدامة/ المغني (٩/ ٢١٠).

(٣) ابن قدامة/ المغني (٩/ ٢١١).

(٤) النووي/ المجموع(١٩/ ٢٨٧)، ابن بطال/ شرحه على البخاري (٥/ ١١٧)، ابن حجر/ فتح الباري (٧/ ٤٧٨)، ابن قدامة/ المغني (٩/ ٢١٠).

الَّتِي أُمِرَ فِيهَا بِالْقِتَالِ دُعَاءُ مَنْ أُمِرَ بِقِتَالِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا خِلَافَهُمْ لَهُ وَمَا يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ[1].

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ **(يُغِيرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَ يَتَسَمَّعُ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ)**[2]، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُو[3].

وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فَكَتَبَ إِلَيَّ **(إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ)**[4].

وعَنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: **(هُمْ مِنْهُمْ)**[5].

وَعَنْ إِيَاسِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: **(أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرٍ ﷺ، فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَبَيَّتْنَاهُمْ نَقْتُلُهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَمِتْ أَمِتْ)** قَالَ سَلَمَةُ: «فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»[6].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَفَادَ أَنَّهُ يَجِبُ لِمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةُ وَلَا يَجِبُ إِنْ بَلَغَتْهُم لَكِنْ يُسْتَحَبُّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[7].

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى مَعْنَاهُ، وَبِهِ يُجْمَعُ مَا بَيْنَ ظَاهِرِ الاخْتِلَافِ مِنْ الْأَحَادِيثِ[8].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهُوَ مُقْتَضَى الْأَحَادِيثِ، وَيُحْمَلُ مَا فِي حَدِيثِ سَهْلٍ ﷺ عَلَى

---

(١) ابن الملقن/ التوضيح(١٨/ ٣٩).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٢٦٣٤) (٣/ ٤٣).

(٣) ابن الملقن/ التوضيح(١٨/ ٣٩).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٥٤١) (٣/ ١٤٨).

(٥) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٧٤٥) (٣/ ١٣٦٤).

(٦) حسن، أخرجه: أبو داود/ سننه (٢٦٣٨) (٣/ ٤٣).

(٧) النووي/ المجموع(١٩/ ٢٨٧)، ابن حجر/ فتح الباري (٧/ ٤٧٨)، ابن بطال/ شرحه على البخاري (٥/ ١١٧)، ابن قدامة/ المغني (٩/ ٢١٠).

(٨) النووي/ المجموع(١٩/ ٢٨٧).

الاسْتِحْبَابِ، بِدَلِيلِ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ ﷺ أَغَارَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ لَمَّا لَمْ يَسْمَعِ النِّدَاءَ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا طَرَقَهُمْ، وَكَانَتْ قِصَّةُ عَلِيٍّ بَعْدَ ذَلِكَ[١].

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(حُمْرُ النَّعَمِ)** (حُمْرُ) بِسُكُونِ الْمِيمِ جَمْعُ أَحْمَرَ[٢]، وَ (النَّعَمُ) بِفَتْحَتَيْنِ: وَاحِدُ الْأَنْعَامِ وَهِيَ الْمَالُ الرَّاعِيَةُ، وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ هَذَا الاسْمُ عَلَى الْإِبِلِ، وَالْمُرَادُ هَا هُنَا الْإِبِلُ[٣]، وَإِنَّمَا خَصَّ حُمُرَهَا؛ لِأَنَّهَا كِرَامُهَا وَخِيَارُهَا[٤]، وَالْإِبِلُ أَفْضَلُ أَمْوَالِ الْعَرَبِ[٥].

قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حُمْرُ النَّعَمِ: كِرَامُهَا وَأَعْلَاهَا مَنْزِلَةً، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: بَعِيرٌ أَحْمَرُ إِذَا لَمْ يُخَالِطْ حُمْرَتَهُ شَيْءٌ[٦].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وهِيَ الْإِبِلُ الْحُمْرُ، وَهِيَ أَنْفَسُ أَمْوَالِ الْعَرَبِ يَضْرِبُونَ بِهَا الْمَثَلَ فِي نَفَاسَةِ الشَّيْءِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَعْظَمَ مِنْهُ[٧].

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ)** **قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:** يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ تَأَلُّفَ الْكَافِرِ حَتَّى يُسْلِمَ أَوْلَى مِنَ الْمُبَادَرَةِ إِلَى قَتْلِهِ[٨].

وَقَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَ: فَوَاللَّهِ... إِلَخْ تَأْكِيدٌ لِمَا أَرْشَدَهُ مِنْ دُعَائِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوَّلاً، فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ سَبَبًا لِإِيمَانِهِمْ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى قِتَالِهِمُ الْمُتَفَرِّعِ عَلَيْهِ حُصُولُ الْغَنَائِمِ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ إِيجَادَ مُؤْمِنٍ وَاحِدٍ خَيْرٌ مِنْ إِعْدَامِ أَلْفِ كَافِرٍ[٩].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَعْنِي بِهِ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ– أَنَّ ثَوَابَ تَعْلِيمِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَإِرْشَادِهِ

---

(١) ابن حجر/ فتح الباري (٧/ ٤٧٨).

(٢) المناوي/ فيض القدير (٦/ ٣٥٩).

(٣) العيني/ نخب الأفكار(١٢/ ١٤١).

(٤) ابن الجوزي/ كشف المشكل(٢/ ٢٧٤).

(٥) القاضي عياض/ إكمال المعلم(٧/ ٤١٨).

(٦) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٥/ ١٦٦).

(٧) النووي/ شرحه على مسلم (١٥/ ١٧٨).

(٨) ابن حجر/ فتح الباري (٧/ ٤٧٨).

(٩) القاري/ مرقاة المفاتيح(٩/ ٣٩٣٤).

لِلْخَيْرِ أَعْظَمُ مِنْ ثَوَابِ هَذِهِ الْإِبِلِ النَّفِيسَةِ لَوْ كَانَتْ لَكَ فَتَصَدَّقْتَ بِهَا؛ لِأَنَّ ثَوَابَ تِلْكَ الصَّدَقَةِ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهَا، وَثَوَابَ الْعِلْمِ وَالْهُدَى لَا يَنْقَطِعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ ﷺ: **(إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)**[(١)][(٢)].

قُلْتُ: وَفِي قَوْلِهِ: **(خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ)** إِطْمَاعٌ لِلْقَائِدِ بِالْحِلْمِ وَالرِّيَاثَةِ مَا وَسِعَهُ ذَلِكَ؛ رَجَاءَ الْهِدَايَةِ.

وَفِيهِ تَغْلِيظٌ لِحُمْقِ الشَّبَابِ وَطَيْشِهِمْ فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ، وَقَدْ طَمِعَتْ قُلُوبُهُمْ فِي غَيْرِ مَطْمَعِ الشَّرْعِ، إِذْ تَعَجَّلُوا قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ فَضْلاً عَنِ الْكَافِرِينَ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَتَشْبِيهُ أُمُورِ الْآخِرَةِ بِأَعْرَاضِ الدُّنْيَا إِنَّمَا هُوَ لِلتَّقْرِيبِ مِنَ الْأَفْهَامِ، وَإِلَّا فَذَرَّةٌ مِنَ الْآخِرَةِ الْبَاقِيَةِ خَيْرٌ مِنَ الْأَرْضِ بِأَسْرِهَا وَأَمْثَالِهَا مَعَهَا لَوْ تُصُوِّرَتْ[(٣)].

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ فَضِيلَةِ الْعِلْمِ، وَالدُّعَاءِ إِلَى الْهُدَى، وَسَنِّ السُّنَنِ الْحَسَنَةِ[(٤)].

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَمِمَّا يُشْبِهُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، حَدِيثُ الْمُنْذِرِ بنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا)**[(٥)][(٦)].

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ)** وَلَمْ يَقُلْ: لَأَنْ تَهْدِي؛ لِأَنَّ الَّذِي يَهْدِي هُوَ اللهُ، وَالْمُرَادُ بِالْهِدَايَةِ هُنَا هِدَايَةُ التَّوْفِيقِ[(٧)].

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٦٣١) (٣/ ١٢٥٥).

(٢) القرطبي/ المفهم(٢٠/ ٢٨).

(٣) النووي/ شرحه على مسلم (١٥/ ١٧٨).

(٤) النووي/ شرحه على مسلم (١٥/ ١٧٨).

(٥) صحيح، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (٢٠٣) (١/ ٧٤).

(٦) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٥/ ١٦٦).

(٧) ابن عثيمين/ القول المفيد(١/ ١٣٨).

وَفِيهِ: جَوَازُ الْحَلِفِ عَلَى الْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ وَالْخَبَرِ، وَالْحَلِفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ[1].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: الدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ طَرِيقُ مَنِ اتَّبَعَهُ ﷺ.

الثَّانِيَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى الْإِخْلَاصِ؛ لِأَنَّ كَثِيراً لَوْ دَعَا إِلَى الْحَقِّ، فَهُوَ يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْبَصِيرَةَ مِنَ الْفَرَائِضِ.

الرَّابِعَةُ: مِنْ حُسْنِ التَّوْحِيدِ: أَنَّهُ تَنْزِيهٌ لَهُ تَعَالَى عَنِ الْمَسَبَّةِ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّ مِنْ قُبْحِ الشِّرْكِ كَوْنُهُ مَسَبَّةً للهِ.

السَّادِسَةُ: -وَهِيَ مِنْ أَهَمِّهَا- إِبْعَادُ الْمُسْلِمِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ؛ كَيْ لَا يَصِيرَ مِنْهُمْ، وَلَوْ لَمْ يُشْرِكْ.

السَّابِعَةُ: كَوْنُ التَّوْحِيدِ أَوَّلَ وَاجِبٍ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى الصَّلَاةِ.

التَّاسِعَةُ: أَنَّ مَعْنَى: (أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ) هُوَ مَعْنَى شَهَادَةِ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

الْعَاشِرَةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُهَا، أَوْ يَعْرِفُهَا وَلَا يَعْمَلُ بِهَا.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: التَّنْبِيهُ عَلَى التَّعْلِيمِ بِالتَّدْرِيجِ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: الْبَدَاءَةُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَصْرِفُ الزَّكَاةِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَشْفُ الْعَالِمِ الشُّبْهَةَ عَنِ الْمُتَعَلِّمِ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: النَّهْيُ عَنْ كَرَائِمِ الْأَمْوَالِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: اتِّقَاءُ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْإِخْبَارُ بِأَنَّهَا لَا تُحْجَبُ.

---

(١) سليمان آل الشيخ/تيسير العزيز الحميد (ص١٠٩).

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: مِنْ أَدِلَّةِ التَّوْحِيدِ مَا جَرَى عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ، وَسَادَاتِ الْأَوْلِيَاءِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالْجُوعِ وَالْوَبَاءِ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: (لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ ...) إِلَخْ؛ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ.

الْعِشْرُونَ: تَفْلُهُ فِي عَيْنَيْهِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِهَا أَيْضاً.

الْحَادِيَةَ وَالْعِشْرُونَ: فَضِيلَةُ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

الثَّانِيَةَ وَالْعِشْرُونَ: فَضْلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي دَوْكِهِمْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَشُغْلِهِمْ عَنْ بِشَارَةِ الْفَتْحِ.

الثَّالِثَةَ وَالْعِشْرُونَ: الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ، لِحُصُولِهَا لِمَنْ لَمْ يَسْعَ، وَمَنْعِهَا عَمَّنْ سَعَى.

الرَّابِعَةَ وَالْعِشْرُونَ: الْأَدَبُ فِي قَوْلِهِ: (عَلَى رِسْلِكَ).

الْخَامِسَةَ وَالْعِشْرُونَ: الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ.

السَّادِسَةَ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِمَنْ دُعُوا قَبْلَ ذَلِكَ وَقُوتِلُوا.

السَّابِعَةَ وَالْعِشْرُونَ: الدَّعْوَةُ بِالْحِكْمَةِ؛ لِقَوْلِهِ: (أَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ).

الثَّامِنَةَ وَالْعِشْرُونَ: الْمَعْرِفَةُ بِحَقِّ اللهِ فِي الْإِسْلَامِ.

التَّاسِعَةَ وَالْعِشْرُونَ: ثَوَابُ مَنِ اهْتَدَى عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ.

الثَّلَاثُونَ: الْحَلِفُ عَلَى الْفُتْيَا.

الْبَابُ (٥)

تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

التَّفْسِيرُ فِي اللُّغَةِ: الْكَشْفُ وَالْإِيضَاحُ، يُقَالُ: فَسَرَتْ الثَّمَرَةُ قِشْرَهَا إِذَا كَشَفَتْهُ فَبَدَا أَصْلُهَا، **قَالَ ابْنُ فَارِسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:** (فَسِرَ) الْفَاءُ وَالسِّينُ وَالرَّاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ تَدُلُّ عَلَى بَيَانِ شَيْءٍ وَإِيضَاحِهِ، مِنْ ذَلِكَ الْفَسْرُ، يُقَالُ: فَسَرْتُ الشَّيْءَ وَفَسَّرْتُهُ[١].

وَالتَّوْحِيدُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ (وَحَدَ) **قَالَ ابْنُ فَارِسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:** الْوَاوُ وَالْحَاءُ وَالدَّالُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الِانْفِرَادِ. يُقَالُ: وَاحِدُ قَبِيلَتِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مِثْلُهُ، وَالْوَاحِدُ: الْمُنْفَرِدُ[٢]. وَيُقَالُ: وَحِدَ فُلَانٌ يَوْحَدُ أَيْ: بَقِيَ وَحْدَهُ.

وَفُلَانٌ وَاحِدُ دَهْرِه أَي: لَا نَظِيرَ لَهُ. وَأَوْحَدَهُ اللَّهُ: جَعَلَهُ وَاحِدَ زَمَانِهِ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصِفُ عُمَرَ ﷺ: "للهِ أُمٌّ حَفَلَتْ عَلَيْهِ وَدَرَّتْ، لَقَدْ أَوْحَدَتْ بِهِ" أَيْ: وَلَدَتْهُ وَحِيداً فَرِيداً لَا نَظِيرَ لَهُ.

وَالتَّوْحِيدُ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَاللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ: ذُو الْوَحْدَانِيَّةِ وَالتَّوَحُّدِ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْوَاحِدُ، قَالَ: هُوَ الْفَرْدُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ وَحْدَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ آخَرُ[٣].

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْوَاحِدُ فِي صِفَةِ اللهِ مَعْنَاهُ؛ أَنَّهُ لَا ثَانِيَ لَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُنْعَتَ الشَّيْءُ بِأَنَّهُ وَاحِدٌ، فَأَمَّا أَحَدٌ فَلَا يُوصَفُ بِهِ غَيْرُ اللهِ؛ لِخُلُوصِ هَذَا الاسْمِ الشَّرِيفِ لَهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ[٤].

وَمَعْنَى وَحَدْتُّهُ: جَعَلْتُهُ مُنْفَرِداً عَمَّا يُشَارِكُهُ أَوْ يُشْبِهُهُ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَالتَّشْدِيدُ فِيهِ لِلْمُبَالَغَةِ، أَيْ: بَالَغْتُ فِي وَصْفِهِ بِذَلِكَ.

وَقَوْلُهُمْ: وَحَّدْتُ اللَّهَ: أَيْ: عَلِمْتُهُ وَاحِداً، مُنَزَّهاً عَنِ الْمِثْلِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ"[٥].

---

(١) ابن فارس/ مقاييس اللغة (٤/ ٥٠٤).

(٢) ابن فارس/ مقاييس اللغة (٦/ ٩٠).

(٣) ابن الأثير/النهاية(٥/١٩٥).

(٤) الأزهري/تهذيب اللغة(٥/١٢٨).

(٥) الأصبهاني/ الحجة في بيان المحجة (١/ ٣٣٢).

وَالْمَقْصُودُ مِنَ التَّفْعِيلِ: النِّسْبَةُ، كَالتَّصْدِيقِ، أَيْ: نِسْبَتُهُ لِلصِّدْقِ، لَا لِلْجَعْلِ، أَيْ: وَلَمْ أَجْعَلْهُ صَادِقًا؛ فَمَعْنَى وَحَّدْتُ اللهَ: أَيْ: نَسَبْتُهُ إِلَى الْوَحْدَانِيَّةِ، لَا جَعَلْتُهُ وَاحِدًا؛ لِأَنَّ وَحْدَانِيَّتَهُ صِفَةٌ لَهُ، لَا بِجَعْلِ جَاعِلٍ. وَالتَّوْحِيدُ: فِعْلُ الْمُكَلَّفِ[1]؛ وَالَّذِي هُوَ نِسْبَةُ اللهِ تَعَالَى إِلَى الْوَحْدَانِيَّةِ، ثُمَّ الْعَمَلُ بِهَذَا الْمُقْتَضَى[2].

وَالتَّوْحِيدُ فِي الشَّرْعِ: عَرَّفَهُ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ بِعِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، نَذْكُرُ بَعْضَهَا:

عَرَّفَهُ السَّفَارِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: "إِفْرَادُ الْمَعْبُودِ بِالْعِبَادَةِ مَعَ اعْتِقَادِ وَحْدَتِهِ ذَاتًا وَصِفَاتًا وَأَفْعَالًا"[3].

وَعَرَّفَهُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: "الْعِلْمُ وَالاعْتِرَافُ الْمَقْرُونُ بِالاعْتِقَادِ الْجَازِمِ، بِتَفَرُّدِ اللهِ ﷻ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَتَوَحُّدِهِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَالْعَظَمَةِ وَالْجَلَالِ، وَإِفْرَادُهُ وَحْدَهُ بِالْعِبَادَةِ"[4].

وَقَالَ سُلَيْمَانُ آلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "اعْتِقَادُ أَنَّ اللهَ وَاحِدٌ فِي مُلْكِهِ وَأَفْعَالِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَوَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ لَا نَظِيرَ لَهُ، وَوَاحِدٌ فِي إِلَهِيَّتِهِ وَعِبَادَتِهِ لَا نِدَّ لَهُ"[5].

وَعَرَّفَهُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ "إِفْرَادُ اللهِ تَعَالَى بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْأُلُوهِيَّةِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ"[6].

وَالشَّهَادَةُ فِي اللُّغَةِ: الْعِلْمُ مَعَ الْبَيَانِ، **قَالَ ابْنُ فَارِسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَالشَّهَادَةُ: الْحُضُورُ، وَالْعِلْمُ، وَالْإِعْلَامُ[7].

وَقَوْلُهُ: (شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) أَيْ: الْإِقْرَارُ بِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِمَعْنَاهَا، كَعِلْمِ مَنْ يُشَاهِدُ الشَّيْءَ بِنَاظِرَيْهِ.

---

(١) السفاريني/ لوامع الأنوار البهية (١/ ٥٦، ٥٧).

(٢) الحازمي/ شرح كتاب التوحيد (٢/ ٩) ترقيم آلي.

(٣) السفاريني/ لوامع الأنوار البهية (١/ ٥٧).

(٤) السعدي/ القول السديد (ص١٠).

(٥) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص١٧).

(٦) ابن عثيمين/ القول المفيد (١/ ١١).

(٧) ابن فارس/ مقاييس اللغة (٣/ ٢٢١).

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الشَّهَادَةُ: هِيَ التَّعْبِيرُ عَمَّا تَيَقَّنَهُ الْإِنْسَانُ بِقَلْبِهِ؛ فَقَوْلُ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ أَيْ: أَنْطِقُ بِلِسَانِي مُعَبِّرًا عَمَّا يُكِنُّهُ قَلْبِي مِنْ الْيَقِينِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ"(١).

وَقَدْ وَرَدَ لَفْظُهَا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٦٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾[الْأَنْبِيَاءُ: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾[الْأَعْرَافُ: ٦٥].

وَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ نَفْيَ الْإِلَهِيَّةِ عَمَّا سِوَى اللهِ، وَإِثْبَاتَهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ.

وَشَهَادَةُ (أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَالِمًا بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾. . .وَاسْمُ (اللهِ) مُرْتَفِعٌ بَعْدَ (إِلَّا) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ الْوَاجِبُ لَهُ الْإِلَهِيَّةُ، فَلَا يَسْتَحِقُّهَا غَيْرُهُ سُبْحَانَهُ. وَجُمْلَةُ الْفَائِدَةِ فِي ذَلِكَ: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، فَإِنَّكَ لَمَّا نَفَيْتَ الْإِلَهِيَّةَ، وَأَثْبَتَّ الْإِيجَابَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ كُنْتَ مِمَّنْ كَفَرَ بِالطَّاغُوتِ وَآمَنَ بِاللَّهِ(٢).

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِنْ أَدِلَّةِ الْوَحْيِ مَا يُجَلِّي حَقِيقَةَ التَّوْحِيدِ، وَبَدَأَهَا بِـ:

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾[الْإِسْرَاءُ: ٥٧].

قَوْلُهُ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ أَيْ: أُولَئِكَ الْفُضَلَاءُ رَفِيعُو الْمَنْزِلَةِ الَّذِينَ اتَّخَذَهُمُ الْكُفَّارُ آلِهَةً كَالْمَلَائِكَةِ وَبَعْضِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ أَيْ: يَطْلُبُونَ إِلَى رَبِّهِمْ الْمَنْزِلَةَ وَالدَّرَجَةَ الْعُلْيَا، وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَيَتَسَابَقُونَ بِنَوَافِلِ الطَّاعَاتِ، يَتَفَاضَلُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْقُرْبِ ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ أَيْ: أَيُّهُمْ أَسْرَعُ اسْتِجَابَةً، وَأَكْثَرُ قَبُولاً عِنْدَ رَبِّهِ ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ أَيْ: وَيَتَوَقَّوْنَ آنًا بَعْدَ آنٍ عَطَاءَهُ وَمَعُونَتَهُ وَتَوْفِيقَهُ وَدُخُولَ جَنَّتِهِ، وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ، فَيَفْعَلُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَيَجْتَنِبُونَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ، **قَالَ ابْنُ عَاشُورَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** وَذَكَرَ خَوْفَ الْعَذَابِ بَعْدَ رَجَاءِ الرَّحْمَةِ؛ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُمْ فِي مَوْقِفِ الْأَدَبِ مَعَ رَبِّهِمْ،

---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد (١/ ١٥٩).

(٢) انظر: ابن هبيرة/الإفصاح(٢/١١٢).

فَلَا يَزِيدُهُمُ الْقُرْبُ مِنْ رِضَاهُ إِلَّا إِجْلَالًا لَهُ، وَخَوْفًا مِنْ غَضَبِهِ. وَهُوَ تَعْرِيضٌ بِالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ رَكِبُوا رُؤُوسَهُمْ وَتَوَغَّلُوا فِي الْغُرُورِ، فَزَعَمُوا أَنَّ شُرَكَاءَهُمْ شُفَعَاؤُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ(١).

﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُوراً﴾ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ الَّذِي أَعَدَّهُ لِلْكَافِرِينَ الْعُصَاةَ كَانَ حَقِيقاً بِأَنْ يَحْذَرَهُ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ أَوْ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْخَلَائِقِ(٢).

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ، إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾[الزُّخْرُفُ: ٢٦-٢٨].

إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ وبَرِءَ مِنَ الشِّرْكِ؛ إِذْ أَنْكَرَ عَلَى أَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ، وَدَعَاهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ، وَالْكُفْرِ بِكُلِّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ، فَأَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ أَيْ: إِنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ جَمِيعِ مَعْبُودَاتِهِمُ الَّتِي يَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ، إِلَّا الْمَعْبُودَ الَّذِي خَلَقَهُ وَأَوْجَدَهُ، فَهُوَ وَحْدَهُ مَعْبُودُهُ.

وَقَدْ أَوْضَحَ تَعَالَى هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ مِنْ كِتَابِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾[الشُّعَرَاءُ:٧٥ – ٧٨]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[الْأَنْعَامُ:٧٨ – ٧٩] .

وَزَادَ جَلَّ وَعَلَا فِي سُورَةِ (الْمُمْتَحَنَةِ) بَرَاءَتَهُ أَيْضًا مِنَ الْعَابِدِينَ، وَعَدَاوَتَهُ لَهُمْ، وَبُغْضَهُ لَهُمْ فِي اللَّهِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾[الْمُمْتَحَنَةُ:٤].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾ ذَكَرَ نَحْوَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي

---

(١) ابن عاشور/ التحرير والتنوير (١٥/ ١٤٠).

(٢) مجد مكي/تفسيره(ص٢٨٧).

﴿فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ [الشُّعَرَاءُ:٧٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الصَّافَاتُ:٩٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴾ [الْأَنْعَامُ:٧٧].

وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ جَمْعٌ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ؛ فَالنَّفْيُ: ﴿بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾، وَالْإِثْبَاتُ: ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّوحِيدَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْكُفْرِ بِمَا سِوَى اللهِ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٥٦]، وَهَؤُلَاءِ يَعْبُدُونَ اللهَ وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾، وَالْأَصْلُ فِي الاسْتِثْنَاءِ الاتِّصَالُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَمَعَ ذَلِكَ تَبَرَّأَ مِنْهُمْ.

وَكَذَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَنْ يُصَلِّي وَيُزَكِّي وَيَصُومُ وَيَحُجُّ، وَمَعَ ذَلِكَ يَذْهَبُونَ إِلَى الْقُبُورِ يَسْجُدُونَ لَهَا وَيَرْكَعُونَ؛ فَهُمْ كُفَّارٌ غَيْرُ مُوَحِّدِينَ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ أَيُّ عَمَلٍ، وَهَذَا مِنْ أَخْطَرِ مَا يَكُونُ عَلَى الشُّعُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ بِمَا سُوَى اللهِ عِنْدَهُمْ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُمْ، وَتَفْرِيطٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ؛ لِأَنَّ الْعَامِّيَّ لَا يَأْخُذُ إِلَّا مِنْ عَالِمِهِ[1].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي أَيْ خَلَقَنِي﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ إِلَّا الْخَالِقُ وَحْدَهُ جَلَّ وَعَلَا.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ فَائِدَتَانِ:

الْأُولَى: الْإِشَارَةُ إِلَى عِلَّةِ إِفْرَادِ اللهِ بِالْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا أَنَّهُ مُنْفَرِدٌ بِالْخَلْقِ؛ فَيَجِبُ أَنْ يُفْرَدَ بِالْعِبَادَةِ.

الثَّانِيَةُ: الْإِشَارَةُ إِلَى بُطْلَانِ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَفْطُرْكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوهَا؛ فَفِيهَا تَعْلِيلٌ لِلتَّوحِيدِ الْجَامِعِ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَهَذِهِ مِنَ الْبَلَاغَةِ التَّامَّةِ فِي تَعْبِيرِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ[2].

وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ -دَلَّتْ عَلَيْهِ آيَاتٌ أُخَرُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [الْبَقَرَةُ:٢١]،

---

(١) ابن عثيمين/ مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٩/ ١٣٩).

(٢)ابن عثيمين/ مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٩/ ١٣٩).

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِبِلَّةَ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشُّعَرَاءُ:١٨٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [هُودُ:١٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾ [النَّحْلُ:١٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ:١٩١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا، وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [الْفُرْقَانُ:٢-٣]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ(١).

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَإِخْبَارُهُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بِأَنَّهُ سَيَهْدِيهِ جَزْمًا لِثِقَتِهِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَقُوَّةِ يَقِينِهِ(٢).

وَمِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ: وُجُوبُ الْبَرَاءَةِ مِنَ الشِّرْكِ وَالْمُشْرِكِينَ، أُسْوَةً بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فَقَدْ أَنْكَرَ الشِّرْكَ، وَتَبَرَّأَ مِنْ أَهْلِهِ، وَحَقَّقَ التَّوْحِيدَ.

وَقَوْلِهِ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التَّوْبَةُ:٣١] الْآيَةَ.

مِنْ مَحَاسِنِ التَّفْسِيرِ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ، وَرَأَيْتُ أَنْ أَعْرِضَهُ بِطُولِهِ لِنَفَاسَتِهِ، **فَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** "الْأَحْبَارُ: جَمْعُ حَبْرٍ -بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِهَا- وَهُوَ الْعَالِمُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالرُّهْبَانُ: جَمْعُ رَاهِبٍ، وَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: الْخَائِفُ، وَهُوَ عِنْدَ النَّصَارَى الْمُتَبَتِّلُ الْمُنْقَطِعُ لِلْعِبَادَةِ، وَالرَّهْبَانِيَّةُ فِي النَّصْرَانِيَّةِ بِدْعَةٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الْحَدِيدُ:٢٧] وَكَانَتْ نِيَّتُهُمْ فِيهَا صَالِحَةً، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ﴾ ذَلِكَ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا تَأْثِيرُ مَوَاعِظِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الزُّهْدِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْ لَذَّاتِ الدُّنْيَا، ثُمَّ صَارَ أَكْثَرُ مُنْتَحِلِيهَا مِنَ الْجَاهِلِينَ وَالْكُسَالَى فَكَانَتْ عِبَادَتُهُمْ صُورِيَّةً أَعْقَبَتْهُمْ رِيَاءً وَعُجْبًا وَغُرُورًا بِأَنْفُسِهِمْ، وَبِتَعْظِيمِ الْعَامَّةِ لَهُمْ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾.

(١) الشنقيطي/ أضواء البيان (٧/ ١٠١).

(٢)الشوكاني/فتح القدير(٤/ ٦٣٣).

وَالْمَعْنَى: اتَّخَذَ كُلٌّ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى رُؤَسَاءَ الدِّينِ فِيهِمْ أَرْبَابًا، فَالْيَهُودُ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَهُمْ عُلَمَاءُ الدِّينِ فِيهِمْ أَرْبَابًا، بِمَا أَعْطَوْهُمْ مِنْ حَقِّ التَّشْرِيعِ فِيهِمْ وَأَطَاعُوهُمْ فِيهِ، وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا رُهْبَانَهُمْ أَيْ: عُبَّادَهُمُ الَّذِينَ يَخْضَعُ الْعَوَامُّ لَهُمْ أَرْبَابًا كَذَلِكَ، وَالْأَظْهَرُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ جُمْلَةَ رِجَالِ الدِّينِ فِي الْفَرِيقَيْنِ أَيْ: مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَّادِ، فَذُكِرَ مِنْ كُلِّ فَرِيقٍ مَا حُذِفَ مُقَابِلُهُ مِنَ الْآخَرِ عَلَى طَرِيقَةِ الِاحْتِبَاكِ أَيْ: اتَّخَذَ الْيَهُودُ أَحْبَارَهُمْ وَرَبَّانِيهِمْ، وَالنَّصَارَى قُسُوسَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا غَيْرَ اللهِ وَبِدُونِ إِذْنِهِ، بِإِعْطَائِهِمْ حَقَّ التَّشْرِيعِ الدِّينِيِّ لَهُمْ، وَبِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ حَقُّ الرَّبِّ تَعَالَى، وَالرُّهْبَانُ عِنْدَ النَّصَارَى أَدْنَى طَبَقَاتِ رِجَالِ الدِّينِ، فَاتِّخَاذُهُمْ أَرْبَابًا يَسْتَلْزِمُ اتِّخَاذَ مَنْ فَوْقَهُمْ مِنَ الْأَسَاقِفَةِ وَالْمَطَارِنَةِ وَالْبَطَارِقَةِ بِالْأَوْلَى، فَالرُّهْبَانُ يَخْضَعُونَ لِتَشْرِيعِ هَؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءِ مُدَوَّنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُدَوَّنٍ، وَالْعَوَامُّ يَخْضَعُونَ لِتَشْرِيعِ الرُّهْبَانِ وَلَوْ غَيْرَ مُدَوَّنٍ سَوَاءً قَالُوهُ بِالتَّبَعِ لِمَنْ فَوْقَهُمْ أَوْ مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ؛ لِثِقَتِهِمْ بِدِينِهِمْ، وَكَذَلِكَ اتَّخَذُوا الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ رَبًّا وَإِلَهًا. أَشْرَكَ تَعَالَى بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي اتِّخَاذِ رِجَالِ الدِّينِ أَرْبَابًا شَارِعِينَ، وَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا انْفَرَدَ بِهِ النَّصَارَى دُونَ الْيَهُودِ مِنِ اتِّخَاذِهِمُ الْمَسِيحَ رَبًّا وَإِلَهًا يَعْبُدُونَهُ، وَالْيَهُودُ لَمْ يَعْبُدُوا عُزَيْرًا، وَلَمْ يُؤْثَرْ عَمَّنْ قَالَ مِنْهُمْ: إِنَّهُ ابْنُ اللهِ أَنَّهُمْ عَنَوْا مَا يَعْنِيهِ النَّصَارَى مِنْ قَوْلِهِمْ فِي الْمَسِيحِ: إِنَّهُ هُوَ اللهُ الْخَالِقُ الْمُدَبِّرُ لِأُمُورِ الْعِبَادِ، وَمِنَ النَّصَارَى مَنْ يَعْبُدُونَ أُمَّهُ عِبَادَةً حَقِيقِيَّةً وَيُصَرِّحُونَ بِذَلِكَ، وَجَمِيعُ الْكَاثُولِيكِ وَالْأَرْثُوذُكْسِ يَعْبُدُونَ تَلَامِيذَهُ وَرُسُلَهُ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْقِدِّيسِينَ فِي عُرْفِهِمْ، يَتَوَسَّلُونَ بِهِمْ، وَيَتَّخِذُونَ لَهُمُ الصُّوَرَ وَالتَّمَاثِيلَ فِي كَنَائِسِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يُسَمُّونَ هَذَا عِبَادَةً فِي الْغَالِبِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ كَانَ قَدْ تَنَصَّرَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَ هَؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءَ وَالْكُبَرَاءَ فِي الْمِلَّةِ إِلَّا قَلِيلًا، وَأَمَّا اتِّخَاذُهُمْ أَرْبَابًا بِالْمَعْنَى الْمَأْثُورِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ، فَقَدْ كَانَ عَامًّا عِنْدَ الْفَرِيقَيْنِ، فَإِنَّ الْيَهُودَ لَمْ يَقْتَصِرُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى أَحْكَامِ التَّوْرَاةِ بَلْ لَمْ يَلْتَزِمُوهَا، بَلْ أَضَافُوا إِلَيْهَا مِنَ الشَّرَائِعِ اللِّسَانِيَّةِ عَنْ رُؤَسَائِهِمْ مَا كَانَ خَاصًّا بِبَعْضِ الْأَحْوَالِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدَوِّنُوهُ فِي الْمِشْنَةِ وَالتِّلْمُودِ، ثُمَّ دَوَّنُوهُ فَكَانَ هُوَ الشَّرْعَ الْعَامَّ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَهُمْ.

وَأَمَّا النَّصَارَى: فَقَدْ نَسَخَ رُؤَسَاؤُهُمْ جَمِيعَ أَحْكَامِ التَّوْرَاةِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ عَلَى إِقْرَارِ الْمَسِيحِ لَهَا، وَاسْتَبْدَلُوا بِهَا شَرَائِعَ كَثِيرَةً فِي الْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ جَمِيعًا. وَزَادُوا عَلَى

ذَلِكَ انْتِحَالَهُمْ حَتَّى مَغْفِرَةُ الذُّنُوبِ لِمَنْ شَاءُوا وَحِرْمَانٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ وَمَلَكُوتِهِ. وَهَذَا حَقُّ اللهِ وَحْدَهُ: ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٣٥]؟ أَيْ لَا أَحَدَ.

وَالْقَوْلُ بِعِصْمَةِ الْبَابَا رَئِيسِ الْكَنِيسَةِ فِي تَفْسِيرِ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ، وَوُجُوبِ طَاعَتِهِ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَتَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ.

فَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ﴾ فَقَالَ: "أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ"[1].

وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَّ إِلَى الشَّامِ، وَكَانَ قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأُسِرَتْ أُخْتُهُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ مَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أُخْتِهِ وَأَعْطَاهَا، فَرَجَعَتْ إِلَى أَخِيهَا فَرَغَّبَتْهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَفِي الْقُدُومِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدِمَ عَدِيٌّ الْمَدِينَةَ، وَكَانَ رَئِيسًا فِي قَوْمِهِ طَيِّءٍ، وَأَبُوهُ حَاتِمٌ الطَّائِيُّ الْمَشْهُورُ بِالْكَرَمِ، فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِقُدُومِهِ، فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي عُنُقِ عَدِيٍّ صَلِيبٌ مِنْ فِضَّةٍ وَهُوَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ﴾ قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوهُمْ، فَقَالَ: (بَلَى، إِنَّهُمْ حَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ وَأَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ فَاتَّبَعُوهُمْ، فَذَلِكَ عِبَادَتُهُمْ إِيَّاهُمْ) وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا عَدِيُّ مَا تَقُولُ؟ أَيَضُرُّكَ أَنْ يُقَالَ اللهُ أَكْبَرُ؟ فَهَلْ تَعْلَمُ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنَ اللهِ؟ مَا يَضُرُّكَ؟ أَيَضُرُّكَ أَنْ يُقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ فَهَلْ تَعْلَمُ إِلَهًا غَيْرَ اللهِ؟) ثُمَّ دَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ وَجْهَهُ اسْتَبْشَرَ، ثُمَّ قَالَ (إِنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضَالُّونَ)[2][3].

وَلِبَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ أَقْوَالٌ فِي الْآيَةِ جَدِيرَةٌ بِأَنْ تُنْقَلَ بِنَصِّهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الْعِبْرَةِ لِأَهْلِ هَذَا الْعَصْرِ، **قَالَ الطُّوفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ**: "أَمَّا الْمَسِيحُ فَاتَّخَذُوهُ رَبًّا مَعْبُودًا بِالْحَقِيقَةِ، وَأَمَّا الْأَحْبَارُ لِلْيَهُودِ، وَالرُّهْبَانُ لِلنَّصَارَى، فَإِنَّمَا اتَّخَذُوهُمْ أَرْبَابًا مَجَازًا ؛ لِأَنَّهُمْ أَمَرُوهُمْ بِتَكْذِيبِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنْكَارِ رِسَالَتِهِ فَأَطَاعُوهُمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَطَاعُوهُمْ فِيهِ فَصَارُوا كَالْأَرْبَابِ لَهُمْ بِجَامِعِ الطَّاعَةِ،

(١) انظر: السيوطي/الدر المنثور(٤/ ١٧٤).

(٢) حسن، أخرجه: الترمذي/سننه(٢٩٥٣)(٥/ ٢٠٢).

(٣) انظر: ابن كثير/تفسيره(٤/ ١٣٥).

وَالنَّصَارَى يَزْعُمُونَ أَنَّ الْمَسِيحَ قَالَ لِتَلَامِيذِهِ عِنْدَ صُعُودِهِ عَنْهُمْ: مَا حَلَلْتُمُوهُ فَهُوَ مَحْلُولٌ فِي السَّمَاءِ، وَمَا رَبَطْتُمُوهُ فَهُوَ مَرْبُوطٌ فِي السَّمَاءِ، فَمِنْ ثَمَّ إِذَا أَذْنَبَ أَحَدُهُمْ ذَنْبًا جَاءَ بِالْقُرْبَانِ إِلَى الْبُتْرُكِ وَالرَّاهِبِ، وَقَالَ: يَا أَبُونَا اغْفِرْ لَنَا - بِنَاءً عَلَى أَنَّ خِلَافَةَ الْمَسِيحِ مُسْتَمِرَّةٌ فِيهِمْ، وَأَنَّهُمْ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ عَلَى مَا نَقَلُوهُ عَنِ الْمَسِيحِ، وَهُوَ مِنِ ابْتِدَاعَاتِهِمْ فِي الدِّينِ ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ [التَّوْبَةُ:٣١] بِدَلِيلِ قَوْلِ الْمَسِيحِ: ﴿يَابَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٧٢][1].

وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْأَكْثَرُونَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا: لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْأَرْبَابِ أَنَّهُمُ اعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ آلِهَةُ الْعَالَمِ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي أَوَامِرِهِمْ وَنَوَاهِيهِمْ، نُقِلَ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ﷺ كَانَ نَصْرَانِيًّا فَانْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءَةَ، فَوَصَلَ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: **(أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ؟ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟)** قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: **(فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ)**[2].

وَقَالَ الرَّبِيعُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ: كَيْفَ كَانَتْ تِلْكَ الرُّبُوبِيَّةُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ: إِنَّهُمْ رُبَّمَا وَجَدُوا فِي كِتَابِ اللهِ مَا يُخَالِفُ أَقْوَالَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِأَقْوَالِهِمْ وَمَا كَانُوا يَقْبَلُونَ حُكْمَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى.

ثُمَّ قَالَ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ شَيْخُنَا وَمَوْلَانَا خَاتِمَةُ الْمُحَقِّقِينَ وَالْمُجْتَهِدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَدْ شَاهَدْتُ جَمَاعَةً مِنْ مُقَلِّدَةِ الْفُقَهَاءِ قَرَأْتُ عَلَيْهِمْ آيَاتٍ كَثِيرَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى فِي بَعْضِ مَسَائِلَ، وَكَانَتْ مَذَاهِبُهُمْ بِخِلَافِ تِلْكَ الْآيَاتِ فَلَمْ يَقْبَلُوا تِلْكَ الْآيَاتِ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهَا. وَبَقَوْا يَنْظُرُونَ إِلَيَّ كَالْمُتَعَجِّبِ، يَعْنِي كَيْفَ يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِظَوَاهِرِ هَذِهِ الْآيَاتِ مَعَ أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ سَلَفِنَا وَرَدَتْ عَلَى خِلَافِهَا؟، وَلَوْ تَأَمَّلْتَ حَقَّ التَّأَمُّلِ وَجَدْتَ هَذَا الدَّاءَ سَارِيًا فِي عُرُوقِ الْأَكْثَرِينَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا.

ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: بِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا كَفَّرَهُمْ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ أَطَاعُوا الْأَحْبَارَ وَالرُّهْبَانَ، فَالْفَاسِقُ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ، فَوَجَبَ الْحُكْمُ بِكُفْرِهِ كَمَا هُوَ قَوْلُ الْخَوَارِجِ.

---

(١) الطوفي/الإشارات الإلهية(٢/ ٢٧٤).

(٢)حسن، أخرجه الطبراني/ المعجم الكبير (٢١٨)(١٧/ ٩٢).

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْفَاسِقَ وَإِنْ كَانَ يَقْبَلُ دَعْوَةَ الشَّيْطَانِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعَظِّمُهُ، لَكِنْ يَلْعَنُهُ وَيَسْتَخِفُّ بِهِ، أَمَّا أُولَئِكَ الْأَتْبَاعُ كَانُوا يَقْبَلُونَ قَوْلَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ، وَيُعَظِّمُونَهُمْ فَظَهَرَ الْفَرْقُ.

وَقَالَ السَّيِّدُ حَسَن صِدِّيق فِي تَفْسِيرِهِ مَا نَصُّهُ: وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَزْجُرُ مَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ، عَنِ التَّقْلِيدِ فِي دِينِ اللهِ، وَتَأْثِيرِ مَا يَقُولُهُ الْأَسْلَافُ، عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ. فَإِنَّ طَاعَةَ الْمُتَمَذْهِبِ لِمَنْ يَقْتَدِي بِقَوْلِهِ وَيَسْتَنُّ بِسُنَّتِهِ مِنْ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِمَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ، وَقَامَتْ بِهِ حُجَجُ اللهِ وبَرَاهِينُهُ، وَنَطَقَتْ بِهِ كُتُبُهُ وَأَنْبِيَاؤُهُ، هُوَ كَاتِّخَاذِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِلْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوهُمْ، بَلْ أَطَاعُوهُمْ، وَحَرَّمُوا مَا حَرَّمُوا، وَحَلَّلُوا مَا حَلَّلُوا، وَهَذَا هُوَ صَنِيعُ الْمُقَلِّدِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَهُوَ أَشْبَهُ بِهِ مِنْ شَبَهِ الْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَةِ، وَالتَّمْرَةِ بِالتَّمْرَةِ، وَالْمَاءِ بِالْمَاءِ(١).

أَقُولُ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ اتِّخَاذَ الْأَرْبَابِ غَيْرُ اتِّخَاذِ الْآلِهَةِ، وَأَنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ وَيَفْتَرِقَانِ، فَإِنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ هُوَ خَالِقُهُمْ، وَمُرَبِّيهِمْ بِنِعَمِهِ، وَمُدَبِّرُ أُمُورِهِمْ بِسُنَّتِهِ الْحَكِيمَةِ، وَشَارِعُ الدِّينِ لَهُمْ، وَأَمَّا الْإِلَهُ فَهُوَ الْمَعْبُودُ بِالْفِعْلِ، أَيِ: الَّذِي تَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ قُلُوبُ الْعِبَادِ بِالْأَعْمَالِ النَّفْسِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ وَالتُّرُوكِ، لِلْقُرْبَةِ وَرَجَاءِ الثَّوَابِ وَمَنْعِ الْعِقَابِ عَنِ اعْتِقَادِ أَنَّهُ صَاحِبُ السُّلْطَانِ الْأَعْلَى، وَالْقُدْرَةِ عَلَى النَّفْعِ وَالضُّرِّ بِالْأَسْبَابِ الْمَعْرُوفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرُوفَةِ إِذْ هُوَ مُسَخِّرُهَا، وَبِغَيْرِهَا إِنْ شَاءَ، وَالْحَقِيقُ بِالْعِبَادَةِ هُوَ الرَّبُّ الْخَالِقُ الْمُدَبِّرُ وَحْدَهُ، وَلَكِنَّ مِنَ الْبَشَرِ مَنْ يَتْرُكُ عِبَادَتَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ غَيْرَهُ مَعَهُ أَوْ مِنْ دُونِهِ.

وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَتَّخِذُ أَصْنَامًا تَعْبُدُهَا، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَتَّخِذُوهَا أَرْبَابًا، بَلْ شَهِدَ الْقُرْآنُ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ وَيُصَرِّحُونَ بِأَنَّ اللهَ الْخَالِقَ لِكُلِّ شَيْءٍ هُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ وَمُدَبِّرُ أَمْرِهِ، وَهُوَ يَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ الرَّبَّ هُوَ الْحَقِيقُ بِالْعِبَادَةِ وَحْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَعْبُدُوا أَحَدًا مِنْ دُونِهِ لَا بَشَرًا وَلَا مَلَكًا وَلَا شَيْئًا سُفْلِيًّا وَلَا عُلْوِيًّا.

فَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ إِنْسَانًا أَوْ مَلَكًا أَوْ غَيْرَهُمَا مِنَ الْمَوْجُودَاتِ يَخْلُقُ كَمَا يَخْلُقُ اللهُ، أَوْ يَقْدِرُ عَلَى تَدْبِيرِ شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْخَلْقِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا بِقُدْرَتِهِ الذَّاتِيَّةِ، غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِسُنَنِ اللهِ تَعَالَى الْعَامَّةِ فِي

---

(١) صديق خان/تفسيره(٥/٢٨٦).

الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ كَأَمْثَالِهِ مِنْ أَبْنَاءِ جِنْسِهِ فَقَدِ اتَّخَذَهُ رَبًّا.

وَكَذَلِكَ مَنْ أَعْطَى أَيَّ إِنْسَانٍ حَقَّ التَّشْرِيعِ الدِّينِيِّ بِوَضْعِ الْعِبَادَاتِ كَالْأَوْرَادِ الْمُبْتَدَعَةِ الَّتِي تُتَّخَذُ شَعَائِرَ مَوْقُوتَةً كَالْفَرَائِضِ، وَبِالتَّحْرِيمِ الدِّينِيِّ الَّذِي يُتَّبَعُ خَوْفًا مِنْ سُخْطِ اللهِ وَرَجَاءً فِي ثَوَابِهِ - فَقَدِ اتَّخَذَهُ رَبًّا، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشُّورَى:٢١]، وَأَمَّا إِذَا دَعَاهُ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمَخْلُوقُونَ بِمَا لَهُمْ مِنَ الْكَسْبِ فِي دَائِرَةِ السُّنَنِ الْكَوْنِيَّةِ وَالْأَسْبَابِ الدُّنْيَوِيَّةِ، أَوْ سَجَدَ لَهُ أَوْ ذَبَحَ الْقَرَابِينَ لَهُ، وَذَكَرَ عَلَيْهَا اسْمَهُ، أَوْ طَافَ بِقَبْرِهِ وَتَمَسَّحَ بِهِ وَقَبَّلَهُ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ وَعَطْفِهِ أَوْ إِرْضَائِهِ اللهَ عَنْهُ، وَتَقْرِيبِهِ إِلَيْهِ زُلْفَى كَمَا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيُقَبِّلُهُ - وَلَمْ يَعْتَقِدْ مَعَ هَذَا أَنَّهُ يَخْلُقُ وَيَرْزُقُ وَيُدَبِّرُ أُمُورَ الْعِبَادِ - فَقَدِ اتَّخَذَهُ إِلَهًا لَا رَبًّا، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَهُوَ الْمُشْرِكُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ وَالْأُلُوهِيَّةِ مَعًا كَمَا بَيَّنَّا هَذَا مِرَارًا كَثِيرَةً، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْآيَاتِ الْمُحْكَمَةِ الْقَطْعِيَّةِ الدِّلَالَةِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ شَارِعُ الدِّينِ، وَأَنَّ رَسُولَهُ ﷺ هُوَ الْمُبَلِّغُ لَهُ عَنْهُ: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشُّورَى:٤٨]، ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الْمَائِدَةُ:٩٩]، وَ ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:٢٠] فَهَذِهِ أَنْوَاعُ الْحَصْرِ الَّتِي هِيَ أَقْوَى الدِّلَالَاتِ.

وَأَرْكَانُ الدِّينِ الَّتِي لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِنَصِّ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى أَوْ بَيَانِ رَسُولِهِ ﷺ لِمُرَادِهِ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ: الْعَقَائِدُ، والْعِبَادَاتُ الْمُطْلَقَةُ وَالْمُقَيَّدَةُ بِالزَّمَانِ أَوِ الْمَكَانِ أَوِ الصِّفَةِ أَوِ الْعَدَدِ، كَكَلِمَاتِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ الْمَعْدُودَةِ، الْمَشْرُوطِ فِيهَا رَفْعُ الصَّوْتِ، والتَّحْرِيمُ الدِّينِيُّ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ فَيَثْبُتُ بِاجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِيمَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ نَصٌّ، وَمَدَارُهُ عَلَى إِقَامَةِ الْمَصَالِحِ، وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ.

وَنَقَلَ ابْنُ مُفْلِحٍ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَةَ أَنَّ السَّلَفَ لَمْ يُطْلِقُوا الْحَرَامَ إِلَّا عَلَى مَا عُلِمَ تَحْرِيمُهُ قَطْعًا، وَذَكَرَ عَقِبَهُ أَنَّ فِي إِطْلَاقِ الْحَرَامِ عَلَى مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ رِوَايَتَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ يَكْفِينَا هَدْيُ السَّلَفِ الصَّالِحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَهُمْ تَرْجِيحًا لِلرِّوَايَةِ الْمُوَافِقَةِ لِمَا نَقَلَهُ ابْنُ تَيْمِيَةَ وَغَيْرُهُ وَتَضْعِيفًا لِلرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَإِنْ جَرَى عَلَيْهَا الْكَثِيرُونَ أَوِ الْأَكْثَرُونَ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ الْمُقَلِّدِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَتَبِعَهُمُ الْعَوَامُّ حَتَّى عَسَّرُوا مَا يَسَّرَهُ اللهُ مِنْ دِينِهِ، وَأَوْقَعُوا

أَنْفُسَهُمْ وَالنَّاسَ فِي أَشَدِّ الْحَرَجِ الَّذِي نَفَى اللهُ تَعَالَى قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْحَجُّ: ٧٨]، ﴿وَمَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْمَائِدَةُ:٦] وَ ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٨٥].

وَرَوَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ عَنِ الْقَاضِي أَبِي يُوسُفَ مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَةَ عَنِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، وَلَكِنْ بِعِبَارَةٍ أَخَصَّ وَأَقْوَى وَهِيَ: أَدْرَكْتُ مَشَايِخَنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ فِي الْفُتْيَا أَنْ يَقُولُوا هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ، إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بَيِّنًا بِلَا تَفْسِيرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ السَّائِبِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خَيْثَمٍ، وَكَانَ أَفْضَلَ التَّابِعِينَ أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِنَّ اللهَ أَحَلَّ هَذَا أَوْ رَضِيَهُ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: لَمْ أُحِلَّ هَذَا وَلَمْ أَرْضَهُ – وَيَقُولُ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ هَذَا فَيَقُولُ اللهُ: كَذَبْتَ لَمْ أُحَرِّمْهُ، وَلَمْ أَنْهَ عَنْهُ.

وَحَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَفْتَوْا بِشَيْءٍ أَوْ نَهَوْا عَنْهُ قَالُوا هَذَا مَكْرُوهٌ وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. فَأَمَّا أَنْ نَقُولَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ فَمَا أَعْظَمَ هَذَا " . وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ هَذَا النَّقْلَ وَلَا مَضْمُونَهُ، بَلْ أَقَرَّهُ وَمَا كَانَ لِيُقِرَّ مِثْلَهُ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ.

فَلْيَتَّقِ اللهَ تَعَالَى مَنْ يَظُنُّونَ بِجَهْلِهِمْ أَنَّ جُرْأَتَهُمْ عَلَى تَحْرِيمِ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ مِنْ كَمَالِ الدِّينِ وَقُوَّةِ الْيَقِينِ، سَوَاءً حَرَّمُوا مَا حَرَّمُوا بِآرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، أَوْ بِقِيَاسٍ فِي غَيْرِ مَحِّهِ، مَعَ كَوْنِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ، أَوْ بِالنَّقْلِ عَنْ بَعْضِ مُؤَلِّفِي الْكُتُبِ الْمَيِّتِينَ وَإِنْ كَبُرَتْ أَلْقَابُهُمْ، وَكَذَا إِنْ كَانَ أَخْذًا مِنْ نَصٍّ شَرْعِيٍّ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ دِلَالَةً قَطْعِيَّةً، عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، وَلْيَتَقِ اللهَ مَنْ يَضَعُونَ لِلنَّاسِ الْأَوْرَادَ وَالْأَحْزَابَ الْكَثِيرَةَ، وَيَجْعَلُونَهَا لَهُمْ كَشَعَائِرِ الدِّينِ الْمَنْصُوصَةِ بِحَمْلِهِمْ عَلَيْهَا فِي الِاجْتِمَاعَاتِ، وَاشْتِرَاكِهِمْ فِيهَا بِرَفْعِ الْأَصْوَاتِ، أَوْ تَوْقِيتِهَا لَهُمْ كَالصَّلَوَاتِ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ أَكْمَلِ الْبَشَرِ فِي الدِّينِ مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ الْأُولَى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَوَاللَّهِ إِنَّ الْمَأْثُورَ فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ وَالدَّعَوَاتِ، خَيْرٌ مِنْ حِزْبِ فُلَانٍ وَوِرْدِ فُلَانٍ وَأَمْثَالِ دَلَائِلِ الْخَيْرَاتِ، وَمَا هِيَ بِقَلِيلٍ، فَلْيُرَاجِعُوهَا فِي كُتُبِ الْأَذْكَارِ لِلْمُحَدِّثِينَ كَأَذْكَارِ النَّوَوِيِّ، وَكِتَابِ الْحِصْنِ الْحَصِينِ لِلْجَزَرِيِّ، فَفِيهِمَا مَا يَكْفِيهِمْ مِنَ الْأَذْكَارِ

وَالْأَدْعِيَةِ الْمُطْلَقَةِ الْمُقَيَّدَةِ بِالْعِبَادَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَبِالْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ وَحُدُودِ الْحَوَادِثِ.

قَدْ يَقُولُ نَصِيرٌ لِلْبِدْعَةِ، خَذُولٌ لِلسُّنَّةِ: إِنَّ هَذِهِ الْأَوْرَادَ وَالْأَحْزَابَ وَالصَّلَوَاتِ الَّتِي وَضَعَهَا شُيُوخُ الطَّرِيقَةِ الْعَارِفِينَ، وَكِبَارُ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، مِنَ الْبِدَعِ الْحَسَنَةِ الَّتِي جُرِّبَتْ فَائِدَتُهَا، وَثَبَتَتْ مَنْفَعَتُهَا بِمُوَاظَبَةِ الْأُلُوفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهَا، وَخُشُوعِهِمْ بِتِلَاوَتِهَا، دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ فَكَيْفَ يَصِحُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْفِكَهُمْ عَنْهَا؟.

وَأَقُولُ: إِنَّ كَاتِبَ هَذَا مِمَّنْ جَرَّبُوهَا بِإِخْلَاصٍ وَحُسْنِ اعْتِقَادٍ، وَكَانَ يَبْكِي لِقِرَاءَةِ وِرْدِ السَّحَرِ، وَلَا يَبْكِي لِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، ثُمَّ رَفَعَهُ اللهُ تَعَالَى بِعِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنَ الْجَهْلِ وَضَعْفِ الْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ عَيْنُ مَا وَقَعَ لِمَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْعُبَّادِ وَالرُّهْبَانِ.

وَإِنَّنَا نَكْشِفُ الْغِطَاءَ عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ الْقَوِيَّةِ، الَّتِي قَدْ تُعَدُّ عُذْرًا لِجَاهِلِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَسِيرَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ الْمَرْضِيَّةِ، دُونَ مَنْ تَقُومُ عَلَيْهِ حُجَّةُ الْعِلْمِ، وَنَكْتَفِي فِي ذَلِكَ بِبَيَانِ الْحَقَائِقِ الْآتِيَةِ:

الْأُولَى: إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ أَعْلَمُ بِمَا يُرْضِيهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عِبَادَتِهِ وَمَا يَتَزَكَّى بِهِ عَابِدُوهُ مِنْهَا، وَلَا يُبِيحُ الْإِيمَانُ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَقُولَ أَوْ يَعْتَقِدَ أَنَّ أَحَدًا مِنْ شُيُوخِ الطَّرِيقِ وَالْأَوْلِيَاءِ يُسَاوِي عِلْمُهُ عِلْمَ اللهِ تَعَالَى أَوْ عِلْمَ رَسُولِهِ ﷺ بِذَلِكَ. دَعِ الظَّنَّ بِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ مَا لَا يَعْلَمُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَوْ فَوْقَ مَا يَعْلَمُونَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ أَصْرَحُ فِي الْكُفْرِ بِقَدْرِ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ صِيغَةُ (أَفْعَلَ) فِي الْمَوْضُوعِ.

الثَّانِيَةُ: إِنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ [الْمَائِدَةُ:٣] فَكُلُّ مَنْ يَزِيدُ فِي الْإِسْلَامِ عِبَادَةً أَوْ شِعَارًا مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ فَهُوَ مُنْكِرٌ لِكَمَالِهِ مُدَّعٍ لِإِتْمَامِهِ، وَأَنَّهُ أَكْمَلُ فِي الدِّينِ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

وَلِلَّهِ دَرُّ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الْقَائِلِ: "مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَأْتِي فِي هَذَا الدِّينِ بِمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ خَانَ الرِّسَالَةَ".

وَالْقَائِلِ: "لَا يَصْلُحُ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا بِمَا صَلَحَ بِهِ أَوَّلُهَا".

الثَّالِثَةُ: إِنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿**اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ**﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣] وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَغَيْرِ الْمِنْبَرِ: وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ

ضَلَالَةٌ وَقَدْ بَيَّنَ الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ الْكُلِّيَّةَ عَامَّةٌ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ الْمَحْضَةِ كَالْعِبَادَاتِ، كَمَا تَقَدَّمَ مِرَارًا، وَأَنَّ الْبِدْعَةَ الَّتِي تَنْقَسِمُ إِلَى حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ هِيَ الْبِدْعَةُ اللُّغَوِيَّةُ الَّتِي مَوْضُوعُهَا الْمَصَالِحُ الْعَامَّةُ مِنْ دِينِيَّةٍ وَدُنْيَوِيَّةٍ، كَوَسَائِلِ الْجِهَادِ وَتَأْلِيفِ الْكُتُبِ وَبِنَاءِ الْمَدَارِسِ وَالْمُسْتَشْفَيَاتِ وَتَنْوِيرِ الْمَسَاجِدِ.

إِنْ قِيلَ: إِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ الَّتِي أَتَى بِهَا الصَّالِحُونَ هِيَ مِنَ الْمَشْرُوعِ بِإِطْلَاقَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْعَامَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اذْكُرُوا اللهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٤١]، وَقَوْلِهِ: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٥٦] فَلَا تُنَافِي مَا تَقَدَّمَ، قُلْنَا:

الرَّابِعَةُ: إِنَّ حَقِيقَةَ الِاتِّبَاعِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَنْ يَلْتَزِمَ إِطْلَاقَ مَا أَطْلَقَتْهُ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَقْيِيدَ مَا قَيَّدَتْهُ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ: "وَصَلَاةُ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ بِدْعَتَانِ قَبِيحَتَانِ مَذْمُومَتَانِ" - وَهَذِهِ عِبَارَةُ الْمِنْهَاجِ - وَمَا ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُمَا قُيِّدَتَا بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ، وَكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَزَمَنٍ مَخْصُوصٍ وَهَذَا حَقُّ الشَّارِعِ لَا الْمُكَلَّفِ- وَإِلَّا فَهُمَا مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ، وَقَدْ فَصَّلَ هَذَا الْمَوْضُوعَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ فِي كِتَابِهِ الِاعْتِصَام.

الْخَامِسَةُ: إِنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْمَشْرُوعِ فِي الْعِبَادَةِ كَالنَّقْصِ مِنْهُ، وَإِنَّ التَّكَلُّفَ وَالْمُبَالَغَةَ فِي الْمَشْرُوعِ مِنْهَا غُلُوٌّ فِي الدِّينِ، وَهُوَ مَذْمُومٌ شَرْعًا بِالْإِجْمَاعِ، وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنْهُ، وَالْأَمْرُ بِالْمُسْتَطَاعِ مِنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الْمُلْكُ: ٢]، **قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَلَمْ يَقُلْ: أَكْثَرُ عَمَلًا بَلْ ﴿أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ وَلَا يَكُونُ الْعَمَلُ حَسَنًا حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَمَتَى فَقَدَ الْعَمَلُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ بَطَلَ وَحَبِطَ[1].

السَّادِسَةُ: إِنَّ الزِّيَادَةَ لَا يَتَحَقَّقُ كَوْنُهَا زِيَادَةً إِلَّا مَعَ الْإِتْيَانِ بِالْأَصْلِ، فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْمَأْثُورِ الْمَشْرُوعِ، وَأَتَى بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ الْمُبْتَدَعَةِ فَهُوَ مُفَضِّلٌ لَهُ عَلَى مَا شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَى أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَكَفَى بِذَلِكَ ضَلَالًا وَاتِّبَاعًا لِلْهَوَى، وَلَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ يَأْتِي بِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ إِتْيَانِهِ بِجَمِيعِ مَا صَحَّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي ذَلِكَ، وَأَكْثَرُ الْمُتَعَبِّدِينَ بِهَذِهِ

---

(١) ابن كثير/ تفسيره(٤/ ٣٠٨).

الْأَوْرَادِ وَالْأَحْزَابِ لَا يُعْنَوْنَ بِحِفْظِ الْمَأْثُورِ وَلَا يَعْلَمُونَهُ، إِلَّا قَلِيلًا مِنَ الْمَشْهُورِ بَيْنَ الْعَامَّةِ كَالْوَارِدِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ، وَهُمْ يَبْتَدِعُونَ فِيهِ بِالِاجْتِمَاعِ لَهُ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ كَمَا بَيَّنَهُ الشَّاطِبِيُّ وَسَمَّاهُ الْبِدْعَةَ الْإِضَافِيَّةَ، وَرَدَّ بِحَقٍّ عَلَى مَنْ تَسَاهَلَ فِيهِ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ.

السَّابِعَةُ: إِنَّ هَذِهِ الْأَوْرَادَ وَالْأَحْزَابَ لَا يَخْلُو شَيْءٌ مِنْهَا فِيمَا اطَّلَعْنَا عَلَيْهِ مِنْ أُمُورٍ مُنْكَرَةٍ فِي الشَّرْعِ، وَأُمُورٍ لَا يَجُوزُ فِعْلُهَا إِلَّا بِتَوْقِيفٍ مِنْهُ، كَوَصْفِ اللهِ تَعَالَى بِمَا لَمْ يَصِفْ بِهِ نَفْسَهُ، وَلَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ أَوِ الْقَسَمِ عَلَيْهِ بِخَلْقِهِ، أَوْ بِحُقُوقِهِمْ عَلَيْهِ بِدُونِ إِذْنِهِ، أَوِ الْقَسَمِ بِغَيْرِهِ، وَقَدْ سَمَّاهُ الرَّسُولُ ﷺ شِرْكًا، وَكَذَا وَصْفُ رَسُولِهِ ﷺ بِمَا لَا يَصِحُّ وَصْفُهُ بِهِ، وَإِسْنَادُ أَفْعَالٍ إِلَيْهِ لَمْ تَصِحَّ بِهَا رِوَايَةٌ، وَكَذَا الْغُلُوُّ فِيهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، بِمَا لَا يَلِيقُ إِلَّا بِرَبِّهِ وَخَالِقِهِ وَخَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ، وَمِنْهُ مَا هُوَ كُفْرٌ صَرِيحٌ.

وَلِبَعْضِ الدَّجَّالِينَ الْمُعَاصِرِينَ صَلَوَاتٌ وَأَوْرَادٌ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ مَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهَا مِنْ أَمْثَالِهَا، وَالَّذِينَ يَعْرِفُونَ سِيرَةَ هَؤُلَاءِ الدَّجَّالِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ وَضَعُوهَا لِلتِّجَارَةِ بِالدِّينِ وَاكْتِسَابِ الْمَالِ وَالْجَاهِ عِنْدَ الْعَوَامِّ، وَلَا تَنْسَ مَا نَقَلْنَاهُ آنِفًا مِنْ تَفْسِيرَيْ مَفَاتِيحِ الْغَيْبِ وَفَتْحِ الْبَيَانِ ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾[النُّورُ:٤٠].

الثَّامِنَةُ: إِذَا بَحَثَ الْعَالِمُ الْبَصِيرُ عَنْ سَبَبِ عِنَايَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَوَامِّ بِهَذِهِ الْأَوْرَادِ وَالْأَحْزَابِ وَالصَّلَوَاتِ الْمُبْتَدَعَةِ، وَإِيثَارِهَا عَلَى التَّعَبُّدِ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَبِالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ إِيمَانِهِمْ بِأَنَّ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ وَأَذْكَارَهُ وَأَدْعِيَتَهُ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّ مَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ هُوَ الَّذِي يَلِيهَا فِي الْفَضِيلَةِ، وَفِي كَوْنِ كُلٍّ مِنْهَا حَقًّا فِي دَرَجَتِهِ - لَا يَجِدُ بَعْدَ دِقَّةِ الْبَحْثِ إِلَّا مَا أَرْشَدَتْ إِلَيْهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِنْ شِرْكِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِاتِّخَاذِ رُؤَسَائِهِمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ، بِإِعْطَائِهِمْ حَقَّ التَّشْرِيعِ لِلْعِبَادَاتِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ غُلُوًّا فِي تَعْظِيمِهِمْ، وَمُضَاهَأَةُ مُبْتَدِعَةِ الْمُسْلِمِينَ لَهَا فِي ذَلِكَ كَمَا ضَاهَئُوا هُمْ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْوَثَنِيِّينَ، كَمَا أَنْبَأَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ الْمَرْوِيِّ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا: (**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ**) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: (**فَمَنْ؟**)[١] وَمَا قَصَّ اللهُ عَلَيْنَا مَا قَصَّ مِنْ كُفْرِهِمْ إِلَّا تَحْذِيرًا لَنَا مِنْ مِثْلِهِ، وَيَتَعَضَّدُ هَذَا بِقَوْلِهِ ﷺ: (**إِنَّمَا الطَّاعَةُ**

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٣٤٥٦)(٤/١٦٩).

فِي المَعْرُوفِ)[1].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ أَيْ: اتَّخَذَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى رُؤَسَاءَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ تَعَالَى، وَالرُّبُوبِيَّةُ تَسْتَلْزِمُ الْأُلُوهِيَّةَ بِالذَّاتِ، إِذِ الرَّبُّ هُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُعْبَدَ وَحْدَهُ - وَاتَّخَذَ النَّصَارَى الْمَسِيحَ رَبّاً وَإِلَهًا، وَالْحَالُ أَنَّهُمْ مَا أُمِرُوا عَلَى لِسَانِ مُوسَى وَعِيسَى وَمَنْ اتَّبَعَهُمَا فِيمَا جَاءَا بِهِ عَنْ اللهِ إِلَّا أَنْ يَعْبُدُوا وَيُطِيعُوا فِي الدِّينِ إِلَهَاً وَاحِداً بِمَا شَرَعَهُ هُوَ لَهُمْ، وَهُوَ رَبُّهُمْ وَرَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ اسْتِئْنَافٌ بَيَانِيٌّ لَا صِفَةٌ ثَانِيَةٌ لِإِلَهٍ، فَهِيَ تَعْلِيلٌ لِلْأَمْرِ بِعِبَادَةِ إِلَهٍ وَاحِدٍ بِأَنَّهُ لَا وُجُودَ لِغَيْرِهِ فِي حُكْمِ الشَّرْعِ، وَلَا فِي نَظَرِ الْعَقْلِ، وَإِنَّمَا اتَّخَذَ الْمُشْرِكُونَ آلِهَةً مِنْ دُونِهِ بِمَحْضِ الْهَوَى وَالْجَهْلِ، إِذْ ظَنَّ هَؤُلَاءِ الْجَاهِلُونَ أَنَّ لِبَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ مِنْ السُّلْطَانِ الْغَيْبِيِّ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الضُّرِّ وَالنَّفْعِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْأَسْبَابِ الْمُسَخَّرَةِ لِلْخَلْقِ مِثْلَ مَا لِلَّهِ، إِمَّا بِالذَّاتِ وَإِمَّا بِالْوَسَاطَةِ عِنْدَهُ تَعَالَى وَالشَّفَاعَةِ لَدَيْهِ، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ الشِّرْكِيَّةُ الْمَنْفِيَّةُ بِنُصُوصِ الْقُرْآنِ ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أَيْ: تَنْزِيهًا لَهُ - عَنْ شِرْكِهِمْ فِي أُلُوهِيَّتِهِ بِدُعَاءِ غَيْرِهِ مَعَهُ أَوْ مِنْ دُونِهِ، وَفِي رُبُوبِيَّتِهِ بِطَاعَةِ الرُّؤَسَاءِ فِي التَّشْرِيعِ الدِّينِيِّ بِدُونِ إِذْنِهِ[2].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٦٥] الْآيَةَ.

أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ فَرِيقاً مِنْ النَّاسِ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ تَعَالَى لَمَّا اتَّخَذُوا لَهُ أَنْدَاداً أَحَبُّوهُمْ كَحُبِّ اللهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ لَهُ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا الْفَرِيقَ مِنَ النَّاسِ أَحَبُّوا الْأَنْدَادَ مِنْ الْبَشَرِ أَوْ الْحَجَرِ أَوْ الشَّجَرِ أَوْ غَيْرِهَا حُبّاً عَظِيماً يُضَاهِي حُبَّ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَالْمُرَادُ بِالْأَنْدَادِ: كُلُّ مَخْلُوقٍ أُسْنِدَ إِلَيْهِ أَمْرٌ اخْتَصَّ بِهِ اللهُ تَعَالَى مِنْ نَحْوِ التَّحْلِيلِ،

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٧١٤٥)(٩/ ٦٣)، مسلم/صحيحه(١٨٤٠)(٣/١٤٦٩).

(٢) رضا/ تفسير المنار (١٠/٣١٧- ٣٣٣).

وَالتَّحْرِيم، وَإِيصَالِ النَّفْع، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا الْخَالِقُ عَزَّ وَجَلَّ[1].

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْفَرِيقَ قَدْ أَحَبُّوا الْأَنْدَادَ حُبًّا عَظِيماً يُضَاهِي حُبَّهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى، أَيْ: اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللهِ خَلْقًا جَعَلُوهُمْ مَعَ اللهِ تَعَالَى فِي الْحُبِّ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَكَانَتْ حَقِيقَةُ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ أَشْرَكُوا السِّوَى بِاللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَحَبَّةِ، فَكَانُوا مُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ هَذَا الشِّرْكِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِآلِهَتِهِمْ: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشُّعَرَاءُ: ٩٧-٩٧]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ مَا سَاوَوْهُمْ بِهِ فِي الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالْمُلْكِ، وَإِنَّمَا سَاوَوْهُمْ بِهِ فِي الْمَحَبَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ وَالتَّعْظِيمِ وَالطَّاعَةِ[2].

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَحَبَّةُ اللهِ مِنْ الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ جَعَلَ مَنْ سَوَّى غَيْرَهُ فِيهَا مُشْرِكاً مُتَّخِذاً لِلَّهِ نِدًّا؛ فَالْمَحَبَّةُ مِنْ الْعِبَادَةِ؛ بَلْ هِيَ أَسَاسُ الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ أَسَاسَ الْعِبَادَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْحُبِّ، وَالتَّعْظِيمِ؛ فَبِالْحُبِّ يُفْعَلُ الْمَأْمُورُ؛ وَبِالتَّعْظِيمِ يُجْتَنَبُ الْمَحْظُورُ[3].

وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْحُبِّ اعْتِقَادَ الْمُحِبِّ أَنَّ فِي الْمَحْبُوبِ قُدْرَةً فَوْقَ قُدْرَتِهِ، وَنُفُوذاً يَعْلُو نُفُوذَهُ، مَعَ ثِقَتِهِ بِأَنَّهُ يَهْتَمُّ لِأَمْرِهِ وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ اللَّجَأُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، فَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى مَا لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهِ بِدُونِهِ. فَهَذَا الِاعْتِقَادُ يُحْدِثُ انْجِذَاباً مِنَ الْمُعْتَقِدِ يَصْحَبُهُ شُعُورٌ خَفِيٌّ بِأَنَّ لَهُ قُوَّةً عَالِيَةً مُسْتَمَدَّةً مِمَّنْ يُحِبُّ، وَيَعْظُمُ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْحُبِّ بِمِقْدَارِ مَا يَعْتَقِدُ فِي الْمَحْبُوبِ مِنَ الصِّفَاتِ وَالْمَزَايَا الَّتِي بِهَا كَانَ مَصْدَرَ الْمَنَافِعِ وَرُكْنَ اللَّاجِئِ، وَمَعْلُومٌ يَقِيناً أَنَّ قُوَّةَ الْخَالِقِ وَقُدْرَتَهُ وَمَا يَعْتَقِدُهُ الْمُؤْمِنُونَ فِيهِ مِنَ الرَّحْمَةِ الشَّامِلَةِ، وَالصِّفَاتِ الْكَامِلَةِ، وَالْمَشِيئَةِ النَّافِذَةِ، وَالتَّصَرُّفِ الْمُطْلَقِ فِي تَسْخِيرِ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ، وَالسُّلْطَانِ الْمُطَاعِ فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، فَذَلِكَ مِمَّا يَجْعَلُ حُبَّهُ تَعَالَى أَعْلَى مِنْ كُلِّ مَا يُحَبُّ لِلرَّجَاءِ فِيهِ وَانْتِظَارِ الِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ وَلِغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا الْحُبُّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى؛ إِذْ لَا يُلْجَأُ إِلَى غَيْرِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَمَا يُلْجَأُ إِلَيْهِ.

وَلَكِنَّ مُتَّخِذِي الْأَنْدَادِ قَدْ أَشْرَكُوا أَنْدَادَهُمْ مَعَهُ فِي هَذَا الْحُبِّ، فَحُبُّهُمْ لِلْأَنْدَادِ مِنْ نَوْعِ حُبِّهِمْ لِلَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، فَإِنَّهُمْ لَا يَخُصُّونَ اللهَ بِنَوْعٍ مِنَ الْحُبِّ، إِذْ لَا يَرْجُونَ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا وَقَدْ

---

(١) طنطاوي/ التفسير الوسيط(١/ ٣٣٦).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (١/ ١١٥).

(٣) ابن عثيمين/ تفسيره(٢/ ٢٢٥).

جَعَلُوا لِأَنْدَادِهِمْ مِثْلَهُ أَوْ ضَرْبَاً مِنَ التَّوَسُّطِ الْغَيْبِيِّ فِيهِ، فَهُمْ كُفَّارٌ مُشْرِكُونَ بِهَذَا الْحُبِّ الَّذِي لَا يَصْدُرُ مِنْ مُؤْمِنٍ مُوَحِّدٍ.

وَلِلْمُشْرِكِين أَنْدَادٌ مُتَعَدِّدُونَ، وَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ، فَإِذَا حَزَبَهُم أَمْرٌ، أَوْ نَزَلَ بِهِم ضُرٌّ لَجَؤُوا إِلَى بَشَرٍ أَوْ صَخْرٍ، أَوْ تَوَسَّلُوا بِحَيَوَانٍ أَوْ قَبْرٍ، أَوْ اسْتَشْفَعُوا بِزَيْدٍ وَعَمْرٍو، لَا يَدْرُونَ أَيُّهُمْ يَسْمَعُ وَيُسْمِعُ، وَيَشْفَعُ فَيُشَفَّعُ، فَهُوَ دَائِمَاً مُبَلْبَلُ الْبَالِ، لَا يَسْتَقِرُّ مِنَ الْقَلَقِ عَلَى حَالٍ.

وِلِلْمُؤْمِنِ مَحْبُوبٌ وَاحِدٌ يَعْتَقِدُ أَنَّ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ، وَبِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَهُ الْقُدْرَةُ وَالسُّلْطَانُ عَلَى جَمِيعِ الْأَكْوَانِ، فَمَا نَالَهُ مِنْ خَيْرٍ كَسْبِيٍّ فَهُوَ بِتَوْفِيقِهِ وَهِدَايَتِهِ، وَمَا جَاءَهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَهُوَ بِتَسْخِيرِهِ وَعِنَايَتِهِ، وَمَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ فَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ فَهُوَ يَكِلُهُ إِلَيْهِ، وَيُعَوِّلُ فِيهِ عَلَيْهِ، وَلِذَا قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ؛ لِأَنَّ حُبَّهُمْ لَهُ خَاصٌّ بِهِ سُبْحَانَهُ لَا يُشْرِكُونَ فِيهِ غَيْرَهُ، فَحُبُّهُمْ ثَابِتٌ كَامِلٌ؛ لِأَنَّ مُتَعَلَّقَهُ هُوَ الْكَمَالُ الْمُطْلَقُ الَّذِي يُسْتَمَدُّ مِنْهُ كُلُّ كَمَالٍ.

وَأَفَادَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ أَنَّهُ كُلَّمَا ازْدَادَ إِيمَانُ الْعَبْدِ ازْدَادَتْ مَحَبَّتُهُ لِلَّهِ؛ وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَتَّبَ شِدَّةَ الْمَحَبَّةِ عَلَى الْإِيمَانِ؛ وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا عُلِّقَ عَلَى وَصْفٍ فَإِنَّهُ يَقْوَى بِقُوَّةِ ذَلِكَ الْوَصْفِ، وَيَنْقُصُ بِنَقْصِهِ؛ فَكُلَّمَا ازْدَادَ الْإِنْسَانُ إِيمَانَاً بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ازْدَادَ حُبَّاً لَهُ[1].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعَاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٦٥].

أَيْ: لَوْ يُشَاهِدُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ بِتَدْنِيسِهَا بِالشِّرْكِ، وَظَلَمُوا النَّاسَ بِمَا غَشُّوهُمْ بِهِ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ فَحَمَلُوهُمْ عَلَى أَنْ يَتْلُوا تِلْوَهُمْ، وَيَتَّخِذُوا الْأَنْدَادَ مِثْلَهُمْ، حِينَ يَرَوْنَ الْعَذَابَ فِي الْآخِرَةِ فَتَتَقَطَّعُ بِهِمُ الْأَسْبَابُ، وَلَا تُغْنِي عَنْهُمُ الْأَنْدَادُ وَالْأَرْبَابُ، ﴿أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعَاً﴾ يَظْهَرُ تَصَرُّفُهَا الْمُطْلَقُ فِي كُلِّ مَوْجُودٍ، وَيَتَمَثَّلُ لَهُمْ سُلْطَانُهَا تَمَثُّلَ الْمَشْهُودِ، فَلَا تَحْجُبُهُمْ عَنْهَا أَسْبَابٌ ظَاهِرَةٌ، وَلَا تَخْدَعُهُمْ عَنْهَا قُوَىً تُتَوَهَّمُ كَامِنَةً، لَعَلِمُوا أَنَّ هَذِهِ الْقُوَّةَ الَّتِي تُدِيرُ عَالَمَ الْآخِرَةِ هِيَ عَيْنُ الْقُوَّةِ الَّتِي كَانَتْ تُدِيرُ عَالَمَ الدُّنْيَا، وَأَنَّهَا قُوَّةٌ وَاحِدَةٌ لَا تَأْثِيرَ لِغَيْرِهَا فِيهَا وَلَا فِي

---

(١) ابن عثيمين/تفسيره(٢/٢٢٦).

شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ بِدُونِهَا، وَأَنَّهُمْ كَانُوا ضَالِّينَ فِي اللَّجَإِ إِلَى سِوَاهَا، وَإِشْرَاكِ غَيْرِهَا مَعَهَا، وَأَنَّ هَذَا الضَّلَالَ هَبَطَ بِعُقُولِهِمْ وَأَرْوَاحِهِمْ، وَكَانَ مَنْشَأَ عِقَابِهِمْ وَعَذَابِهِمْ، وَلَوْ رَأَوْا مَعَ هَذَا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ لَرَأَوْا أَمْراً هَائِلاً عَظِيماً يَنْدَمُونَ مَعَهُ حَيْثُ لَا يَنْفَعُ النَّدَمُ[1].

وَدَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ﴾ عَلَى أَنَّ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدّاً فِي الْمَحَبَّةِ فَهُوَ ظَالِمٌ[2]، وَالظُّلْمُ فِي الْأَصْلِ هُوَ النَّقْصُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [الْكَهْفُ:٣٣] أي: لَمْ تَنْقُصْ؛ وَلَكِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ السِّيَاقِ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ هُنَا: أَيْ الَّذِينَ نَقَصُوا اللهَ حَقَّهُ، حَيْثُ جَعَلُوا لَهُ أَنْدَاداً؛ وَهُمْ أَيْضاً ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ –أَيْ: نَقَصُوهَا حَقَّهَا–؛ لِأَنَّ النَّفْسَ أَمَانَةٌ عِنْدَكَ يَجِبُ أَنْ تَرْعَاهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا، وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشَّمْسُ:٩–١٠]؛ فَالنَّفْسُ أَمَانَةٌ عِنْدَكَ؛ فَإِذَا عَصَيْتَ رَبَّكَ فَإِنَّكَ ظَالِمٌ لِنَفْسِكَ[3].

وَعَبَّرَ بِالْمَاضِي فِي قَوْلِهِ: ﴿إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ﴾ لِتَحَقُّقِ الْوُقُوعِ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى مَا وَقَعَ وَحَصَلَ[4].

عَلَى أَنَّ اللَّامَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً﴾ لِلاخْتِصَاصِ، أَيْ: أَنَّ الْمُخْتَصَّ بِالْقُوَّةِ الْكَامِلَةِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ هُوَ اللهُ.

وَجُمْلَةُ ﴿وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا، وَفَائِدَتُهَا: الْمُبَالَغَةُ فِي تَفْظِيعِ الْخَطْبِ، وَتَهْوِيلِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ اخْتِصَاصَ الْقُوَّةِ بِهِ تَعَالَى لَا يُوجِبُ شِدَّةَ الْعَذَابِ؛ لِجَوَازِ تَرْكِهِ عَفْواً، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

هَذَا، وَقَدْ قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عُمَرَ (وَلَوْ تَرَى) بِالتَّاءِ عَلَى الْخِطَابِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ لِكُلِّ مَنْ يَتَأَتَّى لَهُ الْخِطَابُ.

أَيْ: لَوْ تَرَى ذَلِكَ أَيُّهَا الرَّسُولُ الْكَرِيمُ، أَوْ أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ لَرَأَيْتَ أَمْراً عَظِيماً فِي الْفَظَاعَةِ

---

(١) انظر: رضا/ تفسير المنار (٢/ ٥٥).

(٢)ابن عثيمين/تفسيره(٢/٢٢٥).

(٣)ابن عثيمين/تفسيره(٢/٢٢٤).

(٤) طنطاوي/ التفسير الوسيط(١/ ٣٣٨).

وَالْهَوْلِ[1].

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ)[2].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: فِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[الْبَقَرَةُ:٢٥٦].

الثَّانِيَةُ: قَدْ اعْتَضَدَ حِدِيثُ أَبِي مَالِكٍ ؓ بِأَحَادِيثَ أُخْرَى، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ مَرْفُوعَاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: (أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ)[3].

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)[4].

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَأْوِيلٌ بَيِّنٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾[الأَنْفَالُ:٣٩].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[التَّوْبَةُ:٥].

فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ اللهَ أَمَرَ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَتُوبُوا مِنْ الشِّرْكِ، وَيُخْلِصُوا أَعْمَالَهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِنْ أَبَوْا عَنْ ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ قُوتِلُوا إِجْمَاعَاً.

---

(١) طنطاوي/ التفسير الوسيط(١/ ٣٣٨).

(٢) أخرجه: مسلم/صحيحه(٢٣)(١/٥٣).

(٣) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٣٤)(١/ ٥٢).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه(٢٥)(١/ ١٤).

الثَّالِثَةُ: أَفَادَ الحَدِيثُ أَنَّ لِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ شُرُوطاً دَلَّ عَلَى بَعْضِهَا بِالْعِبَارَةِ، وَهِيَ الْإِقْرَارُ بِهَا لَفْظاً، وَالْكُفْرُ بِمَا يُنَاهِضُهَا مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَالْقُبُورِ وَدَعْوَةِ الْأَوْلِيَاءِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، وَالذَّبْحِ وَالنَّذْرِ لِغَيْرِ اللهِ، وَالْأَفْكَارِ الخَرِفَةِ الْمُخَالِفَةِ لِلتَّوْحِيدِ كَالشُّيُوعِيَّةِ وَالدِّيْمُقْرَاطِيَّةِ وَالْعَلْمَانِيَّةِ وَنَحْوِهَا، وَدَلَّ عَلَى بَعْضِهَا الْآخَرِ بِالاقْتِضَاءِ وَالتَّضَمُّنِ، وَهِيَ الْعِلْمُ وَالتَّصْدِيقُ، وَالْيَقِينُ، وَالْحُبُّ، وَالْقَبُولُ، وَالانْقِيَادِ.

وَقَدْ جَاءَتْ النُّصُوصُ فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الشُّرُوطُ السَّبْعَةِ:

أَمَّا الْعِلْمُ: فَلَا يُعَدُّ الْمَرْءُ مُؤْمِناً بِقَوْلِهِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) جَاهِلاً بِرُكْنَيْهَا وَشُرُوطِهَا؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِهَا كَعِلْمِ الْمَرْءِ بِالشَّيْءِ يُدْرِكُهُ بِإِحْدَى حَوَاسِّهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾[مُحَمَّدُ:١٩].

قَوْلُهُ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ أَيْ: كُنْ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ عَلَى طُمَأْنِينَةٍ وَيَقِينٍ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُدْرِكُ الْأَشْيَاءَ بِإِحْدَى حَوَاسِّهِ: الْبَصَرِ أَوْ السَّمْعِ أَوْ اللَّمْسِ أَوْ الذَّوْقِ؛ لِأَنَّهَا سَبِيلُ الْعِلْمِ الْمُفِيدِ لِلطُّمَأْنِينَةِ وَالْيَقِينِ، وَإِنَّ مَنْ يُدْرِكُ الشَّيْءَ بِحَوَاسِّهِ لَا يَكَادُ يَشُكُّ بِهِ أَوْ يَتَرَدَّدُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[الزُّخْرُفُ:٨٦].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ﴾ أَيْ: بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَلَى بَصِيرَةٍ وَعِلْمٍ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَشْهَدُ الْحَقَّ بِعَيْنَيْهِ، فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتُهُ بِإِذْنِ اللهِ[1].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[هُودُ:١٤].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ﴾ الْمُرَادُ بِالْعِلْمِ: الاعْتِقَادُ الْجَازِمُ الْمُطَابِقُ لِلْحَقِيقَةِ وَالْوَاقِعِ، وَقَالُوا هُوَ مَعْرِفَةُ الشَّيْءِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَمَعْنَاهُ فِي الْآيَةِ: أَنْ يُؤْمِنُوا عَلَى جِهَةِ الْقَطْعِ وَالْيَقِينِ أَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَأَنَّهُ كَلَامُهُ الْمُنَزَّلُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَيْسَ بِحَادِثٍ، وَأَنَّ مَا فِيهِ مِنْ الْعُلُومِ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ، وَآدَابٍ وَأَخْلَاقٍ، وَقَصَصٍ وَأَخْبَارٍ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ ﷻ لَيْسَ سِحْراً وَلَا كَهَانَةً، وَلَا أَسَاطِيرَ الْأَوَّلِينَ، وَلَا مِنْ قَوْلِ الْبَشَرِ.

---

(١) ابن كثير/ تفسيره (٧/٢٤٣).

وَتُؤْمِنُوا بِعِلْمٍ وَيَقِينٍ أَنَّهُ لَا مَعْبُودَ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ بِغَايَةِ الْحُبِّ، وَالْخُضُوعِ، وَالذُّلِّ إِلَّا اللهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ فَإِمَّا أَنْتُمْ طَائِعُونَ مُسْتَسْلِمُونَ، وَإِمَّا أَنْتُمْ مُكَذِّبُونَ مُسْتَكْبِرُونَ، وَكُلٌّ لَهُ جَزَاؤُهُ بِحَسْبِ عَمَلِهِ ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾[فُصِّلَتْ:٤٦].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[إِبْرَاهِيمُ:٥٢].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ﴾ أَيْ: الْقُرْآنُ مَأْدُبَةُ اللهِ، فِيهِ أَكْمَلُ زَادٍ وَأَنْفَعُهُ يَتَبَلَّغُ النَّاسُ بِهِ إِلَى الْوُصُولِ إِلَى أَعْلَى الْمَقَامَاتِ، وَأَفْضَلِ الْكَرَامَاتِ لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ الْعُلُومِ الَّتِي تَنْفَعُ النَّاسَ، وَتَحْفَظُ مَصَالِحَهُمْ عَلَى تَمَامٍ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِيُنْذَرُوا بِهِ﴾ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّرْهِيبِ مِنْ أَعْمَالِ الشَّرِّ، وَمَا أَعَدَّ اللهُ لِأَهْلِهَا مِنْ الْعِقَابِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ مَعْنَاهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى صَرَّفَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا مِنْ الْآيَاتِ الْوَاضِحَاتِ وَالْبَرَاهِينِ الْبَيِّنَاتِ الدَّالَّاتِ عَلَى أُلُوهِيَّتِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ الْيَقِينَ فِي اخْتِصَاصِهِ بِذَلِكَ وَتَفَرُّدَهُ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ إِذْ بِالْقُرْآنِ تَزْدَادُ مَعَارِفُهُمْ وَتَتَنَوَّرُ أَفْكَارُهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْعُو إِلَّا إِلَى أَعْلَى الْكَمَالَاتِ مِنْ الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ وَالْأَعْمَالِ، فَإِذَا عَقَلَهَا الْمَرْءُ، وَعَمِلَ بِهَا ارْتَقَى إِلَى الْبَصِيرَةِ، وَوُفِّقَ إِلَى السَّدَادَةِ.

قَالَ الْقُرْطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسُئِلَ بَعْضُهُمْ هَلْ لِكِتَابِ اللَّهِ عُنْوَانٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ﴾ إِلَى آخِرِهَا(١).

وَأَمَّا التَّصْدِيقُ: فَلَابُدَّ مِنْهُ، فَلَا يَكُونُ الْمَرْءُ مُؤْمِنًا حَتَّى يُصَدِّقَ أَنَّ اللهَ هُوَ الْمَعْبُودُ الْحَقُّ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[التَّوْبَةُ:١١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ

---

(١) القرطبي/تفسيره(٩/ ٣٨٦).

﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[الْحُجُرَاتُ:١٥].

يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ مَقَالَةِ الْأَعْرَابِ، الَّذِينَ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ دُخُولاً مِنْ غَيْرِ بَصِيرَةٍ، وَلَا قِيَامٍ بِمَا يَقْتَضِيهِ الْإِيمَانُ، أَنَّهُمُ ادَّعَوْا الْإِيمَانَ وَقَالُوا: (آمَنَّا) أَيْ: إِيمَاناً كَامِلاً مُسْتَوْفِياً لِجَمِيعِ أَحْكَامِهِ وَمُقْتَضَاهُ، فَأَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا﴾ أَيْ: لَا تَدَّعُوا لِأَنْفُسِكُمْ مَقَامَ الْإِيمَانِ ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ أَيْ: دَخَلْنَا فِي الْإِسْلَامِ، وَاقْتَصِرُوا عَلَى ذَلِكَ ﴿وَ﴾ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ ﴿لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ أَيْ: أَنَّه لَمْ يَدْخُلْ فِي قُلُوبِكُمْ بَعْدُ، وَإِنَّمَا آمَنْتُمْ خَوفَ الْعُقُوبَةِ، أَوْ رَجَاءَ النَّفْعِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ أَيْ: وَقْتَ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي صَدَرَ مِنْكُمْ، فَكَانَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَحْوَالِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِمْ بِالْإِيمَانِ الْحَقِيقِيِّ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ بِفِعْلِ خَيْرٍ، أَوْ تَرْكِ شَرٍّ ﴿لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾ أَيْ: لَا يُنْقِصْكُمْ مِنْهَا مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، بَلْ يُوَفِّيكُمْ أُجُورَكُمْ أَكْمَلَ مَا تَكُونُ لَا تَفْقِدُونَ مِنْهَا صَغِيراً وَلَا كَبِيراً ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أَيْ: غَفُورٌ لِمَنْ تَابَ إِلَيْهِ وَأَنَابَ، وَرَحِيمٌ بِهِ حَيْثُ قَبِلَ تَوْبَتَهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ أَيْ: عَلَى الْحَقِيقَةِ هُمْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ أَيْ: مَنْ جَمَعُوا بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، فَإِنَّ مَنْ جَاهَدَ الْكُفَّارَ؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْإِيمَانِ التَّامِّ فِي الْقَلْبِ؛ لِأَنَّ مَنْ جَاهَدَ غَيْرَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْقِيَامِ بِشَرَائِعِهِ، فَجِهَادُهُ لِنَفْسِهِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ بَابٍ أَوْلَى وَأَحْرَى؛ وَلِأَنَّ مَنْ لَمْ يَقْوَ عَلَى الْجِهَادِ، فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ إِيمَانِهِ، وَشَرَطَ تَعَالَى فِي الْإِيمَانِ عَدَمَ الرَّيْبِ، وَهُوَ الشَّكُّ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ النَّافِعَ هُوَ الْجَزْمُ الْيَقِينِيُّ بِمَا أَمَرَ اللهُ بِالْإِيمَانِ بِهِ، الَّذِي لَا يَعْتَرِيهِ شَكٌّ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ أَيِ: الَّذِينَ صَدَّقُوا إِيمَانَهُمْ بِأَعْمَالِهِمُ الْجَمِيلَةِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ دَعْوَى كَبِيرَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُدَّعَى، يَحْتَاجُ صَاحِبُهُ إِلَى حُجَّةٍ وَبُرْهَانٍ، وَأَعْظَمُ ذَلِكَ دَعْوَى الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ مَدَارُ السَّعَادَةِ، وَالْفَوْزِ الْأَبَدِيِّ، وَالْفَلَاحِ السَّرْمَدِيِّ، فَمَنْ ادَّعَاهُ وَقَامَ بِوَاجِبَاتِهِ، فَهُوَ الصَّادِقُ الْمُؤْمِنُ حَقّاً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عُلِمَ أَنَّه لَيْسَ بِصَادِقٍ فِي دَعْوَاهُ، وَلَيْسَ

لِدَعْوَاهُ فَائِدَةٌ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ تَعَالَى[1].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: (يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ) قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: (يَا مُعَاذُ) قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ – ثَلَاثًا– قَالَ: (مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: (إِذًا يَتَّكِلُوا) وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا[2].

اشْتَرَطَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي نَجَاةِ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مِنَ النَّارِ أَنْ يَقُولَهَا صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، فَالتَّلَفُّظُ بِاللِّسَانِ فَقَطْ دُونَ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ لَا يَنْفَعُ الْعَبْدَ، وَقَدْ وَرَدَتْ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُنَافِقِينَ أَيَّامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَكِنْ أَنْكَرَتْهَا قُلُوبُهُمْ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [الْبَقَرَةُ:٨].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأُفُقِ، مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ) قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ، قَالَ: (بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ)[3].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا)[4].

وَأَمَّا الْيَقِينُ: وَهُوَ الاعْتِقَادُ الْجَازِمُ الْمُطَابِقُ لِلْحَقِيقَةِ، وَالَّذِي لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ فَلَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ حَتَّى يَكُونَ الْمَرْءُ عَلَى يَقِينٍ، أَنَّ اللهَ وَحْدَهُ هُوَ الْمَعْبُودُ الْحَقُّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

---

(١) السعدي/تفسيره(ص٨٠٢).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه (١٢٨) (١/ ٣٧).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه (٣٢٥٦) (٤/ ١١٩).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٠٩٤) (٨/ ٢٥) .

﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الْحُجُرَات:١٥].

قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "شَرَطَ تَعَالَى فِي الْإِيمَانِ عَدَمَ الرَّيْبِ، وَهُوَ الشَّكُّ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ النَّافِعَ هُوَ الْجَزْمُ الْيَقِينِيُّ، بِمَا أَمَرَ اللهُ بِالْإِيمَانِ بِهِ، الَّذِي لَا يَعْتَرِيهِ شَكٌّ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ"(١).

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَرْتَابُوا﴾ أَيْ: لَمْ يَشُكُّوا وَلَا تَزَلْزَلُوا بَلْ ثَبَتُوا عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ التَّصْدِيقُ الْمَحْضُ "(٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾[التَّوْبَة:٤٥].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ﴾ أَيْ: فِي الْقُعُودِ مِمَّنْ لَا عُذْرَ لَهُ ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أَيْ: لَا يَرْجُونَ ثَوَابَ اللهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ عَلَى أَعْمَالِهِمْ ﴿وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أَيْ: شَكَّتْ فِي صِحَّةِ مَا جِئْتَهُمْ بِهِ ﴿فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ أَيْ: يَتَحَيَّرُونَ، يُقَدِّمُونِ رِجْلاً وَيُؤَخِّرُونَ أُخْرَى، وَلَيْسَتْ لَهُمْ قَدَمٌ ثَابِتَةٌ فِي شَيْءٍ، فَهُمْ قَوْمٌ حَيَارَى هَلْكَى، لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ، وَمَنْ يُضْلِلْ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً"(٣).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ، بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ يَلْعَبُونَ، فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ، يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[الدُّخَانُ: ٨ – ١١].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ يَلْعَبُونَ﴾ أَيْ: قَدْ جَاءَهُمُ الْحَقُّ الْيَقِينُ وَهُمْ يَشُكُّونَ فِيهِ وَيَمْتَرُونَ وَلَا يُصَدِّقُونَ بِهِ(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ قَالَ: فَنَفِدَتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ: قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ فَدَعَوْتَ اللَّهَ عَلَيْهَا قَالَ : فَفَعَلَ قَالَ : فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ قَالَ : وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ قُلْتُ : وَمَا كَانُوا

---

(١) السعدي / تفسيره(ص٨٨١).

(٢) ابن كثير/ تفسيره (٢١٩/٤) .

(٣) ابن كثير/ تفسيره (١٥٩/٤).

(٤) ابن كثير/ تفسيره (١٣٨/٤).

يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى قَالَ : كَانُوا يَمُصُّونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَالَ : فَدَعَا عَلَيْهَا حَتَّى مَلأَ الْقَوْمُ أَزْوِدَتَهُمْ قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: **(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ لَا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ)**(١).

وَعَنْه ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ)**(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ هَذَا يَقِيناً، دَخَلَ الْجَنَّةَ)**(٣).

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: **(اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ)** قَالَ: **(وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ)**(٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ ﵁ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ)** قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(طُولُ الْقُنُوتِ)** قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(جُهْدُ الْمُقِلِّ)** قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ)** قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ، وَنَفْسِهِ)** قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: **(مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ)**(٥).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ-أَيْ: الْيَقِينُ- مِنَ الْإِيمَانِ مَنْزِلَةُ الرُّوحِ مِنَ الْجَسَدِ، وَبِهِ تَفَاضَلَ الْعَارِفُونَ، وَفِيهِ تَنَافَسَ الْمُتَنَافِسُونَ، وَإِلَيْهِ شَمَّرَ الْعَامِلُونَ، وَعَمَلُ الْقَوْمِ إِنَّمَا كَانَ عَلَيْهِ، وَإِشَارَاتُهُمْ كُلُّهَا إِلَيْهِ.

---

(١) أخرجه: مسلم / صحيحه (٢٧) (١/ ٥٥).

(٢) أخرجه: مسلم/صحيحه (٣١) (١/ ٥٩).

(٣) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (٨٦٢٤) (١٤/ ٢٧٢).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٣٠٦) (٨/ ٦٧).

(٥) صحيح، أخرجه: النسائي/ سننه (٢٥٢٦) (٥/ ٥٨).

وَإِذَا تَزَوَّجَ الصَّبْرُ بِالْيَقِينِ: وُلِدَ بَيْنَهُمَا حُصُولُ الْإِمَامَةِ فِي الدِّينِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السَّجْدَةُ:٢٤]...وَمَتَّى وَصَلَ الْيَقِينُ إِلَى الْقَلْبِ امْتَلَأَ نُورًا وَإِشْرَاقًا، وَانْتَفَى عَنْهُ كُلُّ رَيْبٍ وَشَكٍّ وَسَخَطٍ، وَهَمٍّ وَغَمٍّ، فَامْتَلَأَ مَحَبَّةً لِلَّهِ، وَخَوْفًا مِنْهُ وَرِضًا بِهِ، وَشُكْرًا لَهُ، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ، وَإِنَابَةً إِلَيْهِ. فَهُوَ مَادَّةُ جَمِيعِ الْمَقَامَاتِ وَالْحَامِلُ لَهَا[1].

وَأَمَّا الْحُبُّ: بِأَنْ يَكُونَ حُبُّ اللهِ مُتَقَدِّماً عَلَى حُبِّ مَنْ سِوَاهُ، وَلَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التَّوْبَةُ:٢٤].

أَفَادَتْ الْآيَةُ وُجُوبَ حُبِّ اللهِ تَعَالَى مِنْ مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ فَإِنَّهُ وَعِيدٌ بِعَذَابِ اللهِ لِكُلِّ مَنْ قَدَّمَ حُبَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، أَوْ حُبَّ بَعْضِهَا عَلَى حُبِّ اللهِ تَعَالَى، وَمَعْلُومٌ مِنْ أَدِلَّةِ الْوَحْيِ أَنَّهُ لَا عَذَابَ إِلَّا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيمُ حُبِّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ مَنْهِيّاً عَنْهُ نَهْيَاً يُفِيدُ التَّحْرِيمَ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ حُبُّ اللهِ أَقْوَى وَأَشَدُّ.

الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ نَعْتٌ بِالْفِسْقِ لِمَنْ قَدَّمَ حُبَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَلَى حُبِّ اللهِ، وَالْفِسْقُ خُرُوجٌ عَنْ سَبِيلِ الْهُدَى إِلَى الضَّلَالِ، وَهُوَ حَرَامٌ؛ فَتَعَيَّنَ ضِدُّهُ وَهُوَ كَمَالُ الْإِيمَانِ الْمُقْتَضِي تَقْدِيمَ حُبِّ اللهِ عَلَى مَا سِوَاهُ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَحِبُّوا اللهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ بِهِ مِنَ النِّعْمَةِ، وَأَحِبُّونِي لِحُبِّ اللهِ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي**)[2].

إِنَّ نِعَمَ اللهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ كَثِيرَةٌ، لَا يُطَاقُ عَدُّهَا، وَلَا يُسْتَطَاعُ حَصْرُهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إِبْرَاهِيمُ:٣١]، وَقَدْ تَفَرَّدَ سُبْحَانَهُ فِي خَلْقِهَا وَإِيجَادِهَا،

---

(١) انظر: ابن القيم/ مدارج السالكين(٢/ ٣٧٤).

(٢) ضعيف، أخرجه: البيهقي/ شعب الإيمان (٤٠٤) (٢/١٠).

وَوَهَبَهَا إِلَى عِبَادِهِ تَكَرُّماً مِنْهُ سُبْحَانَهُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَرِكَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ﴾[النَّحْلُ:٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَا تَشْكُرُونَ﴾ [الْمُلْكُ:٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْراً فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾[الْمُلْكُ:٦٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النَّمْلُ:٦١]، فَوَجَبَ عَلَى الْعَبْدِ أَمَامَ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ، وَمُقَابِلَ هَذِهِ النِّعْمَةِ أَنْ يُحِبَّ اللهَ تَعَالَى، وَأَنْ يَكُونَ حُبُّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ فَوْقَ كُلِّ حُبٍّ.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾[الْبَقَرَةُ:١٦٥].

هَذِهِ الْآيَةُ خَبَرٌ قُصِدَ مِنْهُ الْإِنْشَاءُ، وَمَفَادُهُ: وُجُوبُ حَبِّ اللهِ تَعَالَى، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى حُبِّ مَا سِوَاهُ، فَمَنْ فَعَلَ وَأَتْقَنَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ أَخَّرَ وَضَيَّعَ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَالنَّاسُ أَمَامَ هَذَا الْحَقِّ الْوَاجِبِ صِنْفَانِ: صِنْفٌ أَحَبَّ اللهَ تَعَالَى حُبّاً يَقْوَى عَلَى حُبِّ غَيْرِهِ، فَهُوَ الْمُؤْمِنُ الْمَحْمُودُ، وَصِنْفٌ سَاوَى حُبَّ الْأَشْيَاءِ بِحُبِّ اللهِ تَعَالَى، أَوْ كَانَ حُبُّهُ لَهَا أَشَدَّ، فَهُوَ الْمُشْرِكُ الْمَبْغُوضُ الَّذِي ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَعَرَّضَهَا لِلْعَذَابِ الشَّدِيدِ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ)[1].

إِنَّ لِلْإِيمَانِ حَلَاوَةً لَا يَنَالُهَا إِلَّا أَصْحَابُ الْمَقَامَاتِ الْعَالِيَةِ، وَالنُّفُوسِ الزَّاكِيَةِ، وَأَوَّلُ هَؤُلَاءِ: الَّذِينَ أَحَبُّوا اللهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ حُبّاً يَزِيدُ عَلَى حُبِّ مَا سِوَاهُمَا، وَالَّذِينَ بَنَوْا أُخُوَّتَهُمْ عَلَى حُبِّ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، وَالاجْتِمَاعُ عَلَى طَاعَتِهِ، وَالافْتِرَاقِ عَلَيْهَا، وَكَرِهُوا أَنْ يَعُودُوا إِلَى الْكُفْرِ كَرَاهِيَةَ الَّذِي يُقْذَفُ فِي النَّارِ.

قَالَ ابْنُ جُزَيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اعْلَمْ أَنَّ مَحَبَّةَ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ عَلَى دَرَجَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: الْمَحَبَّةُ الْعَامَّةُ الَّتِي

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (١٦) (١/ ١٤).

لَا يَخْلُو مِنْهَا كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ، وَالْأُخْرَى: الْمَحَبَّةُ الْخَاصَّةُ الَّتِي يَنْفَرِدُ بِهَا الْعُلَمَاءُ الرَّبَانِيُّونَ، وَالْأَوْلِيَاءُ وْالْأَصْفِيَاءُ، وَهِيَ أَعْلَى الْمَقَامَاتِ، وَغَايَةُ الْمَطْلُوبَاتِ، فَإِنَّ سَائِرَ مَقَامَاتِ الصَّالِحِينَ، كَالْخَوْفِ، وَالرَّجَاءِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ فَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى حُظُوظِ النَّفْسِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْخَائِفَ إِنَّمَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَنَّ الرَّاجِيَ إِنَّمَا يَرْجُو مَنْفَعَةَ نَفْسِهِ بِخِلَافِ الْمَحَبَّةِ فَإِنَّهَا مِنْ أَجْلِ الْمَحْبُوبِ، فَلَيْسَتْ مِنَ الْمُعَاوَضَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ سَبَبَ مَحَبَّةِ اللهِ مَعْرِفَتُهُ، فَتَقْوَى الْمَحَبَّةُ عَلَى قَدْرِ قُوَّةِ الْمَعْرِفَةِ، وَتَضْعُفُ عَلَى قَدْرِ ضَعْفِ الْمَعْرِفَةِ، فَإِنَّ الْمُوجِبَ لِلْمَحَبَّةِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: وَكِلَاهُمَا إِذَا اجْتَمَعَ فِي شَخْصٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى كَانَ فِي غَايَةِ الْكَمَالِ.

الْمُوجِبُ الْأَوَّلُ: الْحُسْنُ وَالْجَمَالُ، والْآخَرُ: الْإِحْسَانُ وَالْإِجْمَالُ.

فَأَمَّا الْجَمَالُ: فَهُوَ مَحْبُوبٌ بِالطَّبْعِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ بِالضَّرُورَةِ يُحِبُّ كُلَّ مَا يُسْتَحْسَنُ، وَالْإِجْمَالُ مِثْلُ جَمَالِ اللهِ فِي حِكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ وَصَنَائِعِهِ الْبَدِيعَةِ، وَصِفَاتِهِ الْجَمِيلَةِ السَّاطِعَةِ الْأَنْوَارِ، الَّتِي تُرَوِّقُ الْعُقُولَ وَتُهَيِّجُ الْقُلُوبَ، وَإِنَّمَا يُدْرَكُ جَمَالُ اللهِ تَعَالَى بِالْبَصَائِرِ، لَا بِالْأَبْصَارِ.

وَأَمَّا الْإِحْسَانُ: فَقَدْ جُبِلَتْ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وَإِحْسَانُ اللهِ إِلَى عِبَادِهِ مُتَوَاتِرٌ، وَإِنْعَامُهُ عَلَيْهِمْ بَاطِنٌ وَظَاهِرٌ، ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٣٤]، وَيَكْفِيكَ أَنَّهُ يُحْسِنُ إِلَى الْمُطِيعِ وَالْعَاصِي، وَالْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَكُلُّ إِحْسَانٍ يُنْسَبُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْهُ، وَهُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْمَحَبَّةِ وَحْدَهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَحَبَّةَ اللهِ إِذَا تَمَكَّنَتْ مِنْ الْقَلْبِ ظَهَرَتْ آثَارُهَا عَلَى الْجَوَارِحِ مِنْ الْجِدِّ فِي طَاعَتِهِ، وَالنَّشَاطِ لِخِدْمَتِهِ، وَالْحِرْصِ عَلَى مَرْضَاتِهِ، وَالتَّلَذُّذِ بِمُنَاجَاتِهِ، وَالرِّضَا بِقَضَائِهِ، وَالشُّوقِ إِلَى لِقَائِهِ، وَالْأُنْسِ بِذِكْرِهِ، وِالاسْتِيحَاشِ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْفِرَارِ مِنْ النَّاسِ، وَالانْفِرَادِ فِي الْخَلَوَاتِ، وَخُرُوجِ الدُّنْيَا مِنْ الْقَلْبِ، وَمَحَبَّةِ كُلِّ مَنْ يُحِبُّهُ اللهُ، وَإِيثَارُهُ عَلَى كُلِّ مَنْ سِوَاهُ، **قَالَ الْحَارِثُ الْمُحَاسِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** الْمَحَبَّةُ تَسْلِيمُكَ إِلَى الْمَحْبُوبِ بِكُلِّيَّتِكَ، ثُمَّ إِيثَارُكَ لَهُ عَلَى نَفْسِكَ وَرُوحِكَ، ثُمَّ مُوَافَقَتُهُ سِرّاً وَجَهْرَاً، ثُمَّ عِلْمُكَ بِتَقْصِيرِكَ فِي حُبِّهِ[1].

وَأَمَّا الْقَبُولُ: أَنْ يَقْبَلَ الْمَرْءُ كُلَّ مَا جَاءَهُ عَنْ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤَخِّرَ شَيْئَاً

---

(١) ابن جزي/ تفسيره(١/ ١٠٥).

وَلَا يُقَدِّمَ شَيْئًا، فَمِنْ حَقِّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَصِحَّ مُعْتَقَدُهُمْ فِيهِ، وَأَنْ يَقْبَلُوا مَا جَاءَهُمْ عَنْهُ سُبْحَانَهُ مِنْ تَوْحِيدٍ وَتَشْرِيعٍ، فَيَقْبَلُوا أَنَّهُ مَعْبُودُهُمْ الْحَقُّ، وَيَقْبَلُوا مَا شَرَعَ لَهُمْ، وَلَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهَذَا.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[الْحَشْرُ:٧].

أَفَادَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ شَامِلٌ لِأُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ وَظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ، وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْعِبَادِ قَبُولُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، وَلَا يَحِلُّ تَرْكُهُ وَلَا مُخَالَفَتُهُ، وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ، وَاتَّقُوا اللهَ فَإِنَّهُ شَدِيدٌ عِقَابُهُ لِكُلِّ مَنْ فَرَّطَ وَضَيَّعَ[١].

وَمَنْ بَعَّضَ أَحْكَامَ الشَّرْعِ، وَأَهْمَلَ بَعْضَهَا الْآخَرَ، فَقَدْ فَعَلَ مَا فَعَلَهُ الْيَهُودُ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[الْبَقَرَةُ:٨٥].

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْكُفْرُ بِبَعْضِ الشَّرِيعَةِ كُفْرٌ بِجَمِيعِهَا؛ وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَوَعَّدَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ، وَيَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ، وَمِثْلُ ذَلِكَ إِذَا آمَنَ بِبَعْضِ الرُّسُلِ دُونَ بَعْضٍ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِالْجَمِيعِ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشُّعَرَاءُ:١٠٥]، وَنُوحٌ هُوَ أَوَّلُ الرُّسُلِ لَمْ يَسْبِقْهُ رَسُولٌ؛ وَمَعَ ذَلِكَ جَعَلَ اللهُ الْمُكَذِّبِينَ لَهُ مُكَذِّبِينَ لِجَمِيعِ الرُّسُلِ؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا، أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾[النِّسَاءُ: ١٥٠-١٥١].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الَّذِي قَصَّهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَضْمُونُهُ التَّحْذِيرُ مِنَ الْوُقُوعِ فِيمَا وَقَعُوا فِيهِ، وَلَكِنْ مَعَ الْأَسَفِ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَقَعُوا فِي جِنْسِ مَا وَقَعَ فِيهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ؛ وَهَذَا مِصْدَاقُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)[٢][٣].

---

(١) انظر: السعدي/ تفسيره (ص٩٣٢).

(٢) صحيح، أخرجه: أحمد/مسنده(٢١٨٩٧)(٣٦/٢٢٥).

(٣) ابن عثيمين/تفسيره(١/٢٧٩).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمّاً وَعُمْيَاناً﴾[الفُرْقَانُ:٧٣].

أَيْ: إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ اللهِ الَّتِي أُمِرُوا بِقَبُولِهَا وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهَا ﴿لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمّاً وَعُمْيَاناً﴾ أَيْ: لَمْ يُقَابِلُوهَا بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا، وَالصَّمَمِ عَنْ سَمَاعِهَا...[١].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: (اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ)، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ)، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: "وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾[النِّسَاءُ:٦٥][٢].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ، كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضاً، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ)[٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: (مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى)[٤].

وَعَنْ أَبِي سَلَّامٍ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ إِنْسَانٍ أَوْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، إِلَّا كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[٥].

---

(١) السعدي/ تفسيره (ص ٦٣٥).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٣٥٩) (١١١/٣).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٧٩) (٧٩/١).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٧٢٨٠) (٩٢/٩).

(٥) ضعيف، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (٣٨٧٠) (١٢٧٣/٢).

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ نَفَرَاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[1].

فَالَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَلَى الإِيمَانِ، وَيُكَذِّبُونَ بِالْقُرْآنِ، وَيَرْفُضُونَ شِرْعَةَ الرَّحْمَنِ، قَدْ ذَكَرَهُمْ اللهُ فِي مَعْرِضِ الذَّمِّ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُوراً﴾[الفرقان:٦٠].

وَقَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَاسْتَكْبَرَ عَنْ عِبَادَتِهِ الْكَافِرُونَ وَاسْتَنْكَفُوا عَنْ ذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ﴾ أَيْ: وَحْدَهُ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِسَائِرِ النِّعَمِ وَدَفَعَ عَنْكُمْ جَمِيعَ النِّقَمِ ﴿قَالُوا﴾ جَحْدَاً وَكُفْرَاً ﴿وَمَا الرَّحْمَنُ﴾ بِزَعْمِهِمْ الْفَاسِدِ أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الرَّحْمَنَ، وَجَعَلُوا مِنْ جُمْلَةِ قَوَادِحِهِمْ فِي الرَّسُولِ أَنْ قَالُوا: يَنْهَانَا عَنْ اتِّخَاذِ آلِهَةٍ مَعَ اللهِ وَهُوَ يَدْعُو مَعَهُ إِلَهَاً آخَرَ يَقُولُ: "يَا رَحْمَنُ" وَنَحْوُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإِسْرَاءُ:١١٠] فَأَسْمَاؤُهُ تَعَالَى كَثِيرَةٌ لِكَثْرَةِ أَوْصَافِهِ وَتَعَدُّدِ كَمَالِهِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا دَلَّ عَلَى صِفَةِ كَمَالٍ.

وَقَوْلُهُ: ﴿أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا﴾ أَيْ: لِمُجَرَّدِ أَمْرِكَ إِيَّانَا، وَهَذَا مَبْنِيٌّ مِنْهُمْ عَلَى التَّكْذِيبِ بِالرَّسُولِ وَاسْتِكْبَارِهِمْ عَنْ طَاعَتِهِ ﴿وَزَادَهُمْ﴾ دَعْوَتُهُمْ إِلَى السُّجُودِ لِلرَّحْمَنِ ﴿نُفُوراً﴾ هَرَبَاً مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ وَزِيَادَةَ كُفْرٍ وَشَقَاءٍ[2].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ، وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ﴾[الصَّافَّاتُ:٣٦-٣٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ، قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ، فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾[الزُّخْرُفُ: ٢٣-٢٥].

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٤٠١) (٢/١٠٢٠).

(٢) السعدي/ تفسيره (ص٦٣٣).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[غَافِرُ:٦٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[الْأَنْعَامُ:٣٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ، كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ، فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾ [الْمُدَّثِّرُ:٤٩-٥١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا﴾[نُوحٌ:٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾[النِّسَاءُ:٦١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾[الْمُنَافِقِينَ:٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الْبَقَرَةُ:١٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[الْبَقَرَةُ:٩١].

وَأَمَّا الانْقِيَادُ: فَهُوَ الشَّرْطُ الفِعْلِيُّ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ، وَأَنَّ مَا سَبَقَ مِنْ شُرُوطٍ فَهِيَ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ، فَالانْقِيَادُ وَالامْتِثَالُ هُوَ الَّذِي يَتَمَيَّزُ بِهِ النَّاسُ فِيمَا سَبَقَ مِنَ الشُّرُوطِ؛ إِذْ بِهِ يَتَمَيَّزُ الْعَالِمُ مِنْ الْجَاهِلِ، وَالصَّادِقُ مِنْ الْكَاذِبِ، وَالْمُحِبُّ مِنْ الْمُبْغِضِ، وَالْقَابِلُ مِنْ الرَّافِضِ، وَالْمُسْتَيْقِنُ مِنَ الْمُتَشَكِّكِ.

وَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِالانْقِيَادِ لِأَمْرِهِ، وَالاجْتِنَابِ لِنَهْيِهِ، وَأَقَامَ ذَلِكَ مَنَاطَ الْإِيمَانِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[الْأَنْفَالُ:٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ

﴿حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النِّسَاءُ:٦٥].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُقْسِمُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ الْمُقَدَّسَةِ: أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يُحَكِّمَ الرَّسُولَ ﷺ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، فَمَا حَكَمَ بِهِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ الانْقِيَادُ لَهُ بَاطِناً وَظَاهِراً؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ أَيْ: إِذَا حَكَّمُوكَ يُطِيعُونَكَ فِي بَوَاطِنِهِمْ فَلَا يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا حَكَمْتَ بِهِ، وَيَنْقَادُونَ لَهُ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ فَيُسَلِّمُونَ لِذَلِكَ تَسْلِيماً كُلِّيّاً مِنْ غَيْرِ مُمَانَعَةٍ وَلَا مُدَافَعَةٍ وَلَا مُنَازَعَةٍ[1].

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إِنَّ اللهَ ﷻ ضَمَّ إِلَى التَّحْكِيمِ أَمْرَاً آخَرَ، وَهُوَ عَدَمُ وُجُودِ حَرَجٍ، أَيْ: حَرَجٌ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَكُونُ مُجَرَّدُ التَّحْكِيمِ، وَالْإِذْعَانِ كَافِيَاً حَتَّى يَكُونَ مِنْ صَمِيمِ الْقَلْبِ عَنْ رِضاً وَاطْمِئْنَانٍ وَانْثِلَاجِ قَلْبٍ، وَطِيبِ نَفْسٍ، ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِهَذَا كُلِّهِ، بَلْ ضَمَّ إِلَيْهِ قَوْلَهُ: ﴿وَيُسَلِّمُوا﴾ أَيْ: يُذْعِنُوا وَيَنْقَادُوا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ، بَلْ ضَمَّ إِلَيْهِ الْمَصْدَرَ الْمُؤَكِّدَ فَقَالَ: ﴿تَسْلِيماً﴾ فَلَا يَثْبُتُ الْإِيمَانُ لِعَبْدٍ حَتَّى يَقَعَ مِنْهُ هَذَا التَّحْكِيمُ، وَلَا يَجِدَ الْحَرَجَ فِي صَدْرِهِ بِمَا قُضِيَ عَلَيْهِ، وَيُسَلِّمُ لِحُكْمِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ، تَسْلِيمًا لَا يُخَالِطُهُ رَدٌّ وَلَا تَشُوبُهُ مُخَالَفَةٌ"[2].

وَقَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَقْسَمَ تَعَالَى بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوا رَسُولَهُ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، أَيْ: فِي كُلِّ شَيْءٍ يَحْصُلُ فِيهِ اخْتِلَافٌ، ثُمَّ لَا يَكْفِي هَذَا التَّحْكِيمُ حَتَّى يَنْتَفِيَ الْحَرَجُ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَالضِّيقُ مِنْ صُدُورِهِمْ، وَكَوْنُهُمْ يُحَكِّمُونَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِغْمَاضِ، ثُمَّ لَا يَكْفِي ذَلِكَ حَتَّى يُسَلِّمُوا لِحُكْمِهِ تَسْلِيماً بِانْشِرَاحِ صَدْرٍ، وَطُمَأْنِينَةِ نَفْسٍ، وَانْقِيَادٍ بِالظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ.

فَالتَّحْكِيمُ فِي مَقَامِ الْإِسْلَامِ، وَانْتِفَاءُ الْحَرَجِ فِي مَقَامِ الْإِيمَانِ، وَالتَّسْلِيمُ فِي مَقَامِ الْإِحْسَانِ، فَمَنْ اسْتَكْمَلَ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ مَرَاتِبَ الدِّينِ كُلَّهَا.

وَمَنْ تَرَكَ هَذَا التَّحْكِيمَ الْمَذْكُورَ غَيْرَ مُلْتَزِمٍ لَهُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ تَرَكَهُ مَعَ الْتِزَامِهِ فَلَهُ حُكْمُ أَمْثَالِهِ مِنْ الْعَاصِينَ[3].

---

(١) ابن كثير/ تفسيره (١/ ٥٢٠).

(٢) الشوكاني/ فتح القدير (١/ ٥٧٤).

(٣) السعدي/ تفسيره (١/ ١٨٤).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[النِّسَاءُ:٥٩].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَنَّهُ جعَلَ هَذَا الرَّدَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْإِيمَانِ وَلَوَازِمِهِ، فَإِذَا انْتَفَى هَذَا الرَّدُّ انْتَفَى الْإِيمَانُ؛ ضَرُورَةُ انْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ لِانْتِفَاءِ لَازِمِهِ، وَلَا سِيَّمَا التَّلَازُمُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ فَإِنَّهُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ الْآخَرِ، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ هَذَا الرَّدَّ خَيْرٌ لَهُمْ، وَأَنَّ عَاقِبَتَهُ أَحْسَنُ عَاقِبَةً"(١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُبِيناً﴾[الْأَحْزَابُ:٣٦].

يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّهُ لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَخْتَارَ بَعْدَ قَضَاءِ اللهِ وَقَضَاءِ رَسُولِهِ، وَمَنْ اخْتَارَ غَيْرَهُمَا فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدَاً.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾[النُّورُ:٥٢-٥١].

أَيْ: مَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَحُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا أَمْرَهُ، فَنَحْنُ نَقْبَلُ بِمَا يَصْدُرُ مِنْ حُكْمٍ وَلَوْ كَانَ عَلَيْنَا وَضِدَّ هَوَانَا؛ لِأَنَّنَا نُؤْمِنُ أَنَّ الْحُكْمَ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ يَضْمَنُ الْحَقَّ لِأَهْلِهِ، وَلَا يَجُورُ عَلَيْهِمْ، وَأُولَئِكَ الْمُلْتَزِمُونَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، الْمُحَقِّقُونَ بِالتَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ مَضْمُونَ قَوْلِهِمْ: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ هُمُ النَّاجُونَ الظَّافِرُونَ بِالْخَيْرِ.

﴿وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ فِيمَا سَاءَهُ وَسَرَّهُ، وَيَخَافُ اللهَ خَوْفاً مُتَدَفِّقاً مِنْ مَنَابِعِ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ، مَصْحُوبَاً بِإِجْلَالٍ وَتَعْظِيمٍ وَحُبٍّ، وَيَتَّقِي اللهَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، فَأُولَئِكَ الطَّائِعُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، الْخَائِفُونَ الْمُتَّقُونَ رَفِيعُو الدَّرَجَةِ هُمْ النَّاجُونَ الظَّافِرُونَ بِخَيْرَيْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَهَذِهِ الْآيَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى شَرْطٍ وَجَزَاءٍ.

أَمَّا الشَّرْطُ فِيهَا فَقَدْ جَمَعَ ثَلَاثَةَ عَنَاصِرَ:

---

(١) ابن القيم/ إعلام الموقعين (٢/٩٢).

الْأَوَّلُ: طَاعَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَهُوَ عُنْصُرٌ سُلُوكِيٌّ فِي الْمُؤْمِنِ.

والثَّانِي: خَشْيَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ عُنْصُرٌ قَلْبِيٌّ نَفْسِيٌّ.

وَالثَّالِثُ: تَقْوَى اللهِ، وَهُوَ الْعُنْصُرُ الْوَسِيطُ بَيْنَ الْخَشْيَةِ الْقَلْبِيَّةِ النَّفْسِيَّةِ، وَبَيْنَ سُلُوكِ الطَّاعَةِ.

فَعَنْ الْخَشْيَةِ تَتَحَرَّكُ الْإِرَادَةُ لِاتِّخَاذِ الْوِقَايَةِ مِنْ عَذَابِ اللهِ، وَأَثَرُ التَّقْوَى فِي السُّلُوكِ يَكُونُ بِطَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ.

فَالنَّصُّ أَبَانَ أَوَّلاً الْأَثَرَ الظَّاهِرَ، وَبَعْدَهُ أَبَانَ الْبَاعِثَ مِنَ الدَّاخِلِ، وَأَخِيرًا أَبَانَ الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا، وَفِي هَذَا إِتْقَانٌ فِي التَّرْتِيبِ عَجِيبٌ.

وَأَمَّا الْجَزَاءُ: وَلِمَنْ تَحَقَّقَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الشُّرُوطُ، فَهُوَ الظَّفَرُ وَالنَّجَاةُ مِنْ الشَّرِّ وَالرِّبْحِ الْعَظِيمِ، فَهُمْ الَّذِينَ انْحَصَرَ فِيهِمْ كَمَالُ الْفَوْزِ يَوْمَ الدِّينِ[1].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [لُقْمَانُ:٢٢].

قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ﴾ أَيْ: يَخْضَعُ لَهُ وَيَنْقَادُ لَهُ بِفِعْلِ الشَّرَائِعِ مُخْلِصاً لَهُ دِينَهُ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ فِي ذَلِكَ الْإِسْلَامِ بِأَنْ كَانَ عَمَلُهُ مَشْرُوعاً، قَدْ اتَّبَعَ فِيهِ الرَّسُولَ ﷺ.

أَوْ: وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللهِ، بِفِعْلِ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ، وَهُوَ مُحْسِنٌ فِيهَا، بِأَنْ يَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّهُ يَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاهُ.

أَوْ: وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللهِ، بِالْقِيَامِ بِحُقُوقِهِ، وَهُوَ مُحْسِنٌ إِلَى عِبَادِ اللهِ، قَائِمٌ بِحُقُوقِهِمْ.

وَالْمَعَانِي مُتَلَازِمَةٌ، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا إِلَّا مِنْ جِهَةِ اخْتِلَافِ مَوْرِدِ اللَّفْظَتَيْنِ، وَإِلَّا فَكُلُّهَا مَنْفَعَةٌ عَلَى الْقِيَامِ بِجَمِيعِ شَرَائِعِ الدِّينِ، عَلَى وَجْهٍ تُقْبَلُ بِهِ وَتَكْمُلُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْلَمَ وَ ﴿اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ أَيْ: بِالْعُرْوَةِ الَّتِي مَنْ تَمَسَّكَ بِهَا، تَوَثَّقَ وَنَجَا، وَسَلِمَ مِنَ الْهَلَاكِ، وَفَازَ بِكُلِّ خَيْرٍ.

وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ لِلَّهِ، أَوْ لَمْ يُحْسِنْ، لَمْ يَسْتَمْسِكْ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَإِذَا لَمْ يَسْتَمْسِكْ

---

(١) مجد مكي/المعين (ص٣٥٦).

بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَمْ يَكُنْ ثَمَّ إِلَّا الْهَلَاكُ وَالْبَوَارُ ﴿وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ أَيْ: رُجُوعُهَا وَمَوْئِلُهَا وَمُنْتَهَاهَا، فَيَحْكُمُ فِي عِبَادِهِ، وَيُجَازِيهِمْ بِمَا آلَتْ إِلَيْهِ أَعْمَالُهُمْ، وَوَصَلَتْ إِلَيْهِ عَوَاقِبُهُمْ، فَلْيَسْتَعِدُّوا لِذَلِكَ الْأَمْرِ[١].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ)**[٢].

وَعَنْ مَكْحُولٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْمُؤْمِنُونَ هَيِّنُونَ لَيِّنُونَ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ، إِنْ قِيدَ انْقَادَ، وَإِنْ أُنِيخَ اسْتَنَاخَ عَلَى صَخْرَةٍ)**[٣].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: عَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا قَالَ: **(تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ، حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ)**[٤].

وَأَمَّا الْإِخْلَاصُ: فَهُوَ حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَأَسَاسُ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، فَلَا تُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا إِذَا وَاطَأَ بِهَا الْقَلْبُ اللِّسَانَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ، أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزُّمَرُ: ٢ – ٣].

قَالَ قَتَادَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ أَيْ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَقِيلَ: لَا يَسْتَحِقُّ الدِّينَ الْخَالِصَ إِلَّا اللَّهُ. وَقِيلَ: الدِّينُ الْخَالِصُ مِنَ الشِّرْكِ هُوَ لِلَّهِ[٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ، وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ، قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾

---

(١) السعدي/ تفسيره (١/ ٦٥٠).

(٢) ضعيف، أخرجه: ابن أبو عاصم/ السنة (١٥) (١/ ١٢).

(٣) حسن مرسل، أخرجه: البيهقي/ شعب الإيمان (٧٧٧٧) (١٠/ ٤٤٧).

(٤) صحيح، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (٤٣) (١/ ١٦).

(٥) البغوي/ تفسيره (٧/ ١٠٤).

[الزُّمَرُ:١١-١٤].

أَيْ: ﴿قُلْ﴾ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لِلنَّاسِ: ﴿إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ، وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ﴾؛ لِأَنِّي الدَّاعِي الْهَادِي لِلْخَلْقِ إِلَى رَبِّهِمْ، فَيَقْتَضِي أَنِّي أَوَّلُ مَنِ ائْتَمَرَ بِمَا آمُرُ بِهِ، وَأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ، وَهَذَا الْأَمْرُ لَا بُدَّ مِنْ إِيقَاعِهِ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ وَمِمَّنْ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْ أَتْبَاعِهِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، وَالْإِخْلَاصُ لِلَّهِ فِي الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي﴾ فِي مَا أَمَرَنِي بِهِ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَالْإِسْلَامِ ﴿عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ يُخَلَّدُ فِيهِ مَنْ أَشْرَكَ، وَيُعَاقَبُ فِيهِ مَنْ عَصَى ﴿قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾ فَلَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا[1].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[الْأَعْرَافُ: ٢٩].

أَيْ: قُلْ -أَيُّهَا الرَّسُولُ- لِهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ: أَمَرَ رَبِّي بِالْعَدْلِ، وَأَمَرَكُمْ بِأَنْ تُخْلِصُوا لَهُ الْعِبَادَةَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْ مَوَاضِعِهَا، وَبِخَاصَّةٍ فِي الْمَسَاجِدِ، وَأَنْ تَدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الطَّاعَةَ وَالْعِبَادَةَ[2].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[الْبَيِّنَةُ:٥].

أَيْ: وَمَا أَمَرَ اللهُ هَؤُلَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنْ يَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ؛ يَقُولُ: مُفْرِدِينَ لَهُ الطَّاعَةَ، لَا يَخْلِطُونَ طَاعَتَهُمْ رَبَّهُمْ بِشِرْكٍ، فَأَشْرَكَتِ الْيَهُودُ بِرَبِّهَا بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ عُزَيْرًا ابْنُ اللهِ، وَالنَّصَارَى بِقَوْلِهِمْ فِي الْمَسِيحِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَجُحُودِهِمْ نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ[3].

وَهِيَ شَرْطُ قَبُولِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَأَيُّ عَمَلٍ تَجَرَّدَ عَنِ الْإِخْلَاصِ، رُدَّ وَلَمْ يُقْبَلْ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ

---

(١)السعدي/تفسيره(ص ٧٢١).

(٢) مجموعة من العلماء/ التفسير الميسر (١/ ١٥٣).

(٣)الطبري/تفسيره(٢٤/ ٥٤١).

عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ)[1].

وَعَنِ الضَّحَّاكِ بنِ قَيْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: أَنَا خَيْرُ شَرِيكٍ، فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِي شَرِيكاً فَهُوَ لِشَرِيكِي، يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الأَعْمَالِ إِلَّا مَا خَلَصَ لَهُ، وَلَا تَقُولُوا: هَذِهِ للهِ وَلِلرَّحِمِ، فَإِنَّهَا لِلرَّحِمِ، وَلَيْسَ للهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَا تَقُولُوا: هَذِهِ للهِ وَلِوُجُوهِكُم؛ فَإِنَّهَا لِوُجُوهِكُم، وَلَيْسَ للهِ مِنْهَا شَيْءٌ)**[2].

وَمَنْ قَالَهَا مُخْلِصاً دَخَلَ الجَنَّةَ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَا قَالَ عَبْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَطُّ مُخْلِصًا، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، حَتَّى تُفْضِيَ إِلَى العَرْشِ، مَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ)**[3].

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: **(مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ)** قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: **(وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ)** قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: **(وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ)** قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: **(وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ)** وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ[4].

وَالْإِخْلَاصُ بِهَا بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، فَعَنْ عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ الأَنْصارِيِّ ﷺ قَالَ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **(لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ)**[5].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ، فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟**

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٩٨٥) (٤/٢٢٨٩).

(٢) صحيح، أخرجه: البيهقي/شعب الإيمان (٦٨٣٦)(٥/٣٣٦).

(٣) حسن، أخرجه: الترمذي/سننه(٣٥٩٠)(٥/ ٥٧٥).

(٤) أخرجه: البخاري/صحيحه(٥٨٢٧)(٧/ ١٤٩)، مسلم/صحيحه(٩٤)(١/٩٥).

(٥) أخرجه: البخاري/صحيحه(٦٤٢٣)(٨/ ٩٠).

فَيَقُولُ: لَا، ثُمَّ يَقُولُ: أَلَكَ عُذْرٌ، أَلَكَ حَسَنَةٌ؟ فَيُهَابُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ، مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ)[1].

وَبِالْإِخْلَاصِ بِهَا تُنَالُ شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ)[2].

الرَّابِعَةُ: فِي الْحَدِيثِ بَيَانُ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ ذَلِكَ أَنَّ ثَمَّةَ فَرْقاً بَيْنَ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَبَيْنَ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَالتَّوْحِيدُ وَالشَّهَادَةُ أَرْفَعُ دَرَجَةً مِنْ الْقَوْلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ التَّوْحِيدَ إِفْرَادُ اللهِ فِي الْعِبَادَةِ وَحْدَهُ، وَالْحِرْصُ عَلَى تَجْرِيدِهَا مِنْ الشَّرِكَةِ وَالشَّرِيكِ.

وَالشَّهَادَةُ هِيَ الْعِلْمُ مَعَ الاعْتِقَادِ الْجَازِمِ أَنَّ اللهَ هُوَ الْمَعْبُودُ الْحَقُّ، وَمَا سِوَاهُ فَمَعْبُودٌ بَاطِلٌ، وَيَكُونُ الْعِلْمُ وَالاعْتِقَادُ قَدْ نَزَلَ مِنَ الْقَلْبِ مَنْزِلَ الْحَقِيقَةِ الَّتِي يُدْرِكُهَا الْمَرْءُ بِإِحْدَى حَوَاسِّهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُقَالَ إِنَّ (الْوَاوَ) فِي قَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللهِ) عَاطِفَةٌ، فَيَكُونُ مَا بَعْدَهَا غَيْرُ مَا قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَطْفِ الْمُغَايِرَةُ، فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: (كَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللهِ) أَمْرَاً زَائِدَاً عَلَى مُجَرَّدِ الْقَوْلِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ الْعِصْمَةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِـ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) مُضَافَاً إِلَيْهَا الْكُفْرُ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ (الْوَاوَ) وَإِنْ كَانَتْ عَاطِفَةً، فَلَيْسَتْ لِتَمَامِ الْمُغَايَرَةِ، بَلْ مِنْ بَابِ عَطْفِ التَّفْسِيرِ، فَيَكُونُ مَا بَعْدَهَا بَعْضَ مَا قَبْلَهَا، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ هِيَ مِنْ قَبِيلِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى

---

(١) حسن، أخرجه: ابن ماجه/سننه(٤٣٠٠)(٢/ ١٤٣٧).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٩٩)(١/ ٣١).

الْعَامِّ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ الْعِصْمَةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِـ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) الْمُقْتَضِيَةَ الْكُفْرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ.

وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْأَظْهَرُ، وَخُلَاصَتُهُ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِـ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) مَعْمُولاً بِرُكْنَيْهَا وَشُرُوطِهَا، وَمِنْ شُرُوطِهَا الْبَرَاءَةُ مِنْ كُلِّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، فَإِذَا حَصَلَ هَذَا مِنَ الْعَبْدِ كَانَ مُسْلِماً مَعْصُومَ الدَّمِ وَالْمَالِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مُسْلِماً، وَيَكُونُ مَهْدُورَ الدَّمِ وَالْمَالِ.

الْخَامِسَةُ: قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا بُدَّ مَعَ هَذَا مِنَ الْإِيمَانِ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ كَمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ: **(وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ)**(١).

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا تَقُولُ الْفُقَهَاءُ أَئِمَّةُ الدِّينِ: فِي هَؤُلَاءِ التَّتَارِ الَّذِينَ قَدِمُوا سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، وَفَعَلُوا مَا اشْتَهَرَ مَنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَبْيِ بَعْضِ الذَّرَارِيِّ، وَالنَّهْبِ لِمَنْ وَجَدُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَتَكُوا حُرُمَاتِ الدِّينِ مِنْ إِذْلَالِ الْمُسْلِمِينَ وَإِهَانَةِ الْمَسَاجِدِ لَا سِيَّمَا "بَيْتُ الْمَقْدِسِ"، وَأَفْسَدُوا فِيهِ، وَأَخَذُوا مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ الْحِمْلَ الْعَظِيمَ، وَأَسَرُوا مِنْ رِجَالِ الْمُسْلِمِينَ الْجَمَّ الْغَفِيرَ، وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ أَوْطَانِهِمْ، وَادَّعَوْا مَعَ ذَلِكَ التَّمَسُّكَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَادَّعَوْا تَحْرِيمَ قِتَالِ مُقَاتِلِهِمْ لَمَّا زَعَمُوا مِنْ اتِّبَاعِ أَصْلِ الْإِسْلَامِ، وَلِكَوْنِهِمْ عَفَوْا عَنْ اسْتِئْصَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَهَلْ يَجُوزُ قِتَالُهُمْ، أَوْ يَجِبُ، وَأَيُّمَا كَانَ فَمِنْ أَيِّ الْوُجُوهِ جَوَازُهُ أَوْ وُجُوبُهُ؟

فَقَالَ فِي الْجَوَابِ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ، كُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ الْتِزَامِ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَهُ وَإِنْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ نَاطِقِينَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَمُلْتَزِمِينَ بَعْضَ شَرَائِعِهِ كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَالصَّحَابَةُ ﷺ مَانِعِي الزَّكَاةَ. وَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ بَعْدَهُمْ بَعْدَ سَابِقَةِ مُنَاظَرَةِ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَى الْقِتَالِ عَلَى حُقُوقِ الْإِسْلَامِ عَمَلًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَكَذَلِكَ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَشَرَةِ أَوْجُهِ الْحَدِيثُ عَنْ الْخَوَارِجِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ مَعَ قَوْلِهِ: **(تُحَقِّرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ)**(٢) فَعُلِمَ أَنَّ مُجَرَّدَ الِاعْتِصَامِ بِالْإِسْلَامِ

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٣٤) (١/ ٥٢).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٠٥٨)(٦/١٩٧)، مسلم/ صحيحه (١٠٦٤)(٢/٧٤٣).

مَعَ عَدَمِ الْتِزَامِ شَرَائِعِهِ لَيْسَ بِمُسْقِطٍ لِلْقِتَالِ. فَالْقِتَالُ وَاجِبٌ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَحَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ. فَمَتَى كَانَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَالْقِتَالُ وَاجِبٌ.

فَأَيُّمَا طَائِفَةٍ امْتَنَعَتْ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ أَوْ الصِّيَامِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ عَنْ الْتِزَامِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْخَمْرِ وَالزِّنَا وَالْمَيْسِرِ أَوْ عَنْ نِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ أَوْ عَنْ الْتِزَامِ جِهَادِ الْكُفَّارِ أَوْ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَمُحَرَّمَاتِهِ - الَّتِي لَا عُذْرَ لِأَحَدِ فِي جُحُودِهَا وَتَرْكِهَا - الَّتِي يَكْفُرُ الْجَاحِدُ لِوُجُوبِهَا. فَإِنَّ الطَّائِفَةَ الْمُمْتَنِعَةَ تُقَاتَلُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ مُقِرَّةٌ بِهَا. وَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ"[1].

السَّادِسَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ عِصْمَةَ الْمَالِ وَالدَّمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَالْكُفْرُ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ)**، وَلَمْ يَكْتَفِ بِاللَّفْظِ الْمُجَرَّدِ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَ الْقَوْلِ مِنْ الْعَمَلِ.

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ)** أَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى حِسَابَ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ صَادِقاً جَازَاهُ بِصِدْقِهِ جَنَّاتٍ وَنَهَراً، وَمَقْعَدَ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيْكٍ مُقْتَدِرٍ.

وَإِنْ كَانَ مُنَافِقاً عَذَّبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّرَكَاتِ السُّفْلَى مِنَ النَّارِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَشَرْحُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ: مَا بَعْدَهَا مِنَ الْأَبْوَابِ.

يَعْنِي أَنَّ مَا بَعْدَ هَذَا الْبَابِ مِنَ أَبْوَابٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ إِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ لِحَقِيقَةِ شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَا تَسْتَلْزِمُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنْ أُمُورٍ، وَمَا تَقْتَضِيهِ مِنْ مَعَانٍ، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْذَرَ مِمَّا يُضَادُّهَا.

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ أَكْبَرُ الْمَسَائِلِ وَأَهَمُّهَا: وَهِيَ تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ، وَتَفْسِيرُ الشَّهَادَةِ؛ وَبَيَّنَهَا بِأُمُورٍ وَاضِحَةٍ.

مِنْهَا: آيَةُ الْإِسْرَاءِ؛ بَيَّنَ فِيهَا الرَّدَّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الصَّالِحِينَ، فَفِيهَا بَيَانُ أَنَّ هَذَا هُوَ الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ.

وَمِنْهَا: آيَةُ بَرَاءَةَ؛ بَيَّنَ فِيهَا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ**

---

(١) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٢-٥٠٣).

اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا إِلَّا بِأَنْ يَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا، مَعَ أَنَّ تَفْسِيرَهَا الَّذِي لَا إِشْكَالَ فِيهِ: طَاعَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ فِي الْمَعْصِيَةِ، لَا دُعَاؤُهُمْ إِيَّاهُمْ.

وَمِنْهَا: قَوْلُ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْكُفَّارِ: ﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٧] فَاسْتَثْنَى مِنَ الْمَعْبُودِينَ رَبَّهُ، وَذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ هَذِهِ الْبَرَاءَةَ وَهَذِهِ الْمُوَالَاةَ هِيَ: شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ فَقَالَ: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٨].

وَمِنْهَا: آيَةُ الْبَقَرَةِ فِي الْكُفَّارِ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧]، ذَكَرَ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ أَنْدَادَهُمْ كَحُبِّ اللهِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ اللهَ حُبًّا عَظِيمًا، وَلَمْ يُدْخِلْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَيْفَ بِمَنْ أَحَبَّ النِّدَّ أَكْبَرَ مِنْ حُبِّ اللهِ؟

فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يُحِبَّ إِلَّا النِّدَّ وَحْدَهُ، وَلَمْ يُحِبَّ اللهَ؟

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: (**مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ؛ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ..**).

وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُبَيِّنُ مَعْنَى: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ التَّلَفُّظَ بِهَا عَاصِمًا لِلدَّمِ وَالْمَالِ، بَلْ وَلَا مَعْرِفَةَ مَعْنَاهَا مَعَ لَفْظِهَا، بَلْ وَلَا الْإِقْرَارَ بِذَلِكَ، بَلْ وَلَا كَوْنَهُ لَا يَدْعُو إِلَّا اللهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، بَلْ لَا يَحْرُمُ مَالُهُ وَدَمُهُ حَتَّى يُضِيفَ إِلَى ذَلِكَ: الْكُفْرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، فَإِنْ شَكَّ أَوْ تَوَقَّفَ؛ لَمْ يَحْرُمْ مَالُهُ وَدَمُهُ.

فَيَا لَهَا مِنْ مَسْأَلَةٍ؛ مَا أَجَلَّهَا! وَيَا لَهُ مِنْ بَيَانٍ مَا أَوْضَحَهُ! وَحُجَّةٍ مَا أَقْطَعَهَا لِلْمُنَازِعِ!

الْبَابُ (٦)

مِنَ الشِّرْكِ لُبْسُ الحَلْقَةِ وَالخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ مَعْنَى التَّوْحِيدِ، وَمَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَفَادَ أَنَّ التَّوْحِيدَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْفَهْمِ الْوَاعِي لِرُكْنَيْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَمَا تَقْتَضِيهِ مِنْ شُرُوطٍ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مَعَ الْإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى وَحُبِّهِ أَشَدَّ الحُبِّ أَنْ يُصَدِّقَ الْمَرْءُ أَنَّ اللهَ هُوَ الْمَعْبُودُ الحَقُّ، وَيُوقِنَ بِكُلِّ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ تَوْحِيدٍ وَتَشْرِيعٍ إِيقَانًا مُؤَيَّدًا بِالْقَبُولِ وَالانْقِيَادِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الشَّكِّ، وَأَفَادَ أَنَّ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ الْكُفْرَ بِكُلِّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، فَنَاسَبَ أَنْ يُتْبِعَهُ فِي هَذَا الْبَابِ بَعْضَ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ؛ لِيَحْذَرَهُ النَّاسُ، وَيَسْلَمَ لَهُمُ التَّوْحِيدُ؛ لِأَنَّ الْفَهْمَ وَالْمَعْرِفَةَ كَمَا تُدْرَكُ بِبَيَانِ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ فَإِنَّهَا تُدْرَكُ بِبَيَانِ أَضْدَادِهَا، **قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ** رضي الله عنه: إِنَّمَا تُنْقَضُ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً إِذَا نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الجَاهِلِيَّةَ[١].

وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ فِي ذَلِكَ:

الضِّدُّ يُظْهِرُ حُسْنَهُ الضِّدُّ ... وَبِضِدِّهَا تَتَمَيَّزُ الْأَشْيَاءُ

وَقَالَ آخَرُ:

عَرَفْتُ الشَّرَّ لا لِلشَّرِّ ... لَكِنْ لِتَوَقِّيهِ

وَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرَّ ... مِنَ النَّاسِ يَقَعْ فِيهِ

فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ الشِّرْكَ لَمْ يَعْرِفْ التَّوْحِيدَ، وَالعَكْسُ أَيْضاً صَحِيحٌ؛ فَلِسَلَامَةِ التَّوْحِيدِ، وَالْحَذَرِ مِنَ الشِّرْكِ؛ قَالَ: (مِنَ الشِّرْكِ لُبْسُ الحَلْقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا).

قَوْلُهُ: **(مِنْ)**: مُسْتَعْمَلَةٌ فِي الْبَابِ لِلتَّبْعِيضِ.

وَ**(الشِّرْكُ)**: اسْمُ جِنْسٍ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، فَكَانَ الْمَعْنَى: إِنِّي ضَمَّنْتُ هَذَا الْبَابَ بَعْضَ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ، وَاسْتَهْلَلْتُهَا بِلُبْسِ الحَلْقَةِ وَالخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّهَا

---

(١)ابن تيمية/الفتاوى الكبرى(٥/ ٢٦٤).

الْأَكْثَرُ شُيُوعاً فِي جَهَلَةِ الْمُسْلِمِينَ.

قَوْلُهُ: **(لُبْسُ الْحَلْقَةِ وَالْخَيْطِ)** الْحَلْقَةُ: كُلُّ شَيْءٍ اسْتَدَارَ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ صُفْرٍ وَهُوَ النُّحَاسُ، أَوْ مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ رَصَاصٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ جِلْدٍ. وَلُبْسُهَا: أَنْ يَجْعَلَهَا فِي مِعْصَمِهِ أَوْ عَضُدِهِ أَوْ عُنُقِهِ، وَأَمَّا الْخَيْطُ فَغَالِباً مَا يَكُونُ مِنَ الصُّوفِ أَوْ الْجِلْدِ، وَيَلْحَقُ بِهَا الْأَسْوِرَةُ الْمِغْنَاطِيسِيَّةُ الَّتِي يُقَالُ إِنَّهَا تُفَرِّغُ الشُّحْنَاتِ الْكَهْرُبَائِيَّةِ مِنَ الْجِسْمِ.

قَوْلُهُ: **(وَنَحْوِهِمَا)** كَالتَّمَائِمِ وَالْقَلَائِدِ وَالْحُجُبِ وَالْخَرَزِ وَالْقِرَبِ الْبَالِيَةِ، وَالْأَحْذِيَةِ الصَّغِيرَةِ، وَالْكَفَّةِ مِنَ الْمَعْدِنِ أَوْ الْخَشَبِ أَوْ غَيْرِهِمَا.

قَوْلُهُ: **(لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ)** الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الرَّفْعَ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ، وَالدَّفْعَ قَبْلَ نُزُولِهِ، وَقَدْ جَاءَ بَيَاناً لِلْبَاعِثِ الْفَاسِدِ مِنْ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَّخِذُهَا لِرَفْعِ مَا أَصَابَهُ مِنْ بَلَاءٍ وَضُرٍّ أَوْ لِلْحِفْظِ والتَّحْصِينِ مِنْ الْعَيْنِ وَالْحَسَدِ وَالسِّحْرِ، فَكَانَ لُبْسُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَوْ تَعْلِيقُهَا مِنْ الشِّرْكِ؛ لِأَنَّهَا جُرْأَةٌ عَلَى طَرِيقَةِ الشَّرْعِ فِي اتِّخَاذِ أَسْبَابٍ فِي تَحْصِيلِ الْخَيْرِ مِنْ جَلْبِ الْمَنَافِعِ أَوْ دَفْعِ الْمَضَارِّ لَمْ يَأْذَنْ بِهَا اللهُ تَعَالَى، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ، فَإِنَّ الْمُتَأَمِّلَ فِي شَرْعِ اللهِ تَعَالَى وَسُنَّتِهِ الْقَدَرِيَّةِ يَجِدُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَقَامَ أَسْبَاباً شَرْعِيَّةً فِي إِدْرَاكِ الْعَافِيَةِ وَدَفْعِ الضُّرِّ، وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ السَّبَبَ الصَّحِيحَ لِلرَّفْعِ أَوْ الدَّفْعِ، وَإِنَّمَا نُنْكِرُ السَّبَبَ غَيْرَ الصَّحِيحِ.

مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ: الرُّقَى مِنْ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا يُؤَلِّفُهُ الْمُؤْمِنُ مِنْ أَذْكَارٍ وَأَدْعِيَةٍ بَرِيئَةٍ مِنْ الشِّرْكِ قَدْ أَرَاهُ اللهُ بِهَا النَّفْعَ، وَسَنَذْكُرُ بَعْضاً مِنْ الرُّقَى فِي الْبَابِ التَّالِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَمِنْهَا أَسْبَابٌ حِسِّيَّةٌ دَلَّ عَلَيْهَا الشَّرْعُ:

مِنْهَا الْعَسَلُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ، ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النَّحْلُ:٦٨-٦٩].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: **(اسْقِهِ عَسَلًا)** ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: **(اسْقِهِ عَسَلًا)** ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: **(اسْقِهِ عَسَلًا)** ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: **(صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا)** فَسَقَاهُ فَبَرَأَ[1].

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٦٨٤) (٧/ ١٢٣).

وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ؛ فَعَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ ﵁، قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الحُبَيْبَةِ السَّوْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ، فِي هَذَا الجَانِبِ وَفِي هَذَا الجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدَّثَتْنِي: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ هَذِهِ الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا مِنَ السَّامِ)** قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: **(المَوْتُ)**[1].

والْقُسْطُ الهندي[2]؛ فعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْهِنْدِيُّ لِصِبْيَانِكُمْ)**[3].

وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ﵂، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ**[4]**: يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ)**[5][6].

وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ، وَالقُسْطُ البَحْرِيُّ)** وَقَالَ: **(لاَ تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ العُذْرَةِ**[7]**، وَعَلَيْكُمْ بِالقُسْطِ)**[1].

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٦٨٧) (٧/ ١٢٤).

(٢)الْقُسْطُ: نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا: الْأَبْيَضُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْبَحْرِيُّ. وَالْآخَرُ الْهِنْدِيُّ، وَهُوَ أَشَدُّهُمَا حَرًّا، وَالْأَبْيَضُ أَلْيَنُهُمَا، وَمَنَافِعُهُمَا كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَهُمَا حَارَّانِ يَابِسَانِ فِي الثَّالِثَةِ، يُنَشِّفَانِ الْبَلْغَمَ، قَاطِعَانِ لِلزُّكَامِ، وَإِذَا شُرِبَا نَفَعَا مِنْ ضَعْفِ الْكَبِدِ وَالْمِعِدَةِ وَمِنْ بَرْدِهِمَا، وَمِنْ حُمَّى الدَّوْرِ وَالرِّبْعِ، وَقَطَعَا وَجَعَ الْجَنْبِ، وَنَفَعَا مِنَ السُّمُومِ، وَإِذَا طُلِيَ بِهِ الْوَجْهُ مَعْجُونًا بِالْمَاءِ وَالْعَسَلِ، قَلَعَ الْكَلَفَ، وَقِيلَ: يَنْفَعُ مِنَ الْكُزَازِ، وَوَجَعِ الْجَنْبَيْنِ، وَيَقْتُلُ حَبَّ الْقَرَعِ. ابن القيم/ زاد المعاد (٤/ ٣٢٤).

(٣) صحيح، أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (٢٣٦٧٧)(٥/ ٥٨).

(٤) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: كَذَا وَقَعَ الِاقْتِصَارُ فِي الْحَدِيثِ مِنَ السَّبْعَةِ عَلَى اثْنَيْنِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ السَّبْعَةَ فَاخْتَصَرَهُ الرَّاوِي أَوِ اقْتَصَرَ عَلَى الِاثْنَيْنِ لِوُجُودِهِمَا حِينَئِذٍ دُونَ غَيْرِهِمَا. ابن حجر/ فتح الباري (١٠/ ١٤٨).

(٥) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع). ابن حجر/فتح الباري(١٠/١٧٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وذات الجنب قسمان: حقيقي وهو ورم حاد يعرض في الغشاء المستبطن للأعضاء وغير الحقيقي وهو ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات، إلا أن الوجع في هذا القسم ممدود وفي الحقيقي ناخس. ابن القيم/الطب النبوي(ص٦٢).

(٦) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٦٩٢) (٧/ ١٢٤).

(٧) وهو وجع يهيج في الحلق يُسمى سقوط اللهاة، وَفِي النِّهَايَةِ الْعُذْرَةُ بِالضَّمِّ وَجَعٌ فِي الْحَلْقِ يَهِيجُ مِنَ الدَّمِ

وَالسَّنَا المكِّيُّ[2]؛ فَعَنْ أَبِي أُبَيِّ ابْنِ أُمِّ حَرَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**عَلَيْكُمْ بِالسَّنَا وَالسَّنُّوتِ، فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ**) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: (**الْمَوْتُ**)[3].

وَلَبَنُ اللِّقَاحِ وَبَوْلُهَا؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ (**فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا**)[4]، وَغَيْرِهَا.

وَمَنْهَا: الْحِجَامَةُ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ، فَالْحِجَامَةُ**)[5].

وَمِنْهَا الْكَيُّ؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**)[6].

وَأَقَامَ أَسْبَابًا قَدَرِيَّةً هَدَى إِلَيْهَا قُلُوبَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ مِنَ الْأَطِبَّاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْحُكَمَاءِ، مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ: الْجَبَائِرُ، وَالْعَصَائِبُ، وَالْأَشْيَاءُ الطَّاهِرَةُ مِنْ أَنْوَاعِ التُّرْبَةِ وَالنَّبَاتِ وَالثَّمَرِ، وَبَعْضِ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنْ مَائِهِ وَحَيَوَانِهِ وَنَبَاتِهِ، وَوَجَدَ النَّاسُ لِذَلِكَ مَنَافِعَ فِي حُصُولِ الْعَافِيَةِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى، وَتَعَارَفَهَا النَّاسُ بِالاسْتِقْرَاءِ وَالتَّجْرِبَةِ.

وَقِيلَ هِيَ قُرْحَةٌ تَخْرُجُ فِي الْخُرْمِ الَّذِي بَيْنَ الْأَنْفِ وَالْحَلْقِ تَعْرِضُ لِلصِّبْيَانِ عِنْدَ طُلُوعِ الْعُذْرَةِ فَتَعْمِدُ الْمَرْأَةُ إِلَى خِرْقَةٍ فَتَفْتِلُهَا فَتْلًا شَدِيدًا وَتُدْخِلُهَا فِي أَنْفِهِ فَتَطْعَنُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَيَتَفَجَّرُ مِنْهُ الدَّمُ أَسْوَدَ وَرُبَّمَا أَقْرَحَهُ وَذَلِكَ الطَّعْنُ يُسَمَّى الدَّغْرُ يُقَالُ عَذَرَتِ الْمَرْأَةُ الصَّبِيَّ إذا غمرت حَلْقَهُ مِنَ الْعُذْرَةِ أَوْ فَعَلَتْ بِهِ ذَلِكَ انظر: ابن قُرْقُول/ مطالع الأنوار (٣/٤٣)، المباركفوري/ عون المعبود (١٠/٢٥٧)،

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٦٩٦) (٧/ ١٢٥).

(٢) قال في النهاية: (السنا) نبات معروف من الأدوية، له حمل إذا يبس وحركته الريح سمعت له زجلا، الواحدة سناة. وفي المنجد: نبات كأنه الحناء حبه مفرطح. انظر: ابن الأثير/النهاية(٢/٤١٤).

والسنوت: في النهاية السنوت: العسل، وقيل الرب، وقيل الكمون. انظر: ابن الأثير/النهاية(٢/٤٠٧).

(٣) صححه الألباني، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (٣٤٥٧) (٤/ ٥١١).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٣٣) (١/ ٥٦).

(٥) صحيح، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (٣٤٧٦) (٢/ ١١٥١).

(٦) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٦٨٣) (٧/ ١٢٣).

فَهَذَا كُلُّهُ مَأْذُونٌ بِهِ فِي الشَّرْعِ، وَلَا يُذَمُّ فَاعِلُهُ، وَالْعُلَمَاءُ عَلَى خِلَافٍ فِي حُكْمِ الْأَفْضَلِيَّةِ، هَلْ الْأَفْضَلُ الاسْتِشْفَاءُ أَمْ تَرْكُهُ، وَالْأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الاسْتِشْفَاءِ أَوْلَى مِنْ طَلَبِهِ بِاسْتِثْنَاءِ رُقْيَةِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ أَوْ رُقْيَاهُ لِغَيْرِهِ إِحْسَانًا مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ، مَعَ مُرَاعَاةِ سَلَامَةِ الْمُعْتَقَدِ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْبَابَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ بِذَاتِهَا، بَلْ اللهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يُؤَيِّدُهَا بِالنَّفْعِ فَتَنْفَعُ، وَهُوَ الَّذِي يُؤَخِّرُ عَنْهَا ذَلِكَ فَلَا تَنْفَعُ.

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا؛ فَاعلَمْ أَنَّ اتِّخَاذَ الْحَلْقَةِ، وَالْخَيْطِ، وَالتَّمَائِمِ، وَالتِّوَلَةِ، وَالْوَدَعِ، وَالْأَوْتَارِ، وَالْحُجُبِ، وَالْأَجْرَاسِ، وَالْقِرَبِ الْبَالِيَةِ، وَالنِّعَالِ، وَالْأَحْذِيَةِ، وَالْكَفَّاتِ، وَغَيْرِهَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ فِي قَدَرِهِ الشَّرْعِيِّ، وَلَمْ يَرْضَهُ فِي قَدَرِهِ الْكَوْنِيِّ، فَكَانَ اتِّخَاذُهَا جُرْأَةً عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ، سَوَاءٌ مِنْ جِهَةِ اتِّخَاذِهَا أَسْبَابًا يَحْصُلُ عِنْدَهَا النَّفْعُ وَدَفْعُ الضُّرِّ؛ لِأَنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْهَا أَسْبَابًا فِي تَحْقِيقِ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَهَا بِهَوَى نَفْسِهِ، وَضَلَالِ عَقْلِهِ أَسْبَابًا شَرْعِيَّةً أَوْ كَوْنِيَّةً؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُضَاهَاةٍ لِحَقِّ اللهِ فِي التَّشْرِيعِ، فَإِنَّ اللهَ يَحْظُرُهَا، وَهَذَا الْجَاهِلُ الْمُحْدِثُ يُحِلُّهَا، فَجَعَلَ نَفْسَهُ شَرِيكًا لِلَّهِ فِي التَّشْرِيعِ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثَ.

أَوْ مِنْ جِهَةِ اتِّخَاذِهَا أَسْبَابًا يَعْتَقِدُ أَنَّهَا تَنْفَعُ أَوْ تَضُرُّ بِذَاتِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الضُّرَّ وَالنَّفْعَ مِنْ أَفْعَالِ اللهِ، لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا سِوَاهُ، وَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ مُنَاهِضٌ لِأَصْلِ التَّوْحِيدِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[فَاطِرُ:٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا ، أَفَأَمِنْتُمْ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ وَكِيلًا ، أَمْ أَمِنْتُمْ أَنْ يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَى فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِنَ الرِّيحِ فَيُغْرِقَكُمْ بِمَا كَفَرْتُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا ﴾[الْإِسْرَاءُ:٦٧-٦٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ أَإِلَٰهٌ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ، أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾[النَّمْلُ:٦٢-٦٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ ، إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ، قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ،

قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [الشُّعَرَاءُ:٦٩- ٧٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [يُونُس:١٠٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ:٤١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ، مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الْحَجُّ:٧٣-٧٤].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»[1].

وَلَمَّا كَانَ الشِّرْكُ هُوَ الْأَخْطَرَ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، فَإِنَّهُ يُشْئِمُ الْحَيَاةَ، وَيُسْقِمُ الْأَبْدَانَ، وَيُظْلِمُ الْقُلُوبَ، وَيَرْمُدُ الْبَصَائِرَ، وَيُعَرِّضُ صَاحِبَهُ إِلَى لَفْحِ النَّارِ، وَلَمَّا كَانَ كَثِيرَ الْوُقُوعِ فِي جَهَلَةِ الْمُسْلِمِينَ بَادَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُٱللَّهُ يُبَيِّنُ أَحْكَامَهُ كَيْ يَحْذَرَهُ النَّاسُ، وَيَتَحَقَّقَ تَوْحِيدُهُمْ.

وَبَدَأَ بِالشِّرْكِ الْأَصْغَرِ؛ لِحِكْمَةٍ عَالِيَةٍ، وَهِيَ: أَنَّ الْحَدِيثَ عَنِ الشَّرِّ الْأَدْنَى –عِنْدَ الْعُقَلَاءِ– يَحْمِلُهُمْ عَلَى تَرْكِهِ، وَاجْتِنَابِ مَا هُوَ أَقْبَحُ، فَبَادَرَ الشَّيْخُ مُسْتَهِلًّا وَعْظَهُ وَتَذْكِيرَهُ قَائِلًا:

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ ...﴾ [الزُّمَرُ:٣٨] الْآيَةَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ﴾ خِطَابٌ أَمْرِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: سَلْ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ

---

(١) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (٢٥١٦) (٤/ ٦٦٧).

مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ حَكَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ (الْفَاءَ) إِذَا جَاءَتْ بَعْدَ هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عَاطِفَةً عَلَى جُمْلَةٍ مَحْذُوفَةٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا السِّيَاقُ، وَهَذِهِ الْآيَةُ أَوَّلُهَا ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ﴾ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: قُلْ لِهَؤُلَاءِ: أَتُقِرُّونَ بِأَنَّ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ هُوَ اللهُ وَحْدَهُ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَدْعُونَ غَيْرَهُ وَتَعْتَقِدُونَ فِيهِمْ الْقُدْرَةَ عَلَى النَّفْعِ وَالضُّرِّ مِنْ دُونِهِ سُبْحَانَهُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ فَإِنَّ (مَا) مَوْصُولَةٌ، بِمَعْنَى الَّذِي تَعُمُّ جَمِيعَ الْوَسَائِطِ الْمَزْعُومَةِ وَالْآلِهَةِ الْمَعْبُودَةِ مِنْ دُونِ اللهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الْبَشَرِ أَوْ الشَّجَرِ أَوْ الْحَجَرِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿تَدْعُونَ﴾ أَيْ: تَعْبُدُونَ، وَالدُّعَاءُ هُنَا يَحْتَمِلُ دُعَاءَ الْعِبَادَةِ، وَدُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهُمَا حَالَتَانِ مِنْ أَحْوَالِ أَهْلِ الشِّرْكِ بِاللَّهِ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا وَمَازَالَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْأَلُونَ الْأَنْدَادَ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ وَالصَّالِحِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ أَنْ يَجْلِبُوا لَهُمْ النَّفْعَ وَيَدْفَعُوا عَنْهُمْ الضُّرَّ، وَهَذَا دُعَاءُ مَسْأَلَةٍ، وَآخَرُونَ مِنْهُمْ كَانُوا يَذْبَحُونَ وَيَنْذُرُونَ لِلْآلِهَةِ مِنْ دُونِ اللهِ وَيَطُوفُونَ وَيَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ، وَهَذَا دُعَاءُ عِبَادَةٍ.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ﴾ فِيهِ إِبْطَالٌ أَنْ يَكُونَ لِتِلْكَ الْآلِهَةِ قُدْرَةٌ عَلَى خَلْقِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ عَلَى مَا زَعَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَإِنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعاً وَلَا مَوْتاً وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُوراً، فَهُمْ أَعْجَزُ أَنْ يَمْنَحُوهَا لِغَيْرِهِمْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَارِدَةٌ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، فَلِمَ جَعَلَهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سَرْدِ بَيَانِ أَصْنَافٍ مِنْ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ؟.

الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْآيَاتِ الْوَارِدَةَ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، دَلَّتْ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى عَلَى وُجُوبِ التَّعَلُّقِ بِاللَّهِ، وَبُطْلَانِ التَّعَلُّقِ بِغَيْرِهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُتَحَقِّقٌ فِي الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ -أَيْضاً-، وَلِذَا فَإِنَّ مِنْ السَّلَفِ مَنْ نَزَّلَ الْآيَاتِ الْوَارِدَةَ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ عَلَى الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ بِجَامِعِ أَنَّ فِي كِلَا الشِّرْكَيْنِ تَعَلُّقاً بِغَيْرِ اللهِ -جَلَّ وَعَلَا- فَإِذَا بَطَلَ التَّعَلُّقُ فِي الْأَقْبَحِ بَطَلَ التَّعَلُّقُ فِيمَا هُوَ دُونَهُ بِالْأَوْلَى.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَارِدَةٌ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى الَّذِي دَارَتْ عَلَيْهِ هُوَ تَقْرِيرُ أَنَّ كُلَّ مَنْ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللهِ لَا يَسْتَطِيعُ مَنْ الْأَمْرِ شَيْئًا، فَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَرْفَعَ ضَرًّا وَلَا بَلَاءً، وَلَا أَنْ يَمْنَعَ رَحْمَةً وَلَا خَيْرًا، وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ التَّعَلُّقُ بِمَا يُعْتَقَدُ أَنَّهُ يَضُرُّ أَوْ يَنْفَعُ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ تَعَلَّقَ الْمُشْرِكُ شِرْكًا أَصْغَرَ بِالْحَلْقَةِ وَالْخَيْطِ؛ لِأَنَّهُ مَا عَلَّقَ الْحَلْقَةَ وَلَا الْخَيْطَ إِلَّا لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ لَهُمَا تَأْثِيرًا مِنْ جِهَةِ رَفْعِ الْبَلَاءِ وَجَلْبِ النَّفْعِ، فَإِذَا نُفِيَ عَنْ الْأَشْيَاءِ الْمُعَظَّمَةِ: كَالْأَنْبِيَاءِ، وَالْمُرْسَلِينَ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالصَّالِحِينَ، أَوْ الْأَوْثَانِ الَّتِي لَهَا رَوْحَانِيَّاتٌ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِنَّ انْتِفَاءَ النَّفْعِ وَالضُّرِّ عَمَّا سِوَاهَا مِمَّا هُوَ أَدْنَى، لَا شَكَّ أَنَّهُ أَظْهَرُ فِي الْبُرْهَانِ وَأَبْيَنُ.

وَقَوْلُه: ﴿بِضُرٍّ﴾ الْوَارِدِ فِي سِيَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ﴾ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، فَعَمَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ، يَعْنِي: أَنَّ غَيْرَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْفَعَ ضَرًّا -أَيَّ ضُرٍّ- أَنْزَلَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا إِلَّا بِإِذْنِهِ سُبْحَانَهُ[(١)].

قَالَ ابْنُ عَاشُورَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَقْصُودُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ حَسْبِيَ اللهُ﴾ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ شِعَارَ النَّبِي ﷺ فِي جَمِيعِ شؤونه، وَفِيهِ حَظٌّ لِلْمُؤْمِنِينَ مَعَهُ حَاصِلٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾...

وَقَوْلُهُ: ﴿حَسْبِيَ اللهُ﴾ أَي: اجْعَلِ اللَّهَ حَسْبَكَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ التَّوَكُّلِ يَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَهُمُ الرُّسُلُ وَالصَّالِحُونَ، وَإِذْا قَدْ كُنْتَ مِنْ رَفِيقِهِمْ فَكُنْ مِثْلَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الْأَنْعَام: ٩٠].

وَتَقْدِيمُ الْمَجْرُورِ عَلَى يَتَوَكَّلُ؛ لِإِفَادَةِ الِاخْتِصَاصِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ التَّوَكُّلِ الْحَقِيقِيِّينَ لَا يَتَوَكَّلُونَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ تَعْرِيضٌ بِالْمُشْرِكِينَ إِذِ اعْتَمَدُوا فِي أُمُورِهِمْ عَلَى أَصْنَامِهِمْ[(٢)].

ثُمَّ سَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْبَابِ عِدَّةَ أَحَادِيث، مِنْهَا:

---

(١) صالح آل الشيخ/التمهيد(ص٩٨).

(٢) ابن عاشور/ التحرير والتنوير (٢٤/ ١٨).

عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ عَلَى عَضُدِ رَجُلٍ حَلْقَةً، أُرَاهُ قَالَ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: (**وَيْحَكَ مَا هَذِهِ؟**) قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ؟ قَالَ: (**أَمَا إِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا انْبِذْهَا عَنْكَ؛ فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا**). رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ[1].

هَذِهِ السُّلُوكِيَّاتُ الشِّرْكِيَّةُ امْتِدَادٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ وَيُعَلِّقُونَ التَّمَائِمَ وَالْوَدَعَ، وَيَلْبَسُونَ حَلْقَةَ الصُّفَرِ وَغَيْرَهَا، وَيَتَّخِذُونَ الْقَلَائِدَ وَالْخَرَزَ وَالْحُجُبَ وَغَيْرَهَا بِقَصْدِ جَلْبِ النَّفْعِ أَوْ دَفْعِ الضُّرِّ، وَمَا زَالَ النَّاسُ يَنْقُلُونَهَا جِيلاً عَنْ جِيلٍ، فَلَمَّا رَآهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَحَدِ أَصْحَابِهِ سَأَلَهُ مُسْتَفْصِلاً عَنْ بَاعِثِهِ فِيهَا، أَوْ مُنْكِرًا عَلَيْهِ فِعْلَهُ.

(**فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟**) يُحْتَمَلُ أَنَّ الاسْتِفْهَامَ -هُنَا- لِلاسْتِفْصَالِ، هَلْ لَبِسَهَا تَحَلِّيًا أَمْ لَا؟، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْإِنْكَارِ، فَظَنَّ اللَّابِسُ أَنَّهُ اسْتَفْصَلَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: (**مِنَ الْوَاهِنَةِ**) أَيْ: اتَّخَذْتُهَا بِقَصْدِ الاسْتِشْفَاءِ مِنْ دَاءِ الْوَهَنِ الَّذِي يَهِنُ الْجِسْمَ وَيُضْعِفُهُ وَيَطْرَحُهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَوْرِهِ قَائِلاً: (**انْزِعْهَا فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا**).

وَالنَّزْعُ: هُوَ الْجَذْبُ بِقُوَّةٍ، وَاللَّفْظُ الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ (انْبِذْهَا) وَهُوَ أَبْلَغُ؛ فَإِنَّ النَّبْذَ يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ وَزِيَادَةً وَهُوَ الطَّرْحُ وَالْإِبْعَادُ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَطْرَحَهَا بِشِدَّةٍ، فَإِنَّهَا مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ الشِّرْكِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُهُ بَلْ تَضُرُّهُ، وَلَا تَزِيدُهُ إِلَّا وَهْنًا، أَيْ: ضَعْفًا، وَإِنَّ ضَرَرَهَا يَبْلُغُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ؛ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: (**فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا**) ظَاهِرٌ فِي حُصُولِ الضُّرِّ بِالشِّرْكِ؛ فَإِنَّهُ الْأَسْرَعُ فَتْكًا لِلْبَدَنِ، وَفَسَادًا لِلْقَلْبِ، وَهَدْمًا لِمَصَالِحِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ فِي سُنَّةِ اللهِ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ: فَمَنْ تَعَلَّقَ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ لِيَسْتَجْلِبَ الْخَيْرَ، وَيَسْتَدْفِعَ الضُّرَّ، فَإِنَّهُ يُقَابَلُ بِنَقِيضِ مَقْصُودِهِ، وَهُوَ زِيَادَةُ الْوَهَنِ وَالضَّعْفِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الَّذِينَ يَتَعَاطَوْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، فَإِنَّهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ قَلَقًا وَخَوْفًا وَضَعْفًا.

---

(١) حسن، أخرجه: أحمد/ مسنده(٢٠٠٠٠) (٣٣/٢٠٤).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا)** يَدُلُّ عَلَى فَوَائِدَ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الرَّاجِحَ الْمُتَيَقَّنَ أَنَّ الصَّحَابِيَّ الَّذِي اتَّخَذَ حَلْقَةَ الصَّفْرِ قَدْ اتَّخَذَهَا مِنْ جِهَةِ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْمَنْعِ، وَأَنَّ اتِّخَاذَ مِثْلِ هَذِهِ الْوَسَائِلِ لَا يَنْفَعُ اللهُ بِهَا الْخَلْقَ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ قَوْلَهُ: **(مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا)** فِيهِ ثَلَاثَةُ تَأْوِيلَاتٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّمْ التَّوْحِيدَ، وَيَقَعُ فِي الشِّرْكِ، وَلَمْ يَهْتَدِ إِلَى التَّوْبَةِ وَالرُّجُوعِ، يَعْظُمُ شِرْكُهُ، وَيُدْرَسُ تَوْحِيدُهُ، وَيُحْرَمُ الْفَلَاحَ أَبَدًا، فَلَزِمَ ضَرُورَةً أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ أَبَدًا، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا مَاتَ مُصِرًّا عَلَى ذَلِكَ.

الثَّانِي: أَنَّ نَفْيَ الْفَلَاحِ أَبَدًا مَصْرُوفٌ إِلَى طُولِ اللُّبْثِ فِي الْعَذَابِ، فَلَا يُدْرِكُ مِنْ الْفَلَاحِ إِلَّا قَلِيلًا، وَنَظِيرُ هَذَا: قَوْلُ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا)**[1] أَنَّ الْخُلُودَ فِي الْحَدِيثِ مَصْرُوفٌ إِلَى طُولِ الْمُكْثِ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ - قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ- فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ)**[2].

الثَّالِثُ: أَنَّ نَفْيَ الْفَلَاحِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ مَنْ يَتَّخِذُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، فَإِنْ كَانَ يَقْصِدُهَا وَسَائِلَ نَافِعَةً بِإِذْنِ اللهِ، كَانَ النَّفْيُ مَصْرُوفًا إِلَى مُطْلَقِ الْفَلَاحِ، أَيْ: إِلَى نَفْيِ جُزْءٍ مِنْهُ، أَوْ نَفْيِ

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٧٧٨) (٧/ ١٣٩).

(٢) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١١٦) (١/ ١٠٨).

نَوْعٍ مِنْهُ، أَوْ دَرَجَةٍ مِنْ دَرَجَاتِهِ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ اتَّخَذَهَا مُعْتَقِداً أَنَّهَا تَنفَعُ وَتَضُرُّ بِذَاتِهَا فَقَدْ جَعَلَهَا نِدًّا لِلَّهِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، وَانْهَدَمَ أَصْلُ تَوْحِيدِهِ، وَانْتَفَى عَنْهُ الْفَلَاحُ الْمُطْلَقُ الَّذِي يَعْنِي خُلُودَهُ فِي النَّارِ، وَحِرْمَانَهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَبَدَاً[١].

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الشِّرْكَ إِذَا مَاتَ صَاحِبُهُ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ لَا يَغْفِرُهُ اللهُ تَعَالَى، وَلَوْ كَانَ شِرْكَاً أَصْغَرَ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا أَتَى مِنخقْهُ، ثُمَّ يُعْتِقُهُ اللهُ مِنَ النَّارِ.

الرَّابِعَةُ: **قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَسَائِلِهِ:** "فِيهِ شَاهِدٌ لِكَلَامِ الصَّحَابَةِ ﷺ: أَنَّ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ أَكْبَرُ مِنْ الْكَبَائِرِ؛ لِأَنَّ الْمَعَاصِي وَإِنْ كَانَتْ كَبَائِرَ إِذَا لَمْ تَكُنْ شِرْكَاً، فَلَا تُخِلُّ بِالْعَقِيدَةِ بِخِلَافِ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ، فَإِنَّهُ يُخِلُّ بِالْعَقِيدَةِ، وَلَا يُغْفَرُ عَلَى الصَّحِيحِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾[النِّسَاءُ:٤٨].

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنْكَرَ لُبْسَ الْحَلْقَةِ الَّتِي يُقْصَدُ مِنْهَا دَفْعُ الضَّرَرِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا لَا تَزِيدُ صَاحِبَهَا إِلَّا مَرَضاً، وَأَنَّهُ لَوْ مَاتَ وَهِيَ عَلَيْهِ مَا أَفْلَحَ أَبَدَاً، وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ لُبْسِ الْحَلْقَةِ وَنَحْوِهَا دَفْعَاً لِضَرَرِ الْعَيْنِ أَوْ الْحَسَدِ أَوْ السِّحْرِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَقَاصِدِ السَّيِّئَةِ.

وَمِثْلُهُ: رَبْطُ الْخَيْطِ عَلَى السَّاقِ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَرْبِطُونَ خُيُوطَاً عَلَى سِيقَانِهِمْ، أَوْ عَلَى أَذْرُعِهِمْ، أَوْ عَلَى أَصَابِعِهِمْ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا يَمْنَعُ مِنَ الْمَرَضِ، وَهُوَ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ قَدِيمَاً وَحَدِيثَاً[٢].

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ اتِّخَاذَ مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَسْبَاباً فِي الْخَيْرِ مِنْ جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضُرٍّ مُضَادٌّ لِدِينِ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رُسُلَهُ، فَإِنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَرْسَلَ الرُّسَلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ؛ لِيُعْبَدَ وَحْدَهُ، وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ، لَا فِي الْعِبَادَةِ وَلَا فِي الاعْتِقَادِ، وَهَذَا الَّذِي يَتَّخِذُ الْحَلْقَةَ وَالْخَيْطَ هُوَ امْتِدَادٌ لِتِلْكَ الْجَاهِلِيَّةِ الظَّالِمَةِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ الْبَرَكَةَ وَالنَّفْعَ وَالضُّرَّ فِيمَا لَمْ يَجْعَلْ اللهُ فِيهِ شَيْئَاً مِنْ ذَلِكَ، وَيُعَلِّقُونَ التَّمَائِمَ وَالْوَدَعَ وَنَحْوِهِمَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لِدَفْعِ الْأَمْرَاضِ فِيمَا زَعَمُوا.

---

(١) انظر: صالح آل الشيخ/التمهيد(١٠٠).

(٢) الفوزان/ إعانة المستفيد (١/ ١٣٩).

فَإِنْ قِيلَ: الْفَاعِلُ لِذَلِكَ لَمْ يَعْتَقِدْ النَّفْعَ فِيهِ اسْتِقْلَالًا، فَإِنَّ ذَلِكَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، فَهُوَ النَّافِعُ الضَّارُّ، وَإِنَّمَا اعْتَقَدَ أَنَّ اللهَ جَعَلَهُ سَبَبًا كَغَيْرِهِ مِنْ الْأَسْبَابِ.

قِيلَ: هَذَا بَاطِلٌ أَيْضاً، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ سَبَبًا أَصْلاً، وَكَيْفَ يَكُونُ الشِّرْكُ سَبَبًا لِجَلْبِ الْخَيْرِ، وَلِدَفْعِ الضُّرِّ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ فِيهِ بَعْضَ النَّفْعِ، فَهُوَ كَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ، وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا.

الْخَامِسَةُ: فِيهِ وُجُوبُ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الرَّجُلَ بِنَزْعِهَا مِنْ فَوْرِهِ، وَيَحْسُنُ عِنْدَ النَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ أَنْ تُذْكَرَ عِلَّةُ النَّهْيِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **(فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا)**.

السَّادِسَةُ: وَفِيهِ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِخَوَاتِيمِهَا.

وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ مَرْفُوعاً: **(مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً، فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ)**[(١)]، وَفِي رِوَايَةٍ: **(مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ)**[(٢)].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً)** عَلَّقَ وَتعلَّقَ: فِيهِ مُبَالِغَةٌ تُؤْذِنُ بِاجْتِمَاعِ فِعْلِ الْقَلْبِ وَالْجَارِحَةِ؛ بِأَنْ يَتَّخِذَ الْمَرْءُ الْحَلْقَةَ أَوْ الْخَيْطَ أَوْ التَّمِيمَةَ أَوْ الْوَدَعَةَ فِي يَدِهِ أَوْ عُنُقِهِ مُعْتَقِدًا بِقَلْبِهِ أَنَّهَا وَسَائِلُ يُسْتَجْلَبُ بِهَا النَّفْعُ، وَيُسْتَدْفَعُ بِهَا الضُّرُّ بِإِذْنِ اللهِ، وَرُبَّمَا اعْتَقَدَ أَنَّهَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ بِذَاتِهَا دُونَ اللهِ تَعَالَى.

وَالتَّمِيمَةُ سُمِّيَتْ تَمِيمَةً بِاسْمِ أَثَرِهَا الْمَرْجُوِ، فَإِنَّهَا تُتَّخَذُ بِقَصْدِ إِتْمَامِ الْأَمْرِ وَتَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ، وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الْخَرَزِ يُعَلَّقُ عَلَى صُدُورِ الصِّغَارِ غَالِبًا، وَقَدْ يَضَعُهَا الْكِبَارُ؛ بِقَصْدِ دَفْعِ الْعَيْنِ، وَالضُّرِّ، وَالْحَسَدِ، وَأَثَرِ الشَّيَاطِينِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّمَائِمُ جَمْعُ تَمِيمَةٍ، وَهِيَ خَرَزَاتٌ كَانَتْ الْعَرَبُ تُعَلِّقُهَا عَلَى أَوْلَادِهِمْ، يَتَّقُونَ بِهَا الْعَيْنَ فِي زَعْمِهِمْ، فَأَبْطَلَهُ الْإِسْلَامُ. قَالَ: كَأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا تَمَائِمُ الدَّوَاءِ

---

(١) جيد، أخرجه: أحمد/مسنده(١٧٤٠٤)(٢٨/٦٢٣).

(٢)رجاله ثقات، أخرجه: أحمد/مسنده(١٧٤٠٤)(٢٨/٦٢٣).

وَالشِّفَاءِ[1].

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّمِيمَةُ: مَا عُلِّقَ فِي الْأَعْنَاقِ مِنَ الْقَلَائِدِ خَشْيَةَ الْعَيْنِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ[2].

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهَا خَرَزَةٌ كَانُوا يُعَلِّقُونَهَا يَرَوْنَ أَنَّهَا تَدْفَعُ عَنْهُمْ الْآفَاتِ، وَاعْتِقَادُ هَذَا الرَّأْيِ جَهْلٌ وَضَلَالَةٌ إِذْ لَا مَانِعَ وَلَا دَافِعَ غَيْرَ اللهِ تَعَالَى[3].

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً خَشْيَةَ مَا عَسَى أَنْ يَنْزِلَ أَوْ لَا يَنْزِلَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ عَلَيْهِ صِحَّتَهُ وَعَافِيَتَهُ[4].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ)** دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِنَقِيضِ مَقْصُودِهِ، أَيْ: أَنَّ لَا يُتِمَّ اللهُ لَهُ مُرَادَهُ، وَدُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُخْطِيءُ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ:** الْوَدَعُ، بِالْفَتْحِ وَالسُّكُونِ: جَمْعُ وَدَعَةٍ، وَهُوَ شَيْءٌ أَبْيَضُ يُجْلَبُ مِنْ الْبَحْرِ يُعَلَّقُ فِي حُلُوقِ الصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ. وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُعَلِّقُونَهَا مَخَافَةَ الْعَيْنِ[5].

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ شَيْءٌ أَبْيَضُ يُجْلَبُ مِنْ الْبَحْرِ، يُعَلَّقُ فِي طَوْقِ الصِّبْيَانِ وَنُحُرِهِمْ[6].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ)** فَلَا تَرَكَهُ فِي دَعَةٍ وَسُكُونٍ وَرَاحَةٍ، بَلْ سَلَّطَ عَلَيْهِ الْهُمُومَ وَالْأَحْزَانَ وَالْوَسَاوِسَ وَالْأَعْدَاءَ حَتَّى يُصْبِحَ فِي قَلَقٍ وَهَمٍّ وَغَمٍّ دَائِمٍ[7].

الْخَامِسَةُ: وَهَذَا كُلُّهُ تَحْذِيرٌ وَمَنْعٌ مِمَّا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَصْنَعُونَ مِنْ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ وَالْقَلَائِدِ، يَظُنُّونَ أَنَّهَا تَقِيهِمْ، وَتَصْرِفُ الْبَلَاءَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ لَا يَصْرِفُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ

---

(١) العيني/نخب الأفكار(١٤/١٨٢).

(٢) ابن عبد البر/ التمهيد (١٧/ ١٦٢).

(٣) انظر: الخطابي/معالم السنن(٤/٢٢٠).

(٤) ابن عبد البر/التمهيد(١٧/١٦٣).

(٥) ابن الأثير/ النهاية(٥/ ١٦٨).

(٦) العيني/ نخب الأفكار(١٤/ ١٨٢).

(٧) الفوزان/ إعانة المستفيد (١/ ١٤٢).

الْمُعَافِي وَالْمُبْتَلِي، لَا شَرِيكَ لَهُ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّا كَانُوا يَصْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَكْرَهُ مَا يُعَلِّقُ النِّسَاءُ عَلَى أَنْفُسِهِنَّ وَعَلَى صِبْيَانِهِنَّ مِنْ خَلْخَالِ الْحَدِيدِ خَشْيَةَ الْعَيْنِ، وَتُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ فَعَلَ[1].

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(وَفِي رِوَايَةٍ)** هَذَا يُوهِمُ أَنَّ هَذَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ الْمُرَادُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ، فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا؟ قَالَ: **(إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً)** فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا، فَبَايَعَهُ، وَقَالَ: **(مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ)**[2]، **وَفِيهِ فَوَائِدُ:**

الْأُولَى : قَوْلُهُ: **(مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَقَدْ أَشْرَكَ)** **قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** إِذَا اعْتَقَدَ الَّذِي عَلَّقَهَا أَنَّهَا تَرُدُّ الْعَيْنَ، فَقَدْ ظَنَّ أَنَّهَا تَرُدُّ الْقَدَرَ، وَاعْتِقَادُ ذَلِكَ شِرْكٌ[3].

قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا جَعَلَهَا شِرْكًا؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا دَفْعَ الْمَقَادِيرِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَيْهِمْ، وَطَلَبُوا دَفْعَ الْأَذَى مِنْ غَيْرِ اللهِ الَّذِي هُوَ دَافِعُهُ[4].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَقَدْ أَشْرَكَ)** فِيهَا زِيَادَةٌ عَلَى دُعَاءِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِ، بِأَنَّهُ قَدْ أَشْرَكَ، **فَهَذَا تُصِيبُهُ مُصِيبَتَانِ:**

مُصِيبَةُ دَعْوَةِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِ، وَالْمُصِيبَةُ الثَّانِيَةُ فِي عَقِيدَتِهِ، وَهِيَ أَنَّهُ قَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ عز وجل بِاتِّخَاذِ هَذَا الشَّيْءِ، وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ.

الثَّالِثَةُ: فَإِنْ قُلْتَ: مَا نَوْعُ هَذَا الشِّرْكِ؟ هَلْ هُوَ الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ؟

نَقُولُ: فِيهِ تَفْصِيلٌ: إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهَا تَقِيهِ مِنْ دُونِ اللهِ فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ.

وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا سَبَبٌ فَقَطْ، وَالْوَاقِي هُوَ اللهُ سبحانه وتعالى فَهَذَا شِرْكٌ أَصْغَرُ؛ لِأَنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ سَبَبًا[5].

---

(١)ابن عبد البر/ التمهيد (١٧/ ١٦٤).

(٢) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٧٤٢٢) (٢٨/٦٣٦).

(٣) انظر: الزرقاني/شرح الموطأ(٤/٥٠٣).

(٤) سليمان آل الشيخ/تيسير العزيز الحميد (ص ١٢٥-١٢٧).

(٥) الفوزان/ إعانة المستفيد(١/ ١٤٢).

وَلِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الْحُمَّى، فَقَطَعَهُ، وَتَلَا قَوْلَهُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يُوسُفُ:١٠٦][١].

مُنَاسَبَةُ هَذَا الْأَثَرِ لِلْبَابِ ظَاهِرَةٌ، وَهِيَ أَنَّ حُذَيْفَةَ الصَّحَابِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الْحُمَّى فَقَطَعَهُ، وَاسْتَدَلَّ بِالْآيَةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الشِّرْكِ، **وَفِيهِ فَوَائِدُ:**

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(مِنْ)** هُنَا تَعْلِيلِيَّةٌ، يَعْنِي: أَنَّهُ عَلَّقَ الْخَيْطَ لِأَجْلِ رَفْعِ الْحُمَّى، أَوْ لِدَفْعِهَا.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(فَقَطَعَهُ)** يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا مُنْكَرٌ عَظِيمٌ، يَجِبُ عَلَى مَنْ يَرَاهُ إِنْكَارُهُ وإِزَالَتُهُ مَا وَسِعَهُ ذَلِكَ[٢].

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا مِنْ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى غَيْرَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَسُرْعَتِهِمْ فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ[٣].

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ رَجُلاً اتَّخَذَ خَيْطاً مِنْ صُوفٍ يَسْتَدْفِعُ بِهِ الْحُمَّى أَوْ يَتَّقِي بِهِ الْإِصَابَةَ مِنْهَا، فَرَآهُ حُذَيْفَةُ فِي يَدِهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَطَعَهَا تَمَسُّكاً بِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ: **(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)**[٤].

وَتَلَا عَلَيْهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾؛ لِيُبَيِّنَ لَهُ أَنَّ فِعْلَهُ شِرْكٌ، وَالشِّرْكُ كَبِيرَةٌ عَظِيمَةٌ مُوبِقَةٌ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: **(أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ)**. قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: **(وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ)**. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: **(أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ)**[٥].

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟)** ثَلَاثاً، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **(الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ**

---

(١) أخرجه: ابن أبي حاتم/تفسيره(١٢٠٤٠)(٧/٢٢٠٨).

(٢) صالح آل الشيخ/ التمهيد(ص ١٠٣).

(٣) ابن عثيمين/مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين(٩/١٦٢).

(٤) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٤٩) (١/ ٦٩).

(٥) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٤٤٧٧) (٦/ ١٨).

وَكَانَ مُتَّكِئاً فَقَالَ- أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ)[1].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ)[2].

الثَّالِثَةُ: رَبْطُ الْخَيْطِ: قَدْ يَكُونُ شِرْكَاً أَصْغَرَ، إِذَا اتَّخَذَهُ سَبَبَاً فِي دَفْعِ الْحُمَّى بِإِذْنِ اللهِ، فَهُوَ شِرْكٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَأْذَنْ بِهَذِهِ الْوَسَائِلِ فِي دَفْعِ الْقَدَرِ الْمُعَلَّقِ، وَحَرَّمَهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ وَجَرَّدَهَا الْمَنْفَعَةَ مُطْلَقَاً، وَالْعَبْدُ يَرُدُّ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ، وَيُصِرُّ أَنَّهَا تَنْفَعُهُ فَاتَخَذَهَا لِنَفْسِهِ، فَيَكُونُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ قَدْ نَازَعَ اللهَ فِي خَصَائِصِ أُلُوهِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يُحِلُّ وَيُحَرِّمُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[النحل:١١٦].

وَقَدْ يَكُونُ رَبْطُ الْخَيْطِ شِرْكَاً أَكْبَرَ كَمَا لَوْ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ مِنْ دُونِ اللهِ فِي دَفْعِ الضُّرِّ فَيَكُونُ -وَالْحَالَةُ هَذِهِ- شِرْكَاً أَكْبَرَ.

الرَّابِعَةُ: فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّ الشِّرْكَ قَدْ يَقَعُ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ.

الْخَامِسَةُ: جَوَازُ الاسْتِشْهَادِ بِأَدِلَّةِ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ عَلَى الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ؛ فَإِنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ اسْتَشْهَدَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ سُورَةِ يُوسَفَ، وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، فَأَنْكَرَ بِهَا عَلَى مَنْ يَفْعَلُ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ، وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَيْثُ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادَاً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٢] قَالَ: "هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، لَوْلَا اللهُ وَأَنْتَ، لَوْلَا كُلَيْبَةَ هَذَا لَأَتَانَا الْلُّصُوصُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ"[3]، فَسَّرَهَا بِالشِّرْكِ الْأَصْغَرِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ شَامِلَةٌ لِلشِّرْكِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ[4].

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٦٥٤) (٣/ ١٧٢).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٧٦٦) (٤/ ١٠).

(٣)حسن، أخرجه: ابن أبي حاتم/ تفسيره (٢٢٩)(١/ ٦٢).

(٤) الفوزان/ إعانة المستفيد(١/ ١٤٣).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: التَّغْلِيظُ فِي لُبْسِ الْحَلْقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِمِثْلِ ذَلِكَ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الصَّحَابِيَّ لَوْ مَاتَ وَهِيَ عَلَيْهِ مَا أَفْلَحَ. فِيهِ شَاهِدٌ لِكَلَامِ الصَّحَابَةِ: أَنَّ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ أَكْبَرُ مِنَ الْكَبَائِرِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لَمْ يُعْذَرْ بِالْجَهَالَةِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ فِي الْعَاجِلَةِ، بَلْ تَضُرُّ؛ لِقَوْلِهِ: **(لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا)**.

الْخَامِسَةُ: الْإِنْكَارُ بِالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

السَّادِسَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ.

السَّابِعَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ تَعْلِيقَ الْخَيْطِ مِنَ الْحُمَّى مِنْ ذَلِكَ.

التَّاسِعَةُ: تِلَاوَةُ حُذَيْفَةَ ﷺ الْآيَةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ يَسْتَدِلُّونَ بِالْآيَاتِ الَّتِي فِي الْأَكْبَرِ عَلَى الْأَصْغَرِ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ.

الْعَاشِرَةُ: أَنَّ تَعْلِيقَ الْوَدَعِ عَنِ الْعَيْنِ مِنْ ذَلِكَ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الدُّعَاءُ عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً أَنَّ اللهَ لَا يُتِمُّ لَهُ، **(وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً؛ فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ)** أَيْ: تَرَكَ اللهُ لَهُ.

الْبَابُ (٧)

مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

هَذَا الْبَابُ مُكَمِّلٌ لِلْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ فِي بَيَانِ مَا هُوَ شِرْكٌ حَتَّى يَكُونَ الْمُسْلِمُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ دِينِهِ، فَيَحْذَرَ مِنَ الشِّرْكِ، وَيَسْلَمَ لَهُ التَّوْحِيد.

فَذَكَرَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ لُبْسَ الْحَلْقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا بِقَصْدِ رَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ، وَذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ، لَكِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ فِي عُنْوَانِ الْبَابِ أَنَّهَا مِنَ الشِّرْكِ؛ لِأَنَّ مِنَ الرُّقَى مَا لَيْسَ شِرْكاً، وَاكْتَفَى بِمَا أَوْرَدَهُ فِي الْبَابِ مِنْ أَحَادِيث وَآثَارٍ تَدُلُّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ مَا هُوَ شِرْكٌ.

قَوْلُهُ: (فِي الرُّقَى) قَالَ ابْنُ فَارِسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرَّاءُ وَالْقَافُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ مُتَبَايِنَةٌ: أَحَدُهُمَا: الصُّعُودُ، وَالْآخَرُ: عُوذَةٌ يُتَعَوَّذُ بِهَا، وَالثَّالِثُ: بُقْعَةٌ مِنَ الْأَرْضِ.

فَالْأَوَّلُ: قَوْلُكَ رَقِيتُ فِي السُّلَّمِ أَرْقَى رُقِيًّا، قَالَ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: **﴿أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ﴾**[الْإِسْرَاءُ:٩٣]. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: "ارْقَ عَلَى ظَلْعِكَ" أَيْ: اصْعَدْ بِقَدْرِ مَا تُطِيقُ.

وَالثَّانِي: رَقَيْتُ الْإِنْسَانَ، مِنَ الرُّقْيَةِ الَّتِي هِيَ قِرَاءَةُ بَعْضِ الْأَذْكَارِ، وَالْأَدْعِيَةِ.

وَالثَّالِثُ: الرَّقْوَةُ: فُوَيْقَ الدِّعْصِ مِنَ الرَّمْلِ، أَيْ مَا عَلَا مِنْهُ وَظَهَرَ[١].

وَالرُّقَى فِي شِعَارِ الْبَابِ مَصْرُوفَةٌ إِلَى تِلَاوَةِ أَذْكَارٍ وَتَعَاوِيذَ بِقَصْدِ جَلْبِ الْخَيْرِ وَدَفْعِ الضُّرِّ.

وَهِيَ نَوْعَانْ: رُقَىً مَشْرُوعَةٌ، وَرُقَىً مَحْظُورَةٌ.

أَمَّا الرُّقَى الْمَشْرُوعَةُ: فَهِيَ مَا اجْتَمَعَ فِيهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

١. أَنْ تَكُونَ بِكَلَامِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، أَوْ مَا أُثِرَ عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ.
٢. وَأَنْ تَكُونَ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، أَوْ بِمَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِهِ مَالَمْ يَكُنْ مُخَالِفاً لِلتَّوْحِيد.
٣. وَأَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّهَا لَا تُؤَثِّرُ بِذَاتِهَا بَلْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَإِنْ كَانَتْ الرُّقَى وَالتَّعَاوِيذُ مِمَّا يُعْرَفُ مَعْنَاهَا، وَمِمَّا يَجُوزُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَا الرَّجُلُ، دَاعِياً لِلَّهِ، ذَاكِرَاً لَهُ، وَمُخَاطِبًا لِخَلْقِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ

---

(١)ابن فارس/مقاييس اللغة (٢/ ٤٢٦).

يُرْقَى بِهَا الْمَصْرُوعُ، وَيُعَوَّذُ"[1].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "كُرِهَ مِنَ الرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ بِذِكْرِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ خَاصَّةً وَبِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ الَّذِي يُعْرَفُ مَعْنَاهُ؛ لِيَكُونَ بَرِيئًا مِنَ الشِّرْكِ، وَعَلَى كَرَاهَةِ الرُّقَى بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ"[2].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "جَوَازُ الرُّقْيَةِ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَا كَانَ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ، وَكَذَا غَيْرُ الْمَأْثُورِ مِمَّا لَا يُخَالِفُ مَا فِي الْمَأْثُورِ"[3].

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ:(**اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ**)[4].

وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ. قَالَ: فَعَرَضُوا عَلَيْهِ. فَقَالَ: (**مَا أَرَى بَأْسًا مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ**)[5].

وَهَاكَ بَعْضَ الرُّقَى الْمَشْرُوعَةِ:

الرُّقْيَةُ بِالْفَاتِحَةِ: فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الْفَاتِحَةُ:٢] فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ

---

(١) ابن تيمية/ الفتاوى الكبرى (٣/ ١٣-١٤).

(٢) ابن حجر/ فتح الباري (١٠/ ١٩٦).

(٣) ابن حجر/ فتح الباري (٤/ ٤٥٧).

(٤) أخرجه: مسلم/صحيحه (٢٢٠٠)(٤/١٧٢٧).

(٥) أخرجه: مسلم/صحيحه (٢١٩٩)(٤/١٧٢٦).

بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: **(وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ)**، ثُمَّ قَالَ: **(قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا)** فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1].

وَالرُّقْيَةُ بِالْمُعَوِّذَاتِ: فَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَلَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ، فَتَنَاوَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَعْلِهِ فَقَتَلَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **(لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ، لَا تَدَعُ مُصَلِّيًا وَلَا غَيْرَهُ، أَوْ نَبِيًّا وَلَا غَيْرَهُ إِلَّا لَدَغَتْهُمْ، ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ وَمَاءٍ فَجَعَلَهُ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ جَعَلَ يَصُبُّهُ عَلَى إِصْبَعِهِ حَيْثُ لَدَغَتْهُ وَيَمْسَحُهَا وَيُعَوِّذُهَا بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ)**[2].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ)** قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ»[3].

وَالرُّقْيَةُ بِالسُّنَّةِ: وَهِيَ نَوْعَانِ:

رُقْيَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ: فَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ)** قَالَ: «فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ ﷻ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ»[4].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي الرُّقْيَةِ: **(تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا)**[5].

وَرُقْيَةُ الْإِنْسَانِ لِغَيْرِهِ: فَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: **(اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ**

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٢٧٦) (٣/ ٩٢).

(٢) صحيح، أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (٢٣٥٥٣) (٥/ ٤٤).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٧٤٨) (٧/ ١٣٣).

(٤) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٣٨٩١) (٤/ ١٢).

(٥) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٧٤٦) (٧/ ١٣٣).

سَقَمًا)[1].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **(مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ)**[2].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَشْتَكِي فَقَالَ: **(أَلَا أُعَلِّمُكَ؟)**، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: **(أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةٍ رَقَانِي بِهَا جِبْرِيلُ عليه السلام؟)** قُلْتُ: بَلَى بِأَبِي وَأُمِّي، قَالَ: **(بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ، وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ)**[3].

وَأَمَّا الرُّقَى الْمَحْظُورَةُ: فَهِيَ مَا كَانَتْ مِنَ الطَّلَاسِمِ، وَكَلَامِ الْكُفَّارِ، وَالْأَلْفَاظِ مَجْهُولَةِ الْمَعْنَى، وَالْعَزَائِمِ الشِّرْكِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ كَلِمَاتٌ مُحَرَّمَةٌ مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ فِيهَا شِرْكٌ، أَوْ كَانَتْ مَجْهُولَةَ الْمَعْنَى يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا كُفْرٌ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْقِيَ بِهَا وَلَا يَعْزِمَ، وَلَا يُقْسِمَ"[4].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلَا تُشْرَعُ الرُّقَى بِمَا لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ فِيهِ شِرْكٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ، وَعَامَّةُ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْعَزَائِمِ فِيهِ شِرْكٌ، وَقَدْ يَقْرَؤُونَ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُظْهِرُونَهُ وَيَكْتُمُونَ مَا يَقُولُونَهُ مِنَ الشِّرْكِ، وَفِي الاسْتِشْفَاءِ بِمَا شَرَعَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ مَا يُغْنِي عَنِ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ"[5].

وَقَالَ أَيْضاً: " وَعَامَّةُ مَا بِأَيْدِي النَّاسِ مِنْ الْعَزَائِمِ وَالطَّلَاسِمِ وَالرُّقَى الَّتِي لَا تُفْقَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ فِيهَا مَا هُوَ شِرْكٌ بِالْجِنِّ"[6].

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٧٤٢) (٧/ ١٣٢).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٣١٠٦) (٣/ ١٨٧).

(٣) صحيح لغيره، أخرجه: أحمد/مسنده (٩٧٥٧) (١٥/ ٤٧١).

(٤) ابن تيمية/ الفتاوى الكبرى (٣/ ١٣-١٤).

(٥) ابن تيمية/ إيضاح الدلالة في عموم الرسالة (ص٤٥).

(٦) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (١٩/ ١٣).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الْمَدْحُ فِي تَرْكِ الرُّقَى؛ الْمُرَادُ بِهَا الرُّقَى الَّتِي هِيَ مِنْ كَلَامِ الْكُفَّارِ، وَالرُّقَى الْمَجْهُولَةُ، وَالَّتِي بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمَالَا يُعْرَفُ مَعْنَاهَا، فَهَذِهِ مَذْمُومَةٌ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ مَعْنَاهَا كُفْرٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ أَوْ مَكْرُوهٌ. وَأَمَّا الرُّقَى بِآيَاتِ الْقُرْآنِ، وَبِالْأَذْكَارِ الْمَعْرُوفَةِ، فَلَا نَهْيَ فِيهِ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ"[1].

وَقَوْلُهُ: (وَالتَّمَائِمُ): جَمْعُ تَمِيمَةٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا تَفْسِيرَهَا مِنْ قَبْلُ.

وَقَدِ اتَّخَذَ النَّاسُ لَهَا عَبْرَ السِّنِينَ أَشْكَالاً كَثِيرَةً، مِنْهَا: مَا يُتَّخَذُ مِنْ جِلْدٍ، أَوْ وَرَقٍ، وَيَكُونُ فِيهِ أَذْكَارٌ وَأَدْعِيَةٌ وَتَعَوُّذَاتٌ، تُعَلَّقُ عَلَى الصَّدْرِ، أَوْ فِي الْعَضُدِ.

وَمِنْهَا: خَرَزَاتٌ وَحِبَالٌ وَنَحْوُهَا، تُعَلَّقُ عَلَى الصَّدْرِ أَوِ الْمَنْكِبِ، أَوْ عَلَى رَأْسِ الدَّابَّةِ، أَوْ فِي السَّيَّارَةِ، أَوْ غَيْرِهَا.

وَمِنْهَا: جُلُودٌ صَغِيرَةٌ يَجْعَلُونَهَا عَلَى رِقَابِهِمْ، أَوْ مَعَاصِمِهِمْ، أَوْ يَرْبِطُونَهَا عَلَى بُطُونِهِمْ لِدَفْعِ مَرَضِ الْبَطْنِ.

وَمِنْهَا: يَكُونُ مِثْلَ رَأْسِ دُبٍّ أَوْ أَرْنَبٍ، أَوْ حَدْوَةِ فَرَسٍ، يُعَلِّقُونَهَا عَلَى رُؤُوسِ الدَّوَابِّ، وَنَوَاصِي الْبُيُوتِ وَالسَّيَّارَاتِ، يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا تَنْفَعُ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحَسَدِ، وَمَسِّ الشَّيْطَانِ.

وَقَدْ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ تُبَيِّنُ حُكْمَ ذَلِكَ وَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِعْلُهُ إِذَا ظَهَرَتْ فِي النَّاسِ تِلْكَ الْمَظَاهِرِ، فَبَدَأَهَا بِمَا:

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ ﵁: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا أَنْ: **(لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ)**[2].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: مِنْ حُسْنِ التَّأَسِّي أَنْ لَا يَنْفَكَّ الْعَالِمُ عَنِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ، وَتَذْكِيرِ النَّاسِ بِالْحَقِّ، وَتَحْذِيرِهِمْ مِنَ الْبَاطِلِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ؛ فَلَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ.

الثَّانِيَةُ: مِنْ حُسْنِ التَّأَسِّي السُّرْعَةُ فِي التَّذْكِيرِ، وَمِنْ وَسَائِلِهِ: أَنْ يَتَّخِذَ الْعَالِمُ مَنْ يُعَاوِنُهُ فِي

---

(١) النووي/ شرحه على مسلم (١٤/ ١٦٨).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٣٠٠٥)(٤/٥٩)، مسلم/صحيحه(٢١١٥)(٣/١٦٧٢).

الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ؛ لِتَعُمَّ الْفَضِيلَةُ، وَتُمْحَى الْجَهَالَةُ وَالرَّذِيلَةُ.

الثَّالِثَةُ: عَلَى الْعَالِمِ حِرَاسَةُ التَّوْحِيدِ فِي الْأُمَّةِ جَهْدَهُ، وَإِنْكَارُ مَا يُنَاهِضُهُ لِيَسْلَمَ لِلنَّاسِ الْمُعْتَقَدُ الْحَقَّ، فَإِنَّهُ الْحَسَنَةُ الْأَعْظَمُ.

الرَّابِعَةُ: الْحِرْصُ عَلَى تَصْوِيبِ عَوَائِدِ النَّاسِ وَسُلُوكِيَّاتِهِمُ الْجَاهِلَةِ؛ لِتَكُونَ عَلَى مُوَافَقَةِ الشَّرْعِ، وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ.

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ)** الْوَتَرُ سِلْكٌ مِنَ الْعَصَبِ يُؤْخَذُ مِنَ الشَّاةِ يَسْتَعْمِلُونَهُ سِيَةً لِلْقَوْسِ، فَإِذَا خَلِقَ وَبَلِيَ اسْتَبْدَلُوهُ بِجَدِيدٍ وَأَخَذُوا الْعَتِيقَ يَجْعَلُونَهُ قَلَائِدَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَوْ عَلَى أَوْلَادِهِمْ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ، يَتَّقُونَ بِهِ الْعَيْنَ وَالْحَسَدَ، وَهُوَ فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا زَالَ يَتَنَاقَلُهُ جَهَلَةُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَيَّامِنَا هَذِهِ وَهُوَ مِنَ الشِّرْكِ.

قَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْوَتَرُ وَتَرُ الْقَوْسِ، وَقَدْ نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ تَقْلِيدَ الدَّوَابِّ بِالْأَوْتَارِ يَدْفَعُ عَنْهَا الْعَيْنَ وَالْأَذَى، فَتَكُونُ كَالْعُوذَةِ لَهَا، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهَا لَا تَدْفَعُ ضَرَرًا، وَلَا تَصْرِفُ حَذَرًا[1].

وفيه: ذِكْرٌ لِلْخَاصِّ قَبْلَ الْعَامِّ تَأْكِيداً لِعُمُومِ الْحُكْمِ فِي قَطْعِ كُلِّ قِلَادَةٍ مِنْ أَيِّ مَادَّةٍ تَكُونُ، سِيَّمَا مِنَ الْوَتَرِ.

السَّادِسَةُ: ذِكْرُ الْبَعِيرِ عَلَى جِهَةِ الْغَالِبِ، وَلَيْسَ لَهُ مَفْهُومٌ مُخَالِفٌ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّ الْحُكْمَ مَقْصُورٌ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ دَابَّةٍ، وَكُلِّ مَرْكَبٍ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ جَمَادٍ أَوْ دَارٍ.

السَّابِعَةُ: يُسْتَثْنَى مِنْ عُمُومِ الْقَلَائِدِ مَا تُتَّخَذُ لِإِحْكَامِ الدَّابَّةِ، وَسُهُولَةِ قِيَادِهَا، وَدَلِيلُ التَّخْصِيصِ حُصُولُ ذَلِكَ فِي الْوَاقِعِ قَدِيماً وَحَدِيثاً مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

الثَّامِنَةُ: مَنَاطُ حُكْمِ وُجُوبِ قَطْعِ الْقَلَائِدِ كَوْنُهَا مِنَ الشِّرْكِ، فَإِنْ قُصِدَتْ سَبَباً يَنْفَعُ اللهُ بِهَا، فَيُعْطِي الْخَيْرَ، وَيَمْنَعُ الشَّرَّ كَانَتْ شِرْكاً أَصْغَرَ، وَإِنْ قُصِدَتْ عَلَى أَنَّهَا تَجْلِبُ الْخَيْرَ، وَتَدْفَعُ الشَّرَّ بِذَاتِهَا كَانَتْ شِرْكاً أَكْبَرَ مُنَاقِضَةً لِأَصْلِ التَّوْحِيدِ.

---

(١) العيني/ نخب الأفكار (١٤/ ١٨٣).

وَعنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: **(إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ)** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ(1).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: سَبَبُ ذِكْرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ رَأَى عَلَى عُنُقِ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ رَضِيَٱللَّهُعَنها خَيْطًا، فَسَأَلَهَا: مَا هَذَا الْخَيْطُ؟ فقَالَتْ: قُلْتُ خَيْطٌ أُرْقِيَ لِي فِيهِ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ آلَ عَبْدِ اللهِ لَأَغْنِيَاءُ عَنِ الشِّرْكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ)** قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا وَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ، فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ يَرْقِيهَا، وَكَانَ إِذَا رَقَاهَا سَكَنَتْ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ، فَإِذَا رَقَيْتِهَا كَفَّ عَنْهَا(2).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ: "ذَاكِ الشَّيْطَانُ، إِذَا أَطَعْتِهِ تَرَكَكِ، وَإِذَا عَصَيْتِهِ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي عَيْنِكِ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا)**(3).

الثَّانِيَةُ: تَقَدَّمَ بَيَانُ مَعْنَى الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ، أَمَّا التِّوَلَةُ: فَهِيَ شَيْءٌ يُعَلِّقُونَهُ عَلَى الزَّوْجِ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحَبِّبُ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا، وَالزَّوْجَ إِلَى امْرَأَتِهِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ السِّحْرِ؛ لِأَنَّ السَّاحِرَ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى إِحْضَارَ التِّوَلَةِ وَالتَّعْزِيمَ عَلَيْهَا بِقَصْدِ أَنْ يَدُومَ اجْتِمَاعُ الزَّوْجَيْنِ وَالْوُدُّ بَيْنَهُمَا، وَيُسَمَّى هَذَا السِّحْرُ عِنْدَ الْعَامَّةِ: الصَّرْفَ، أَيْ: التَّفْرِيقَ، وَالْعَطْفَ، أَيْ: الْأُلْفَةَ وَالِاجْتِمَاعَ.

الثَّالِثَةُ: الرُّقَى فِي الْحَدِيثِ لَفْظٌ عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ، وَبَيَانُهُ: أَنَّهُ لَفْظٌ مَجْمُوعٌ دَخَلَ عَلَيْهِ لَامُ الِاسْتِغْرَاقِ فَكَانَ عَامًّا يَسْتَغْرِقُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ مِنَ الرُّقَى الشَّرْعِيَّةِ وَغَيْرِهَا، غَيْرَ أَنَّ قَرِينَةَ السِّيَاقِ أَفَادَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ الْخُصُوصَ، وَهُوَ الرُّقَى الشِّرْكِيَّةُ وَحْدَهَا.

الرَّابِعَةُ: التَّمَائِمُ جَمْعٌ مُحَلًّى بِأَلِ الِاسْتِغْرَاقِ، فَهُوَ مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ، وَقَدْ أُرِيدَ مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ الْعُمُومُ أَوْ الْأَغْلَبُ، فَإِنَّ التَّمَائِمَ تُتَّخَذُ عَلَى الْأَغْلَبِ لِدَفْعِ الضُّرِّ، وَجَلْبِ النَّفْعِ، وَإِنَّ

---

(١) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(٥٢٠٨)(٤/١٣٧)، أحمد/مسنده(٣٦١٥)(٦/١١٠).

(٢)حسن، أخرجه: أحمد/ مسنده (٣٦١٥) (٦/١١٠).

(٣)حسن لغيره، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (٣٥٢٨) (٤/٥٥٤).

شَرَّهَا عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: إِذَا قُصِدَتْ سَبَباً يَنْفَعُ اللهُ بِهِ، فَيَأْتِي بِالْخَيْرِ لِمَنْ اتَّخَذَهَا، وَيَدْفَعُ الضُّرَّ عَنْهُ، فَهَذَا شِرْكٌ أَصْغَرُ، وَهُوَ الْمَنْزِلَةُ الْأَدْنَى.

وَالثَّانِيَةُ: إِذَا قُصِدَتْ لِجَلْبِ الْخَيْرِ، وَدَفْعِ الشَّرِّ بِذَاتِهَا لَا بِاللَّهِ ﷻ، فَهِيَ شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَهِيَ الْمَنْزِلَةُ الْأَعْلَى؛ لِأَنَّهُمْ اتَّخَذُوا مِثْلَ هَذِهِ الْجَمَادَاتِ -الَّتِي لَا تَكَادُ تَتَحَرَّكُ بِنَفْسِهَا فَضْلاً عَنْ أَنْ تَضُرَّ أَوْ تَنْفَعَ- نِدّاً للهِ، تُنَازِعُهُ خَصَائِصَ رُبُوبِيَّتِهِ، وَالْحَقُّ عَلَى النَّقِيضِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى وَحْدَهُ الضَّارُّ النَّافِعُ، وَهُوَ وَحْدَهُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ، الْخَافِضُ الرَّافِعُ، الْمُعِزُّ الْمُذِلُّ، الْحَيُّ الْقَيُّومُ، الْمُحْيِي الْمُمِيتُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[يُونُسُ:١٠٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[فَاطِرُ: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾[الزُّمَرُ: ٣٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ [الْأَحْقَافُ:٤-٥].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: **(يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ)**[1].

---

(١) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (٢٥١٦)(٤/ ٦٦٧).

وَإِنْ قُصِدَتْ التَّمَائِمُ لِلزِّينَةِ لَمْ تَكُنْ شِرْكًا، لَكِنَّهَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهَا مِنَ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الشِّرْكِ، وَأَصْحَابِ الْجَحِيمِ، وَقَدْ مَنَعَ الْوَحْيُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٤٥].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)[١].

الْخَامِسَةُ: التِّوَلَةُ شَيْءٌ يَلْتَمِسُونَهُ مِنَ السَّحَرَةِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُنْشِئُ الْمَحَبَّةَ وَالْوِدَادَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَيَمْنَعُ الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ زَعْمٌ بَاطِلٌ، وَجُرْأَةٌ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ الْقُلُوبَ بِيَدِ اللهِ، يُصَرِّفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، إِنْ شَاءَ أَقَامَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَزَاغَهَا، وَهُوَ وَحْدَهُ الَّذِي يُؤَلِّفُ بَيْنَهَا، وَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُ بَيْنَهَا الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٦٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٠٣]، وَقَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مَرْيَمُ: ٩٦].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ عز وجل إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ عليه السلام، فَقَالَ: يَا جِبْرِيلُ إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ قَالَ: ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا، قَالَ: فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِنَّ اللهَ عز وجل إِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ، فَقَالَ: يَا جِبْرِيلُ، إِنِّي أُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضْهُ، قَالَ: فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، قَالَ: ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ، قَالَ: فَيُبْغِضُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ)[٢].

عَلَى أَنَّ مَنْ الْتَمَسُوا الْوِدَادَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْوَسَائِلِ يُبْتَلَوْنَ بِنَقِيضِ مَا قَصَدُوا، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تُحْسِنُ إِلَّا الْفُرْقَةَ، وَلَا تَحْصُلُ الْفُرْقَةُ فِي النَّاسِ إِلَّا إِذَا أَرَادَ اللهُ، وَإِذَا أَرَادَهَا أَقْدَرَهُمْ عَلَيْهَا، وَكَانَ ذَلِكَ عَنْ عَدْلٍ وَحِكْمَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٠٢] .

---

(١) حسن صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٤٠٣١) (٤/ ٤٤).

(٢) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (٩٣٥٢)(١٥/ ٢٠٥).

فَمَنْ أَرَادَ حُصُولَ الْوِدَادِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجِهِ، أَوْ قَرَابَتِهِ، أَوْ أَصْحَابِهِ، فَسَبِيلُ ذَلِكَ: الطَّاعَةُ الْخَالِصَةُ، وَالْعَادَةُ الْقَيِّمَةُ، وَالْخُلُقُ السَّامِقُ النَّبِيلُ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْهَدِيَّةِ وَصَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ حَرَّمَ أَنْ يُؤَمَّ بَيْتُ السَّاحِرِ، أَوْ يُسْتَعَانَ بِهِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ)**[1].

وَعَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)**[2].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ مَرْفُوعاً: **(مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ)** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ[3].

التَّمَائِمُ: شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الْأَوْلَادِ مِنَ الْعَيْنِ؛ لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، مِنْهُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ.

وَالرُّقَى: هِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْعَزَائِمَ، وَخَصَّ مِنْهُ الدَّلِيلُ مَا خَلَا مِنَ الشِّرْكِ؛ فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ.

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا)** التَّعَلُّقُ يَكُونُ بِالْقَلْبِ، وَيَكُونُ بِالْفِعْلِ، وَيَكُونُ بِهِمَا جَمِيعاً.

وَقَوْلُهُ: **(تَعَلَّقَ شَيْئًا)** أَيْ: اعْتَمَدَ عَلَيْهِ، وَتَعَلَّقَ بِهِ، وَرَجَاهُ، وَسَكَنَتْ لَهُ نَفْسُهُ، وَزَالَ بِهِ خَوْفُهُ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(شَيْئًا)** نَكِرَةٌ سَبَقَهَا شَرْطٌ، فَكَانَتْ مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ الَّتِي تَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهَا، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: مَنْ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ وَفِعْلُهُ بِشَيْءٍ، أَيِّ شَيْءٍ، وُكِلَ إِلَيْهِ، فَشَمِلَ التَّعَلُّقَ بِاللَّهِ، وَالتَّعَلُّقَ بِغَيْرِهِ مِنْ وَسَائِلِ الشِّرْكِ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(وُكِلَ إِلَيْهِ)** أَيْ: مَنْ تَمَسَّكَ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْبَابِ الْمُدَاوَاةِ، وَاعْتَقَدَ أَنَّ الشِّفَاءَ مِنْهُ لَا مِنَ اللهِ تَعَالَى، لَمْ يَشْفِهِ اللهُ، بَلْ يَكِلُ شِفَاءَهُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَحْصُلُ شِفَاؤُهُ؛ لِأَنَّ

---

(١) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٣٩٠٤) (٤/ ١٥).

(٢) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٢٣٠) (٤/ ١٧٥١).

(٣) حسن، أخرجه: الترمذي/سننه(٢٠٧٢)(٣/٥٨٥)، أحمد/مسنده(١٨٧٨١)(٣١/٧٧).

الْأَشْيَاءَ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى[1].

فَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ يَصِحُّ إِطْلَاقُ شَيْءٍ عَلَى اللهِ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، يَصِحُّ إِطْلَاقُ شَيْءٍ عَلَى اللهِ تَعَالَى فِي بَابِ الْإِخْبَارِ عَنِ اللهِ تَعَالَى أَوْ عَنْ صِفَاتِهِ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ الشَّيْخُ عَلَوِيُّ السَّقَّافُ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى حَيْثُ جَمَعَ فَوَائِدَ فِي هَذَا الشَّأْنِ، وَهَاكُمْ نَصَّهَا:

قَالَ: "يَصِحُّ إِطْلَاقُ لَفْظَةِ (شَيْءٍ) عَلَى اللهِ ﷻ أَوْ عَلَى صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، لَكِنْ لَا يُقَالُ: (الشَّيْءُ) اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى.

الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ**﴾ [الْأَنْعَامُ:١٩].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ**﴾ [الْقَصَصُ: ٨٨]، وَالْوَجْهُ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ للهِ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ: ﴿**أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ**﴾ [الْأَنْعَامُ:٩٣]، وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، وَالْقَوْلُ فِي الصِّفَةِ كَالْقَوْلِ فِي الذَّاتِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: (**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟**) قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ: (**إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا**) فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: (**التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**) فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: (**أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟**) قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا[2].

وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ، وَهُوَ صِفَةُ ذَاتٍ لَهُ، فَإِذَا جَازَ وَصْفُ الْقُرْآنِ أَوْ بَعْضِهِ بِالشَّيْءِ، جَازَ وَصْفُ اللهِ بِالشَّيْءِ.

---

(١) القاري/مرقاة المفاتيح(٧/ ٢٨٨٢) وقد عزاه للمظهري.

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥١٣٥) (٧/ ١٧).

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِنْ صَحِيحِهِ: بَابُ: قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللهُ، فَسَمَّى اللهُ تَعَالَى نَفْسَهُ شَيْئًا، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ شَيْئًا، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللهِ، وَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَوْرَدَ حَدِيثَ سَهْلٍ السَّابِقِ(١).

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ الْغُنَيْمَانُ: يُرِيدُ بِهَذَا أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى اللهِ تَعَالَى أَنَّهُ شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ صِفَاتِهِ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الشَّيْءَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى، وَلَكِنْ يُخْبَرُ عَنْهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ شَيْءٌ، وَكَذَا يُخْبَرُ عَنْ صِفَاتِهِ بِأَنَّهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ شَيْءٌ(٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُفَرِّقُ بَيْنَ دُعَائِهِ وَالْإِخْبَارِ عَنْهُ؛ فَلَا يُدْعَى إِلاَّ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَأَمَّا الْإِخْبَارُ عَنْهُ؛ فَلَا يَكُونُ بِاسْمٍ سَيِّءٍ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ بِاسْمٍ حَسَنٍ، أَوْ بِاسْمٍ لَيْسَ بِسَيِّءٍ، وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِحُسْنِهِ؛ مِثْلُ اسْمِ شَيْءٍ، وَذَاتٍ، وَمَوْجُودٍ(٣).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ تَوْقِيفِيٌّ، وَمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْبَارِ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَوْقِيفِيًّا؛ كَالْقَدِيمِ، وَالشَّيْءِ، وَالْمَوْجُودِ(٤)".

الرَّابِعَةُ: فَمَنْ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ وَفِعْلُهُ بِاللَّهِ تَعَالَى فَالْتَجَأَ إِلَيْهِ، وَفَوَّضَ أَمْرَهُ كُلَّهُ إِلَيْهِ، وَأَنْزَلَ حَوَائِجَهُ بِهِ، وَلَمْ يَصْرِفْ قَلْبَهُ إِلَى سِوَاهُ، كَفَاهُ اللهُ كُلَّ مُؤْنَةٍ، وَقَرَّبَ إِلَيْهِ كُلَّ بَعِيدٍ، وَيَسَّرَ لَهُ كُلَّ عَسِيرٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطَّلَاقُ: ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٧٣-١٧٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [الْأَنْفَالُ:٦٢].

---

(١) السقاف/ صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة (ص١٨٨).

(٢) الغنيمان/ شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (١/ ٣٤٣).

(٣) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٦/ ١٤٢).

(٤) ابن القيم /بدائع الفوائد (١/ ١٦٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَسَتَذْكُرُونَ ما أَقُولُ لَكُمْ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ، فَوَقاهُ اللَّهُ سَيِّئاتِ ما مَكَرُوا وَحاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذابِ﴾[غَافِرُ:٤٤-٤٥].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا)(١).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ، وَكُفِيتَ، وَوُقِيتَ، فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟)(٢).

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ رَأْسَ الدَّجَّالِ مِنْ وَرَائِهِ حُبُكٌ، حُبُكٌ، فَمَنْ قَالَ: أَنْتَ رَبِّي، افْتُتِنَ، وَمَنْ قَالَ: كَذَبْتَ، رَبِّيَ اللَّهُ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، فَلَا يَضُرُّهُ - أَوْ قَالَ: فَلَا فِتْنَةَ عَلَيْهِ-)(٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ): قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا، وَقَالُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ﴾[آلُ عِمْرَانَ:١٧٣](٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ)(٥).

الْخَامِسَةُ: وَمَنْ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِغَيْرِ اللهِ، أَوْ سَكَنَ إِلَى عِلْمِهِ أَوْ عَقْلِهِ أَوْ دَوَائِهِ أَوْ تَمَائِمِهِ، أَوِ اعْتَمَدَ عَلَى حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، أَوْ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِأَبِيهِ أَوْ عَشِيرَتِهِ أَوْ حِزْبِهِ أَوْ إِمَامِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ، أَوِ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ؛ وَكَلَهُ اللهُ إِلَيْهِمْ وَخَذَلَهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا

---

(١) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (٢٠٥) (١/ ٣٣٢).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٥٠٩٥) (٤/ ٣٢٥).

(٣) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٦٢٦٠) (٢٦/ ١٩١).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٤٥٦٣) (٦/ ٣٩).

(٥) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (٢٣٢٦) (٤/ ٥٦٣).

﴿أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [إبراهيم:٢٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ، مِنْ دُونِ اللَّهِ هَلْ يَنْصُرُونَكُمْ أَوْ يَنْتَصِرُونَ ، فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ ، وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ ، قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ ، تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ، إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ ، فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ ، وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ، فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشُّعَرَاءُ:٩٢- ١٠٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، وَالخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ)[1].

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: (تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلاَ انْتَقَشَ)[2].

وَعَنْه ﷺ قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ: (هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ) قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (هَلْ تُضَارُّونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ) قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ القَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتْبَعُونَهُ، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ)[3].

وَعَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: لَقِيتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي حَدِيثًا أَحْفَظُهُ عَنْكَ فِي مَقَامِي هَذَا وَأَوْجِزْ. قَالَ: "نَعَمْ، أَوْحَى اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى دَاوُدَ: يَا دَاوُدُ أَمَا وَعِزَّتِي وَعَظَمَتِي لَا يَعْتَصِمُ بِي عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي دُونَ خَلْقِي أَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ نِيَّتِهِ فَتَكِيدُهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَالْأَرَضُونَ السَّبْعُ وَمَنْ فِيهِنَّ إِلَّا جَعَلْتُ لَهُ مِنْ بَيْنِهِنَّ مَخْرَجًا، أَمَا وَعِزَّتِي وَعَظَمَتِي لَا يَعْتَصِمُ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي بِمَخْلُوقٍ دُونِي أَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ نِيَّتِهِ، إِلَّا

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٨٨٦) (٤/ ٣٤).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٨٨٧) (٤/ ٣٤).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٥٧٣) (٨/ ١١٧).

قَطَّعْتُ أَسْبَابَ السَّمَاءِ مِنْ يَدِهِ، وَأَسَخْتُ الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ لَا أُبَالِي بِأَيِّ وَادٍ هَلَكَ"[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتٍ ﵁: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ)**[2].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: صِدْقُ نُبُوءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ﵁ حَيْثُ قَالَ لَهُ: **(لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ)** فَقَدْ عَمَّرَ طَوِيلاً، وَتَوَلَّى إِمَارَةَ بُرْقَةَ فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فِي مِصْرَ، وَبَقِيَ فِيهَا حَتَّى مَاتَ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ)** فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَدَبِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَوَاضُعِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَخْبَرَ رُوَيْفِعًا عَنْ غَيْبٍ لَا يُدْرَكُ بِالنَّظَرِ، فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ قَدْ أُوحِيَ إِلَيْهِ ﷺ بِطُولِ عُمُرِ رُوَيْفِعٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ: أَخْبَرَنِي اللهُ أَنَّهُ سَيَطُولُ عُمُرُكَ؛ فَإِنَّ فِيهِ مَدْحًا لِنَفْسِهِ ﷺ، وَذَرِيعَةً لِاتِّكَالِ رُوَيْفِعٍ عَلَى طُولِ الْأَجَلِ، وَالْقُعُودِ عَنْ الْعَمَلِ، فَتَرَكَ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: **(لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ)**؛ فَإِنَّهَا صِيغَةٌ لَا تُفِيدُ الْقَطْعَ وَإِنْ كَانَتْ تُفِيدُ الظَّنَّ وَالِاحْتِمَالَ.

الثَّالِثَةُ: حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَوْحِيدِ الْأُمَّةِ وَصِيَانَتِهِ مِنَ الشِّرْكِ، حَيْثُ أَمَرَ رُوَيْفِعًا بَعْدَمَا عَلِمَ طُولَ عُمُرِهِ أَنْ يَسْتَثْمِرَهُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ، وَتَحْذِيرِ النَّاسِ مِنَ الشِّرْكِ وَذَرَائِعِهِ، وَمِنِ اسْتِصْحَابِ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

الرَّابِعَةُ: مِنْ حُسْنِ التَّأَسِّي أَنْ يَنْهَجَ الْعُلَمَاءُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ نَهْجَ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ فِي الْحِرْصِ عَلَى دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَالْوِصَايَةِ بِهِ قَبْلَ الْمَوْتِ حَتَّى تَبْقَى مَنَارَةُ التَّوْحِيدِ عَالِيَةً؛ فَإِنَّ هَذَا سَبِيلُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ**

---

(١) انظر: السيوطي/الدر المنثور(٢/٢٨٢).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(٣٦)(١/٣٢)، أحمد/مسنده(١٦٩٩٥)(٢٨/٢٠٥).

﴿قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[الْبَقَرَةُ: ١٣٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا ، إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ، قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ، وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ، يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مَرْيَمُ:٢- ٦].

الْخَامِسَةُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِهِ: (**أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ**) عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: عَقْدُ اللِّحْيَةِ عَادَةٌ عِنْدَ الْفُرْسِ، كَانُوا عِنْدَ الْحُرُوبِ يَعْقِدُونَ لِحَاهُمْ تَكَبُّرًا وَتَجَبّرًا، وَنَحْنُ قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْكُفَّارِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: الْمُرَادُ بِهِ عَقْدُ اللِّحْيَةِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْعَبَثِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْخُشُوعِ، وَفَوْتِ التَّدَبُّرِ؛ فَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ تُسْعُهَا ثُمْنُهَا سُبْعُهَا سُدْسُهَا خُمْسُهَا رُبْعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا**)[١].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِعَقْدِ اللِّحْيَةِ مَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ التَّرَفِ مِنْ تَجْعِيدِ لِحَاهُمْ وَتَحْسِينِهَا وَكَدِّهَا، حَتَّى تَتَجَعَّدَ، يَقْصِدُونَ بِهَا الْجَمَالَ، وَهُوَ مِنَ الْخِفَّةِ وَالطَّيْشِ وَالتَّرَفِ[٢].

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِعَقْدِ اللِّحْيَةِ رَبْطُهَا بِبَعْضِهَا؛ خَوْفًا مِنَ الْمُعِينِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا عُقِدَتْ قَبُحَتْ فَلَا تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ.

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: (**أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ**) الِاسْتِنْجَاءُ إِزَالَةُ أَثَرِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَهُوَ مَا دَأَبَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ عِنْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَقِّي الْمُخْرَجَ إِمَّا بِمَاءٍ أَوْ بِحِجَارَةٍ، أَوْ بِهِمَا مَعًا، وَهُوَ الْأَفْضَلُ.

وَالْعَظْمُ مَعْرُوفٌ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الِاسْتِنْجَاءِ بِرَجِيعِ الدَّوَابِّ وَعِظَامِهَا؛ لِأَنَّ الرَّجِيعَ نَجَسٌ لَا تَصِحُّ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِهِ، وَالْعَظْمُ لَا يَقْلَعُ النَّجَاسَةَ؛ لِنُعُومَةِ مَلْمَسِهِ؛ فَعَنْ عَبْدِ

---

(١) حسن، أخرجه: أبو داود/ سننه (٧٩٦) (١/ ٢١١).

(٢) انظر: الفوزان/ إعانة المستفيد(١/ ١٥٢).

اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: (الْتَمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ)، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: (إِنَّهَا رِكْسٌ)[١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ عَظْمٍ، وَقَالَ: (إِنَّهُمَا لَا تُطَهِّرَانِ)[٢].

وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْعَظْمَ يُكْسَى لَحْمًا، فَيَكُونُ طَعَامًا لِلْجِنِّ، وَالرَّجِيعَ طَعَامُ دَوَابِّهِمْ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسِ تَلْوِيثُهُمَا بِالنَّجَاسَةِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ)[٣].

وَعَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ، أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ. فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ. قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلَ حِرَاءٍ. قَالَ: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: (أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ) قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: (لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ)[٤].

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ، كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ». رَوَاهُ وَكِيعٌ[٥].

فِي هَذَا الْأَثَرِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: أَنَّهُ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ سَقَطَ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ، وَالظَّنُّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَدْ سَمِعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ؛ لِأَنَّ مَدْلُولَهُ مِمَّا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ.

---

(١) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (١٧) (١/ ٢٥).

(٢) صحيح، أخرجه: الدارقطني/ سننه (١٥٢) (١/ ٨٨).

(٣) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (١٨) (١/ ٢٩).

(٤) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٤٥٠) (١/ ٣٣٢).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة/مصنفه(٢٣٩٣٩)(١٢/٤٣).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ)** فِيهِ إِثَارَةُ الشِّدَّةِ عَلَى مَنْ خَالَفَ التَّوْحِيدَ؛ وَبَيَانُهُ: أَنَّ الْأَصْلَ: الدَّفْعُ بِالْأَخَفِّ لَا بِالْأَشَدِّ، وَالسَّبْقُ بِالدَّعْوَةِ وَالتَّعْرِيفِ قَبْلَ التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ؛ فَإِنَّ هَذَا أَرْغَبُ لِلْمُخَالِفِ وَأَغْرَى لَهُ عَلَى الِامْتِثَالِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٤٦]، وَهُوَ مَعَ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِالْأَوْلَى.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى، فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى**﴾ [طه: ٤٣، ٤٤]، وَلِينُ الْقَوْلِ مَعَ الْمُؤْمِنِ الْمُخَالِفِ أَوْلَى.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ**﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٤]، وَالدَّفْعُ الْحَسَنُ يَقْتَضِي تَقْدِيمَ الْوَعْظِ وَالتَّعْرِيفِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [النَّحْلُ:١٢٥]، وَالْحِكْمَةُ وَالْمَوْعِظَةُ تَكُونُ مَعَ الْقَوْلِ لَا مَعَ الْفِعْلِ غَالِبًا.

وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ﷺ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: يَوْمَ خَيْبَرَ: **(لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ)**، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: **(أَيْنَ عَلِيٌّ؟)**، فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: **(عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَ اللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ)**[١].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: **(إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ)**[٢].

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٩٤٢) (٤/ ٤٧).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (١٤٩٦) (٢/ ١٢٨).

وَيَتَأَكَّدُ الرِّفْقُ وَاللِّينُ وَالْوَعْظُ الْحَسَنُ وَالتَّذْكِيرُ السَّهْلُ إِذَا كَانَ الْمَدْعُوُّ إِمَامًا أَوْ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ لِلدَّاعِي إِذَا كَانَ سُلْطَانًا أَوْ نَائِبَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالشِّدَّةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمُخَالِفَ قَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)**[1].

أَوَّلَهُ أَكْثَرُ السَّلَفِ أَنَّ التَّغْيِيرَ بِالْيَدِ مَوْكُولٌ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ.

الثَّالِثَةُ: فِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ لِحِرْصِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسَلَامَةِ مُعْتَقَدِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ وَذَلِكَ مِنْ خِلالِ إِثَارَةِ الْعَزَائِمِ نَحْوَ تَغْيِيرِ مَظَاهِرِ الشِّرْكِ؛ لِأَنَّهُ مُنَاهِضٌ لِلتَّوْحِيدِ.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(كَعِدْلِ رَقَبَةٍ)** فِيهِ دَلَالَةُ اقْتِضَاءٍ، وَهِيَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مُضْمَرٍ كَ (ثَوَابٍ أَوْ أَجْرٍ)يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِدْقُ الْكَلَامِ أَوْ صِحَّتُهُ عَقْلًا أَوْ شَرْعًا، فَيَكُونُ الْمَعْنَى كَمِثْلِ ثَوَابِ عِتْقِ رَقَبَةٍ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّ جَزَاءَ مَنْ يُنكِرُ الشِّرْكَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَبَيَانُهُ: أَنَّ مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ عُنُقِ شَخْصٍ كُوفِئَ بِأَجْرِ عِتْقِ رَقَبَةٍ.

وَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا، مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ»[2].

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: أَفَادَ جَوَازَ تَعْلِيقِهَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ.

قَالَ الْقُتَبِيُّ الْحَنَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبَعْضُهُمْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْمُعَاذَاتِ هِيَ التَّمَائِمُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا التَّمِيمَةُ هِيَ الْخَرَزَةُ، وَلَا بَأْسَ بِالْمُعَاذَاتِ إِذَا كُتِبَ فِيهَا الْقُرْآنُ أَوْ أَسْمَاءُ اللهِ ﷻ [3].

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ : لَا بَأْسَ بِتَعْلِيقِ الْكُتُبِ الَّتِي فِيهَا

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٤٩) (١/ ٦٩).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة/مصنفه(٢٣٩٣٣)(١٢/ ٤٢).

(٣) المطرزي/ المغرب في ترتيب المعرب (ص٦٢).

أَسْمَاءُ اللهِ ﷻ عَلَى أَعْنَاقِ الْمَرْضَى عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ بِهَا إِذَا لَمْ يُرِدْ مُعَلِّقُهَا بِتَعْلِيقِهَا مُدَافَعَةَ الْعَيْنِ، وَهَذَا مَعْنَاهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَيْنِ وَلَوْ نَزَلَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَيْنِ جَازَ الرَّقْيُ عِنْدَ مَالِكٍ وَتَعْلِيقُ الْكُتُبِ[1].

وَقَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجُوزُ مَسُّ وَحَمْلُ مَا كُتِبَ مِنَ الْقُرْآنِ لِغَيْرِ دِرَاسَةٍ، كَالتَّمَائِمِ جَمْعُ تَمِيمَةٍ أَيْ عَوذَةٌ وَهِيَ مَا يُعَلَّقُ عَلَى الصَّغِيرِ[2].

وَقَالَ الْمَرْدَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُكْرَهُ تَعْلِيقُ التَّمَائِمِ وَنَحْوِهَا، وَيُبَاحُ تَعْلِيقُ قِلَادَةٍ فِيهَا قُرْآنٌ أَوْ ذِكْرٌ مَأْثُورٌ، نُصَّ عَلَيْهِ ، وَكَذَا التَّعَاوِيذُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ أَوْ ذِكْرٌ غَيْرُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَيُعَلَّقُ عَلَى مَرِيضٍ، وَحَامِلٍ، وَفِي إِنَاءٍ ثُمَّ يُسْقَيَانِ مِنْهُ وَيُرْقَى مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ بِمَا وَرَدَ مِنْ قُرْآنٍ وَذِكْرٍ وَدُعَاءٍ ، انْتَهَى .

وَقَالَ فِي آدَابِ الْمُسْتَوْعِبِ: وَلَا بَأْسَ بِالْقِلَادَةِ يُعَلِّقُهَا فِيهَا الْقُرْآنُ ، وَكَذَا التَّعَاوِيذُ ، وَلَا بَأْسَ بِالْكِتَابَةِ لِلْحُمَّى ، وَلَا بَأْسَ بِالرُّقَى مِنَ النَّمْلَةِ، انْتَهَى[3].

وَاسْتَدَلُّوا لِمَذْهَبِهِمْ بِمَا يَلِي:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإِسْرَاءُ:٨٢].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَوْنِهِ شِفَاءً عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ شِفَاءٌ لِلْقُلُوبِ بِزَوَالِ الْجَهْلِ عَنْهَا وَإِزَالَةِ الرَّيْبِ، وَلِكَشْفِ غِطَاءِ الْقَلْبِ مِنْ مَرَضِ الْجَهْلِ لِفَهْمِ الْمُعْجِزَاتِ وَالْأُمُورِ الدَّالَّةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. الثَّانِي: شِفَاءٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ الظَّاهِرَةِ بِالرُّقَى وَالتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ"[4].

وَعَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ وَهُوَ مَرِيضٌ نَعُودُهُ فَقِيلَ لَهُ: لَوْ تَعَلَّقْتَ شَيْئًا، فَقَالَ: أَتَعَلَّقُ شَيْئًا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ)**[5].

فَمَنْ عَلَّقَ الْقُرْآنَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَلَّاهُ اللَّهُ وَلَا يَكِلَهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمَرْغُوبُ إِلَيْهِ

---

(١) ابن عبد البر/ التمهيد (١٦١/١٧).

(٢) زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (٦١/١).

(٣) المرداوي/ تصحيح الفروع(١٧٣/٢).

(٤) القرطبي/ تفسيره (١٠/ ٣١٦).

(٥) حسن، أخرجه: الترمذي/سننه(٢٠٧٢)(٤٠٣/٤).

وَالْمُتَوَكِّلُ عليه في الاستشفاء بالقرآن [١].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (**إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ**). فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، يُلَقِّنُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ كَتَبَهَا فِي صَكٍّ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ[٢].

وَعَنْ أَبِي عِصْمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ التَّعْوِيذِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي أَدِيمٍ»[٣].

وَعَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ فِي أَدِيمٍ ثُمَّ يُعَلِّقُهُ»[٤].

وَعَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ التَّعْوِيذِ يُعَلَّقُ عَلَى الصِّبْيَانِ، «فَرَخَّصَ فِيهِ»[٥].

وَعَنِ الضَّحَّاكِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعَلِّقَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِذَا وَضَعَهُ عِنْدَ الْغُسْلِ وَعِنْدَ الْغَائِطِ»[٦].

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَفَادَ عَدَمَ جَوَازِ تَعْلِيقِهَا؛ وَذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابُهُ، إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَلْقَمَةُ، وَعُبَيْدَةُ، وَالرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ، وَالْأَسْوَدُ، وَقَالَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ[٧]، وَاخْتَارَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ، وَقَبْلَهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَالشَّيْخُ صَالِحُ آلِ الشَّيْخِ، وَالشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانْ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَرِهَ تَعْلِيقَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ»[٨].

---

(١) القرطبي/ تفسيره (١٠/ ٣٢٠).

(٢) حسن دون قوله: فكان عبد الله...، أخرجه: الترمذي/ سننه (٣٥٢٨) (٥/ ٥٤٢).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (٢٣٥٤٣) (٥/ ٤٣).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (٢٣٥٤٦) (٥/ ٤٤).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (٢٣٥٥١) (٥/ ٤٤).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (٣٥٥٢) (٥/ ٤٤).

(٧) صالح آل الشيخ/التمهيد (ص ١١٥).

(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (٢٣٤٦٤) (٥/ ٣٥).

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «كَانُوا -أَيْ: أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه- يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا، مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ»[١].

وَعَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ»[٢].

وَعَنْ مُغِيرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أُعَلِّقُ فِي عَضُدِي هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ:٦٩] مِنْ حُمَّى كَانَتْ بِي، «فَكَرِهَ ذَلِكَ»[٣].

وَاسْتَدَلُّوا لِمَذْهَبِهِمْ بِمَا يَلِي:

عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: (**مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ**)، وَقَوْلِهِ: (**إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**)، وَلَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ يُخَصِّصُ ذَلِكَ.

فَمَنْ تَعَلَّقَ الْقُرْآنَ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ كَانَ دَاخِلًا فِي النَّهْيِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا يَكُونُ مُشْرِكًا؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ شَيْئًا مِنْ صِفَاتِ اللهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَهُوَ كَلَامُ اللهِ - جَلَّ وَعَلَا - فَلَا يَكُونُ قَدْ أَشْرَكَ مَخْلُوقًا؛ لِأَنَّ الشِّرْكَ مَعْنَاهُ: أَنْ تُشْرِكَ مَخْلُوقاً مَعَ اللهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَالْقُرْآنُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ؛ بَلْ هُوَ كَلَامُ اللهِ الْبَارِي - جَلَّ وَعَلَا - مِنْهُ بَدَأَ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ، فَإِذَا أُخْرِجَتِ التَّمِيمَةُ الْمُتَّخَذَةُ مِنَ الْقُرْآنِ عَنْ كَوْنِهَا شِرْكًا مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ: (**إِنَّ التَّمَائِمَ شِرْكٌ**) فَلِأَجْلِ كَوْنِ الْقُرْآنِ كَلَامَ اللهِ، لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ. لَكِنْ هَلْ هِيَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، أَوْ غَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْهَا؟؟

الْجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (**مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ**)[٤]، وَنَهْيَهُ عَنِ التَّمَائِمِ بِأَنْوَاعِهَا، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَخْصِيصَ الْقُرْآنِ بِالْإِذْنِ مِنْ بَيْنِ التَّمَائِمِ، وَمِنْ بَيْنِ مَا يُعَلَّقُ: يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ؛ لِأَنَّ إِبْقَاءَ الْعُمُومِ عَلَى عُمُومِهِ هُوَ إِبْقَاءٌ لِدَلَالَةِ مَا أَرَادَ الشَّارِعُ الدَّلَالَةَ عَلَيْهِ بِالْأَلْفَاظِ اللُّغَوِيَّةِ، وَالتَّخْصِيصُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّشْرِيعِ، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ دَلِيلٍ وَاضِحٍ[٥].

وَإِنَّ تَجْوِيزَ اتِّخَاذِ التَّمَائِمِ مِنَ الْقُرْآنِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ:

---

(١) صحيح، أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (٢٣٤٦٧) (٥/ ٣٦).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (٢٣٤٦٨) (٥/ ٣٦).

(٣) صحيح، أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (٢٣٤٦٩ (٥/ ٣٦).

(٤)حسن لغيره، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٨٧٨١) (٣١/ ٧٧).

(٥) صالح آل الشيخ/ التمهيد(ص ١١٥).

مِنْهَا: أَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الِاشْتِبَاهِ، فَقَدْ نَرَى مَنْ عَلَيْهِ التَّمِيمَةُ، فَيَشْتَبِهُ عَلَيْنَا الْأَمْرُ، هَلْ هَذِهِ تَمِيمَةٌ شِرْكِيَّةٌ، أَوْ مِنَ الْقُرْآنِ؟ وَإِذَا وَرَدَ هَذَا الِاحْتِمَالُ، فَإِنَّ الْمُنْكِرَ عَلَى الشِّرْكِيَّاتِ يَضْعُفُ عَنْ الْإِنْكَارِ؛ لِأَنَّهُ سَيَقُولُ: يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِجَازَةُ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهِ إِبْقَاءٌ لِلتَّمَائِمِ الشِّرْكِيَّةِ؛ لِأَنَّ التَّمَائِمَ تَكُونُ مَخْفِيَّةً غَالِبًا، إِمَّا فِي جِلْدٍ، أَوْ فِي نَوْعٍ مِنَ الْقُمَاشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِذَا رَأَيْنَا مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً: وَقُلْنَا يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ غَيْرِهِ، فَإِذَا اسْتَفْصَلْتَ مِنْهُ، وَقُلْتَ لَهُ: هَلْ هَذِهِ تَمِيمَةٌ شِرْكِيَّةٌ أَوْ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَمَعْلُومٌ أَنَّ صَاحِبَ الْمُنْكَرِ سَيُجِيبُ: بِأَنَّهَا مِنْ الْقُرْآنِ حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الْإِنْكَارِ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْلَمَ لَهُ تَعْلِيقُهَا، فَمِنَ الْمَفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ أَنَّ فِي إِقْرَارِ التَّمَائِمِ مِنَ الْقُرْآنِ إِبْقَاءً لِلتَّمَائِمِ الشِّرْكِيَّةِ، وَفِي النَّهْيِ عَنْهَا سَدٌّ لِذَرِيعَةِ الْإِشْرَاكِ بِالتَّمَائِمِ الشِّرْكِيَّةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هَذَا لَكَانَ كَافِيًا.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْجَهَلَةَ مِنَ النَّاسِ إِذَا عَلَّقُوا التَّمَائِمَ مِنَ الْقُرْآنِ تَعَلَّقَتْ قُلُوبُهُمْ بِهَا، فَلَا تَكُونُ عِنْدَهُمْ مُجَرَّدَ أَسْبَابٍ، بَلْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ فِيهَا خَاصِيَّةً بِنَفْسِهَا تَجْلِبُ النَّفْعَ، أَوْ تَدْفَعُ الضُّرَّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا فَتْحًا لِبَابِ الِاعْتِقَادَاتِ الْفَاسِدَةِ عَلَى النَّاسِ يَجِبُ وَصْدُهُ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ.

وَمِنْهَا: وَمِنَ الْمَفَاسِدِ الْمُتَحَقِّقَةِ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا عَلَّقَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ يُعَرِّضُهُ لِلِامْتِهَانِ، فَقَدْ يَنَامُ عَلَيْهِ، أَوْ يَدْخُلُ بِهِ مَوَاضِعَ الْقَذَارَةِ، أَوْ يَكُونُ مَعَهُ فِي حَالَاتٍ لَا يَلِيقُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، فَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي اجْتِنَابُهُ وَتَرْكُهُ[1].

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الِاسْتِشْفَاءُ بِالْقُرْآنِ وَرَدَ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَهِيَ الْقِرَاءَةُ بِهِ، بِمَعْنَى أَنَّكَ تَقْرَأُ عَلَى الْمَرِيضِ بِهِ؛ فَلَا نَتَجَاوَزُهَا، فَلَوْ جَعَلْنَا الِاسْتِشْفَاءَ بِالْقُرْآنِ عَلَى صِفَةٍ لَمْ تَرِدْ؛ فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّنَا فَعَلْنَا سَبَبًا لَيْسَ مَشْرُوعًا، وَقَدْ نَقَلَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَلَوْلَا الشُّعُورُ النَّفْسِيُّ بِأَنَّ تَعْلِيقَ الْقُرْآنِ سَبَبٌ لِلشِّفَاءِ؛ لَكَانَ انْتِفَاءُ السَّبَبِيَّةِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ أَمْرًا ظَاهِرًا؛ فَإِنَّ التَّعْلِيقَ لَيْسَ لَهُ عَلَاقَةٌ بِالْمَرَضِ، بِخِلَافِ النَّفْثِ عَلَى مَكَانِ الْأَلَمِ؛ فَإِنَّهُ يَتَأَثَّرُ بِذَلِكَ.

وَلِهَذَا نَقُولُ: الْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُعَلَّقَ الْآيَاتُ لِلِاسْتِشْفَاءِ بِهَا، لَا سِيَّمَا وَأَنَّ

---

(١) الفوزان/ إعانة المستفيد(١/ ١٤٩)، صالح آل الشيخ/ التمهيد(ص ١١٥).

هَذَا الْمُعَلِّقَ قَدْ يَفْعَلُ أَشْيَاءَ تُنَافِي قُدُسِيَّةَ الْقُرْآنِ؛ كَالْغِيبَةِ مَثَلاً، وَدَخُولِ بَيْتِ الْخَلاءِ، وَأَيْضًا إِذَا عَلَّقَ وَشَعَرَ أَنَّ بِهِ شِفَاءً اسْتَغْنَى بِهِ عَنْ الْقِرَاءَةِ الْمَشْرُوعَةِ؛ فَمَثَلاً: عَلَّقَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عَلَى صَدْرِهِ، وَقَالَ: مَا دَامَ أَنَّ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عَلَى صَدْرِي فَلَنْ أَقْرَأَهَا، فَيَسْتَغْنِي بِغَيْرِ الْمَشْرُوعِ عَنِ الْمَشْرُوعِ، وَقَدْ يَشْعُرُ بِالِاسْتِغْنَاءِ عَنْ الْقِرَاءَةِ الْمَشْرُوعَةِ إِذَا كَانَ الْقُرْآنُ عَلَى صَدْرِهِ. وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا، فَرُبَّمَا بَالَ وَوَصَلَتْ الرُّطُوبَةُ إِلَى هَذَا الْمُعَلَّقِ، وَأَيْضًا لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْءٌ. فَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَا يُفْعَلُ، أَمَّا أَنْ يَصِلَ إِلَى دَرَجَةِ التَّحْرِيمِ؛ فَأَنَا أَتَوَقَّفُ فِيهِ، لَكِنْ إِذَا تَضَمَّنَ مَحْظُورَاً؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُحَرَّمَاً بِسَبَبِ ذَلِكَ الْمَحْظُورِ[1].

قُلْتُ: الرَّاجِحُ الْجَوَازُ مَا نَأَى بِهِ الْمُسْتَرْقِي عَنْ مَظَانِّ الامْتِهَانِ؛ **قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ:**

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ فِي الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِمَا كُرِهَ تَعْلِيقُهُ غَيْرَ الْقُرْآنِ أَيَّ أَشْيَاءَ مَأْخُوذَةً عَنِ الْعَرَّافِينَ وَالْكُهَّانِ، إِذْ الِاسْتِشْفَاءُ بِالْقُرْآنِ مُعَلَّقًا وَغَيْرَ مُعَلَّقٍ لَا يَكُونُ شِرْكًا[2].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِتَعْلِيقِ الْقُرْآنِ وَقَالَ: (لَا بَأْسَ بِهِ).

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَذَا كُلُّهُ رَاجِعٌ إِلَى مَا قُلْنَا إِنَّهُ إِنْ رَقَى بِمَا لَا يَعْرِفُ أَوْ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ إِضَافَةِ الْعَافِيَةِ إِلَى الرُّقَى لَمْ يَجُزْ وَإِنْ رَقَى بِكِتَابِ اللَّهِ أَوْ بِمَا يَعْرِفُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى مُتَبَرِّكًا بِهِ وَهُوَ يَرَى نُزُولَ الشِّفَاءِ مِنْ اللَّهِ تعالى فلا بَأْسَ بِهِ[3].

وَقَال ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "...هَذَا كُلُّهُ فِي تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ قُرْآنٌ وَنَحْوُهُ، فَأَمَّا مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ، فَلَا نَهْيَ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُجْعَلُ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ وَالتَّعَوُّذِ بِأَسْمَائِهِ وَذِكْرِهِ، وَكَذَلِكَ لَا نَهْيَ عَمَّا يُعَلَّقُ لِأَجْلِ الزِّينَةِ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْخُيَلَاءَ أَوِ السَّرَفَ"[4].

---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد(١/ ١٨٥).

(٢)القرطبي/ تفسيره(١٠/ ٣٢٠).

(٣)النووي/المجموع(٩/ ٦٧).

(٤) ابن حجر/ فتح الباري(٦/ ١٤٢).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ الرُّقَى، وَتَفْسِيرُ التَّمَائِمِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ التِّوَلَةِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ كُلَّهَا مِنَ الشِّرْكِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الرُّقْيَةَ بِالْكَلَامِ الْحَقِّ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّ التَّمِيمَةَ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ هِيَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لَا؟

السَّادِسَةُ: أَنَّ تَعْلِيقَ الْأَوْتَارِ عَلَى الدَّوَابِّ عَنْدَ الْعَيْنِ مِنْ ذَلِكَ.

السَّابِعَةُ: الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ وَتَرًا.

الثَّامِنَةُ: فَضْلُ ثَوَابِ مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ.

التَّاسِعَةُ: كَلَامُ إِبْرَاهِيمَ لَا يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الِاخْتِلَافِ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ.

الْبَابُ (٨)

مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرَةٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا

هَذَا الْبَابُ تَابِعٌ لِلْبَابَيْنِ قَبْلَهُ، كَأَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَرَصَ أَنْ يَجْمَعَ الْوَسَائِلَ الشِّرْكِيَّةَ الَّتِي نَشَأَتْ فِي زَمَنِ جَاهِلِيَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَصْحَابِ الْوَثَنِ، وَدَرَجَ عَلَيْهَا جَهَلَةُ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ مِنْ تِلْكُمْ الْوَسَائِلِ تَعْظِيمُ الشَّجَرِ وَالْحَجَرِ، فَوَسَمَ هَذَا الْبَابَ بِقَوْلِهِ: (مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرَةٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا).

فَالْبَرَكَةُ: كَثْرَةُ الْخَيْرِ وَثُبُوتُهُ، يُقَالُ: بَرَكَ الْبَعِيرُ: إِذَا ثَبَتَ فِي مَبْرَكِهِ. وَبِرْكَةُ الْمَاءِ: اسْمٌ لِلْمَكَانِ الَّذِي يَثْبُتُ فِيهِ الْمَاءُ وَيَدُومُ. وَالْبَرَكَةُ: ثُبُوتُ خَيْرِ اللهِ فِي الشَّيْءِ. وَتَبَارَكَ الشَّيْءُ: عَظُمَ خَيْرُهُ، وَكَثُرَ وَدَامَ. وَتَبَرَّكَ: تَفَعَّلَ مِنَ الْبَرَكَةِ، وَهُوَ: طَلَبُ الْخَيْرِ وَالزِّيَادَةِ مَعَ ثُبُوتِهِ وَدَوَامِهِ[1].

وَقَدْ دَلَّتْ نُصُوصُ الْوَحْيِ عَلَى أَنَّ الْبَرَكَةَ مِنَّةٌ مِنَ اللهِ وَحْدَهُ، فَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ)**[2]، فَيَجْعَلُهَا فِيمَا يَشَاءُ مِنَ الْأَبْدَانِ، وَالزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَغَيْرِهَا، قال تعالى: ﴿**وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ**﴾ [الْقَصَصُ: ٦٨]، وَإِلَيْكَ بَعْضَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظِ الْوَحْيِ:

أَمَّا بَرَكَةُ الْأَبْدَانِ: فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**﴾ [هُودُ: ٧٣] وَأَهْلُ الْبَيْتِ هُمْ: إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ، وَقَالُوا: هُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَهْلُ بَيْتِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ**﴾ [الصَّافَّاتُ:١١٣] أَيْ: عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ**﴾ [مَرْيَمُ:٣١] هُوَ الْمَسِيحُ بنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْآيَاتِ كَثِيرٌ، يَدُلُّ أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَصَّ أَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ، وَأَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِزِيَادَةٍ فِي الْخَيْرِ وَالنَّفْعِ، وَأَدَامَهَا فِيهِمْ.

وَوَجْهُ الْبَرَكَةِ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ حَاصِلَةٌ فِي ذَوَاتِهِمْ، وَمَا أَيَّدَهُمُ اللهُ بِهِ مِنْ نُزُولِ الْوَحْيِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ، وَدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَتَعْلِيمِهِمْ عِبَادَتَهُ، وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى الْحَقِّ الَّذِي تَقُومُ بِهِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَا كَانُوا لِيُدْرِكُوا هَذَا لَوْلَا أَنْ مَنَّ

---

(١) انظر: ابن فارس/مقاييس اللغة(١/٢٢٧).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٥٦٣٩)(٧/ ١١٤).

اللهُ بِهِ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا بَرَكَةُ الزَّمَانِ: فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ**﴾ [الدُّخَانُ:٣].

وَقَالَ تَعَالَى فِي رَمَضَانَ: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ**﴾ [الْبَقَرَةُ:١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ: ﴿**وَلَيَالٍ عَشْرٍ، وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ**﴾ [الْفَجْرُ:٢-٣].

وَوَجْهُ الْبَرَكَةِ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ كَثْرَةُ نُزُولِ الْمَلَائِكَةِ فِيهَا عَنِ السَّنَنِ الْمُعْتَادِ، وَتَضْعِيفُ الْأُجُورِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَالْعِتْقُ مِنَ النَّارِ، وَغَيْرُهَا.

وَأَمَّا بَرَكَةُ الْمَكَانِ: فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ**﴾ [الْإِسْرَاءُ: ١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ**﴾ [الْأَنْبِيَاءُ:٧١].

وَوَجْهُ الْبَرَكَةِ فِيهِ: أَنَّ الشَّامَ فُسْطَاطُ الْإِسْلَامِ، وَعَمُودُ الْكِتَابِ، وَمَوْئِلُ الْعِصَابَةِ الْحَارِسَةِ لِلدِّينِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَخَيْرُ جُنْدِ الْإِسْلَامِ جُنْدُهَا، إِضَافَةً إِلَى كَثْرَةِ خَيْرَاتِهَا وَأَرْزَاقِهَا.

وَهَذِهِ الْبَرَكَةُ قَامَتْ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى.

وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذِكْرِ بَرَكَةِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ أَنْ يَحْرِصَ النَّاسُ عَلَى امْتِثَالِ مَا شَرَعَ اللهُ ﷻ فِيهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ صُورَةً وَمَعْنًى؛ فَإِنَّهَا أَسْبَابٌ فِي فَتْحِ أَبْوَابِ الْخَيْرِ وَحُصُولِ الْبَرَكَةِ، وَزِيَادَةِ الْهِدَايَةِ، وَعُلُوِّ الْمَنْزِلَةِ، وَعِظَمِ الْأَجْرِ.

وَقَدْ أَوْحَى اللهُ تَعَالَى لِلْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ بِمَا يَدُلُّوا النَّاسَ بِهِ عَلَى سُبُلِ تَحْصِيلِهَا.

فَتَحْصِيلُ بَرَكَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ لَا تُدْرَكُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللهُ تَعَالَى مِنْ حُبِّهِمْ وَطَاعَتِهِمْ وَاتِّبَاعِهِمْ، وَنُصْرَتِهِمْ، وَتَكْثِيرِ سَوَادِهِمْ، وَالدَّفْعِ عَنْهُمْ، وَالتَّبَرُّكِ بِآثَارِهِمْ كَمَاءِ وَضُوئِهِمْ، وَعَرَقِهِمْ، وَشُعُورِهِمْ، وَثِيَابِهِمْ، وَدُعَائِهِمْ، وَلَوْلَا قِيَامُ الدَّلِيلِ فِي ذَلِكَ لَمَا جَازَ فِعْلُهُ الْبَتَّةَ.

وَتَحْصِيلُ بَرَكَةِ الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ تُدْرَكُ بِحُبِّهِمْ، وَالِانْتِفَاعِ بِعِلْمِهِمْ، وَالتَّأَسِّي بِأَخْلَاقِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ، وَلَا يُشْرَعُ مُجَاوَزَةُ ذَلِكَ، فَلَا يُتَبَرَّكُ بِآثَارِهِمْ؛ كَمَاءِ الْوَضُوءِ، أَوِ الثَّوْبِ، أَوِ الْعَرَقِ، أَوِ

الدَّمِ، وَلَا يُتَقَرَّبُ لَهُمْ وَلَا لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ بِالذَّبْحِ، أَوِ النَّذْرِ، أَوِ السُّجُودِ، أَوْ الِاسْتِغَاثَةِ، أَوْ الِاسْتِعَاذَةِ أَوْ الِاسْتِعَانَةِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ؛ فَإِنَّ التَّبَرُّكَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ شِرْكٌ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ، بَلْ قَامَ دَلِيلُ الْوَحْيِ عَلَى مَنْعِهِ.

وَتَحْصِيلُ بَرَكَةِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، كَرَمَضَانَ، وَالْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ، وَالْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ، وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى؛ لَا تُدْرَكُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ مِنَ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ، وَذِكْرِ اللهِ، وَالِاعْتِكَافِ، وَالصَّدَقَةِ، وَاسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ، وَشُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ بِقَصْدٍ حَسَنٍ تَرْجُوهُ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا تُدْرَكُ بِغَيْرِهَا، كَالتَّمَسُّحِ بِالْأَرْضِ، أَوْ الْأَخْذِ مِنْ تُرْبَتِهَا، أَوِ السُّجُودِ عَلَى حِجَارَتِهَا تَبَرُّكًا، أَوِ اتِّخَاذِ بَعْضِ حِجَارَتِهَا تَمَائِمَ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ.

وَأَمَّا الْأَشْجَارُ وَالْأَحْجَارُ فَلَا يُشْرَعُ التَّبَرُّكُ بِشَيْءٍ مِنْهَا، إِلَّا مَا ذُكِرَ فِي الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَحَرَامٌ سَوَاءٌ اتَّخَذَهُ سَبَبًا يَنْفَعُ اللهُ بِهِ، أَوِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَنْفَعُ بِنَفْسِهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الشِّرْكِ .

وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَحْتَ هَذَا الْبَابِ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ النَّجْمِ، فَقَالَ:

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزَّى﴾ [النَّجْمُ: ١٩] الْآيَاتِ.

وَآيَاتُ الْبَابِ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزَّى، وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى، أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى، تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى، إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى، أَمْ لِلْإِنْسَانِ مَا تَمَنَّى ، فَلِلَّهِ الْآخِرَةُ وَالْأُولَى﴾ [النَّجْمُ: ١٩-٢٥].

قَوْلُهُ: ﴿اللَّاتَ﴾ بِتَخْفِيفِ التَّاءِ، هِيَ: صَخْرَةٌ بَيْضَاءُ كَبِيرَةٌ، عَلَيْهَا نُقُوشٌ، بُنِيَ عَلَيْهَا بَيْتٌ بِالطَّائِفِ، هُدِمَتْ بَعْدَ إِسْلَامِ ثَقِيفٍ، أَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ ﷺ فَهَدَمَهَا، وَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ، وَكَانَ عَلَيْهَا سَدَنَةٌ وَخَدَمٌ، وَكَانَ النَّاسُ إِذْ ذَاكَ يَتَبَرَّكُونَ بِهَا، وَيَطْلُبُونَ مِنْهَا قَضَاءَ الْحَوَائِجِ وَتَفْرِيجَ الْكُرَبِ.

وَقَالُوا: ﴿اللَّاتَ﴾ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ لَتَّ يَلُتُّ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ رَجُلٌ صَالِحٌ كَانَ يَلُتُّ

السَّوِيقَ لِلْحَجِيجِ عَلَى صَخْرَةٍ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ عَظَّمَ النَّاسُ تِلْكَ الصَّخْرَةِ، وَقِيلَ: عَظَّمُوا الرَّجُلَ وَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ[1].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَالْعُزَّى﴾ شَجَرَةٌ كَانَتْ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَقِيلَ: هِيَ ثَلَاثُ شَجَرَاتٍ مِنَ السَّمُرِ بُنِيَ عَلَيْهِنَّ بَيْتٌ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ كَاهِنَةٌ، تُحَضِّرُ الْجِنَّ لِإِضْلَالِ النَّاسِ، اتَّخَذَهُ النَّاسُ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَكَّةَ صَنَمًا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ ﷻ وَكَانُوا يُفَاخِرُونَ بِذَلِكَ؛ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ فِي يَوْمِ أُحُدٍ بَعْدَ أَنِ انْتَهَتْ الْمَعْرَكَةُ: لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَجِيبُوهُ، قُولُوا: اللهُ مَوْلَانَا، وَلَا مَوْلَى لَكُمْ)**[2]، فَلَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَرْسَلَ إِلَيْهَا خَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ فَهَدَمَهَا وَقَطَّعَ الْأَشْجَارَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: **(لَمْ تَفْعَلْ شَيْئًا)**، فَرَجَعَ خَالِدٌ ﷺ إِلَيْهَا مَرَّةً ثَانِيَةً، فَوَجَدَ عِنْدَهَا السَّدَنَةَ، فَلَمَّا رَأَوْهُ هَرَبُوا إِلَى الْجِبَالِ، فَجَاءَ، فَإِذَا بِامْرَأَةٍ عُرْيَانَةٍ نَاشِرَةٍ شَعْرَهَا، فَعَلَاهَا بِالسَّيْفِ وَقَتَلَهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرَهُ، قَالَ: **(تِلْكَ الْعُزَّى)**[3].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنَاةَ﴾ صَنَمٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ لِقَبَائِلَ مِنَ الْعَرَبِ، وَكَانُوا يُحْرِمُونَ مِنْ عِنْدِهَا لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَلَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَرْسَلَ إِلَى مَنَاةٍ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَهَدَمَهَا[4].

وَقَدْ سَمَّى الْمُشْرِكُونَ هَذِهِ الْأَصْنَامَ يَوْمَئِذٍ بِأَسْمَاءَ اشْتَقُّوهَا مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى بِزَعْمِهِمْ، فَالْعُزَّى: مُؤَنَّثُ أَعَزَّ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنِ اسْمِ اللهِ (الْعَزِيزِ). وَ ﴿وَمَنَاةَ﴾ مُشْتَقَّةٌ مِنِ اسْمِ اللهِ (الْمَنَّانِ).

وَ ﴿اللَّاتَ﴾ مُشْتَقَّةٌ مِنِ اسْمِ الْجَلَالَةِ (اللهِ).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى، وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى﴾ أَيْ: أَتَفَكَّرْتُمْ فَرَأَيْتُمْ –أَيُّهَا الْمُشْرِكُونَ– هَذِهِ الْأَصْنَامَ الَّتِي تَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللهِ: اللَّاتَ الْأُولَى، وَالْعُزَّى الْأُخْرَى الثَّانِيَةَ، وَمَنَاةَ الْأَخِيرَةَ الثَّالِثَةَ، هَلْ لَهَا مِنَ الْقُدْرَةِ وَالْعَظَمَةِ –الَّتِي وُصِفَ بِهَا رَبُّ الْعِزَّةِ– شَيْءٌ؟!

---

(١) انظر: الطبري/تفسيره(٢٢/٥٢٣).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٤٠٤٣)(٥/٩٤).

(٣) انظر: أبو هشام الكلبي/كتاب الأصنام(ص٢٥)، البغوي/تفسيره(٤/٣٠٩).

(٤) الفوزان/ إعانة المستفيد (١/١٥٧-١٥٨).

﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى، تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى﴾ أَتَجْعَلُونَ لَكُمُ الذَّكَرَ الَّذِي تُحِبُّونَهُ، وَتَجْعَلُونَ للهِ -بِزَعْمِكُمْ- الْأُنْثَى الَّتِي تَكْرَهُونَهَا؟ تِلْكَ إِذَنْ قِسْمَةٌ جَائِرَةٌ، حَيْثُ جَعَلْتُمْ لِرَبِّكُمْ افْتِرَاءً عَلَيْهِ مَا تَكْرَهُونَ لِأَنْفُسِكُمْ.

﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ مَا هَذِهِ الْأَصْنَامُ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا آلِهَةً أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَهِيَّةٌ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْوَاقِعِ، مَا أَنْزَلَ اللهُ بِالْأَمْرِ بِعِبَادَتِهَا أَيَّ حُجَّةً يُحْتَجُّ بِهَا، مَا يَتَّبِعُ هَؤُلَاءِ الْمُشَكِّكُونَ إِلَّا الظَّنَّ الضَّعِيفَ الَّذِي لَا تَدْعَمُهُ أَدِلَّةٌ فِكْرِيَّةٌ، وَلَا أَدِلَّةٌ حِسِّيَّةٌ، وَلَا أَدِلَّةٌ خَبَرِيَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَمَا يَتَّبِعُ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ -أَيْضًا- إِلَّا مَا تَهْوَاهُ أَنْفُسُهُمُ الْمُنْحَرِفَةُ، وَتَمِيلُ إِلَيْهِ مِنْ مَطَالِبَ وَحَاجَاتٍ، وَمُتَعٍ وَلَذَّاتٍ وَشَهَوَاتٍ، وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْبَيَانُ -بِالْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ وَالنَّبِيِّ الْمُرْسَلِ- أَنَّ الْأَصْنَامَ لَيْسَتْ بِآلِهَةٍ، وَأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا للهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، فَأَصَرُّوا عَلَى بَاطِلِهِمْ، وَلَمْ يَتَّبِعُوا الْهُدَى.

﴿أَمْ لِلْإِنْسَانِ مَا تَمَنَّى، فَلِلَّهِ الْآخِرَةُ وَالْأُولَى﴾ أَيَظُنُّ الْكَافِرُ أَنَّ لَهُ مَا يَشْتَهِي وَيَتَمَنَّى مِنْ شَفَاعَةِ الْأَصْنَامِ، فَلِلَّهِ مِلْكُ الْآخِرَةِ بِكُلِّ مَا فِيهَا، وَمِلْكُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا بِكُلِّ مَا فِيهَا، لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ شَيْئًا مِنْهُمَا أَبَدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ[1].

وَوَجْهُ مُنَاسَبَةِ الْآيَةِ لِلتَّرْجَمَةِ: أَنَّ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ الْمُشْرِكُونَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَصْنَامِ الثَّلَاثَةِ هُوَ عَيْنَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ عِنْدَ الْقُبُورِ وَالْأَضْرِحَةِ وَالْمَقَامَاتِ وَالْأَحْجَارِ وَالْأَشْجَارِ؛ فَإِنَّهُمْ يَتَبَرَّكُونَ بِهَا، وَيَتَمَسَّحُونَ، وَيَطُوفُونَ حَوْلَهَا، وَقَدْ يَأْخُذُونَ شَيْئًا مِنْ تُرْبَتِهَا، وَقَدْ يَذْبَحُونَ لَهَا، وَيَنْذِرُونَ، وَقَدْ يَدْعُونَهَا، وَيَطْلُبُونَ مِنْهَا حُصُولَ الْحَوَائِجِ مِنْ جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ، تَعَالَى اللهُ عَمَّا يَعْمَلُهُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، ولِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) مجد مكي/ تفسيره (ص٥٢٦).

(اللهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ -وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ -كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ:١٣٨]، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: أَنَّ خُرُوجَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى حُنَيْنٍ كَانَ بَعْدَ غَزْوَةِ الْفَتْحِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ تَجَمَّعَتْ لَهُ ثَقِيفٌ وَهَوَازِنُ، بِجَمْعٍ عَظِيمٍ كَثِيرٍ جِدًّا. فَقَصَدَهُمْ ﷺ وَمَعَهُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا: أَلْفَانِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَعَشَرَةُ آلَافٍ جَاءَ بِهِمْ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَعْجَبَتْهُمْ كَثْرَتُهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنْ نُغْلَبَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ، وَنَسُوا إِذْ ذَاكَ أَنَّ النَّصْرَ مِنْحَةٌ مِنَ اللهِ، وَلَا يُدْرَكُ بِكَثْرَةِ عَدَدٍ، وَلَا عُدَّةٍ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى حَالَتَئِذٍ قَوْلَهُ: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التَّوْبَةُ:٢٥].

وَكَانَ سَبَبُ إِيرَادِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ مَرُّوا بِالْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقِهِمْ إِلَى حُنَيْنٍ، وَهُمْ عِنْدَ سِدْرَةٍ لَهُمْ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، ثُمَّ مَرُّوا بِسِدْرَةٍ مِثْلِهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ بِتَقْلِيدِ الْمُشْرِكِينَ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ)** فِيهِ إِبْدَاءُ الْعُذْرِ عِنْدَ الزَّلَّةِ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ، كَيْ لَا يُعَرِّضَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ إِلَى سُوءِ الظَّنِّ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، يُعَضِّدُهُ حَدِيثُ عَلِيِّ بنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: **(عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ)**، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا)**(٢).

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ)** أَيْ: عَهْدُنَا بِالْكُفْرِ قَرِيبٌ، فَلَمْ يَمْضِ عَلَيْنَا وَقْتٌ

---

(١) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٢١٨٠)(٤/٤٩).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٠٣٥) (٣/ ٤٩).

فِي الْإِسْلَامِ نَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنْ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ كَيْ نَبْرَأَ مِنْ عَوَائِدِ الْجَاهِلِيَّةِ وَمُعْتَقَدَاتِهَا، وَنَحْذَرَ مِنَ الْجُنُوحِ إِلَيهَا، فَلَمَّا كُنَّا كَذَلِكَ هَمَمْنَا بِالْأَمْرِ السُّوءِ، وَمَالَتْ نُفُوسُنَا لَهُ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَأْذَنَ لَنَا بِتَقْلِيدِ الْمُشْرِكِينَ فِيمَا رَأَيْنَاهُمْ يَفْعَلُونَ عِنْدَ سِدْرَتِهِمْ، نَظُنُّ جَوَازَ ذَلِكَ.

وَفِيهِ ذَمُّ الْجَهْلِ؛ فَإِنَّهُ أُسُّ الشَّرِّ، وَشِرَاكُ الشَّيْطَانِ الَّتِي يَصْطَادُ بِهَا النَّاسَ، وَفِيهِ مَدْحُ عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّهُ عَاصِمٌ مِنَ الشِّرْكِ، وَضُرُوبِ الْجَاهِلِيَّةِ.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا)** وَالِاعْتِكَافُ حَبْسُ النَّفْسِ عَلَى الْعِبَادَةِ فِي مَكَانٍ مُعَظَّمٍ، وَهُوَ مَا قَصَدَهُ الْمُشْرِكُونَ، حَيْثُ كَانُوا يُعَظِّمُونَ تِلْكَ السِّدْرَةِ، فَعَكَفُوا عِنْدَهَا لِلْبَرَكَةِ، فَأَرَادَ الْمُسْلِمُونَ تَقْلِيدَهُمْ فِي ذَلِكَ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّه لَا يُنَافِي التَّوْحِيدَ.

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ)** أَيْ: يُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ؛ رَجَاءَ انْتِقَالِ الْبَرَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ إِلَى السِّلَاحِ، وَيَكُونَ أَمْضَى، وَيَعْظُمَ خَيْرُهُ، وَتَكْثُرَ بِهِ الِانْتِصَارَاتُ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ.

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ)** فِيهِ بَيَانُ أَنَّهُ قَدْ يَغِيبُ عَنْ بَعْضِ الْفُضَلَاءِ بَعْضُ مَسَائِلِ الشِّرْكِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ وَهُمْ أَعْرَفُ النَّاسِ بِاللُّغَةِ قَدْ طَلَبُوا هَذَا، وَأَوْشَكُوا أَنْ يَقَعُوا فِيهِ، وَلَا يُظَنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ سَأَلُوا ذَلِكَ عَنْ عِلْمٍ، بَلْ عَنْ جَهَالَةٍ بِحُكْمِ الْمَنْعِ.

السَّابِعَةُ: أَنَّ شَهْوَةَ تَقْلِيدِ الْكَافِرِ غَالِبَةٌ، حَيْثُ اسْتَحْسَنَهَا بَعْضُ أَكَابِرِ النَّاسِ، وَأَزْكَاهُمْ نَفْسًا، لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَظَهُمْ وَحَذَّرَهُمْ مِنْهَا، وَهِيَ فِي مَنْ بَعْدَهُمْ أَسْرَعُ وَأَغْلَبُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْذَرَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي كُلِّ زَمَانٍ؛ لِأَنَّهَا شَرٌّ مُسْتَطِيرٌ يُفْسِدُ عَلَيْهِمْ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَعَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)**(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ)**(٢).

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: **(اللهُ أَكْبَرُ)** وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: **(سُبْحَانَ اللهِ)** وَقَدْ ذَكَرَهَا

---

(١) حسن صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٤٠٣١) (٤/٤٤).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٨٨٢) (٩/٦).

النَّبِيُّ ﷺ بِقُصُودٍ نَبِيلَةٍ، مِنْهَا تَعْظِيمُ اللهِ تَعَالَى وَتَنْزِيهُهُ مِنْ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَمِنْهَا الزَّجْرُ وَالْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَضَيَّعَ حَقَّهُ فِي الْعِبَادَةِ، وَتَجَرَّأَ عَلَى حُدُودِهِ.

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: **(إِنَّهَا السُّنَنُ)** أَيْ: إِنَّهَا مَنَاهِجُ الْكُفْرِ وَأَفْكَارُهُ وَعَوَائِدُهُ وَأَخْلَاقُهُ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مُبَادَرَةُ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي مَنْعِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكَيْنُونَةِ فِي مَجَامِعِ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَيَأْمُرُهُمْ بِمُخَالَفَتِهِمْ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ؛ حَذَرًا مِنْ أَنْ يَقَعَ فِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ مِنْ أَفْكَارِهِمْ أَوْ أَخْلَاقِهِمْ أَوْ عَوَائِدِهِمْ؛ وَلِأَنَّ مَجَامِعَهُمْ مَظِنَّةُ سَخَطِ اللهِ وَعَذَابِهِ، فَعَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: **(أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ)**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ؟ قَالَ: **(لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا)**(١).

وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ)**(٢).

وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ، عَمَلًا حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ)**(٣).

وَعَنْ أَبِي نُخَيْلَةَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ ﷺ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُبَايِعُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ، وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ، فَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: **(أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ)**(٤).

وَعَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَقَامَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ)**(٥).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ)** قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ

---

(١) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٢٦٤٥) (٣/ ٤٥).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٢٧٨٧) (٣/ ٩٣).

(٣) حسن، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (٢٥٣٦) (٢/ ٨٤٨).

(٤) صحيح، أخرجه: النسائي/ سننه (٤١٧٧) (٧/ ١٤٨).

(٥) صحيح، أخرجه: الطبراني/ المعجم الكبير (٢٢٦١) (٢/ ٣٠٢).

وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: (يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ)(١).

الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: (قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) فِيهِ جَوازُ الْحَلِفِ عَلَى صِحَّةِ الْفَتْوَى إِذَا تَحَقَّقَ مِنْ إِصَابَةِ الْحَقِّ.

وَمَعْنَى: (نَفْسِي بِيَدِهِ): أَيْ: بِيَدِ اللهِ، لَا مِنْ جِهَةِ إِمَاتَتِهَا وَإِحْيَائِهَا فَحَسْبُ؛ بَلْ مِنْ جِهَةِ تَدْبِيرِهَا وَتَصْرِيفِهَا أَيْضًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الزُّمَرُ: ٤٢].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قَالَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ)(٢).

وَعَنِ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَزَاغَهُ) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يَا مُثَبِّتَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ. قَالَ: وَالْمِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ، يَرْفَعُ أَقْوَامًا وَيَخْفِضُ آخَرِينَ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)(٣).

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: (كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾) فِيهِ بَيَانٌ: أَنَّ اسْتِشْرَافَ الْأَنْفُسِ تَقْلِيدَ الْكَافِرِ وَالتَّشَبُّهَ بِهِ عَادَةٌ قَدِيمَةٌ فِي الْعَالَمِ، وَأَنَّهَا حَصَلَتْ عَلَى عَهْدِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَغْرَقَ اللهُ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ، وَنَجَّى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَرُّوا

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢١١٨) (٣/ ٦٥).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣٢٠٨) (٤/ ١١١).

(٣) صحيح، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (١٩٩) (١/ ٧٢).

فِي طَرِيقِهِمْ عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ أَيْ: طَلَبُوا مِنْ مُوسَى أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ صَنَمًا يَعْبُدُونَهُ تَقْلِيدًا لِمَنْ رَأَوْهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ، قَالَ مُوسَى عليه السلام: ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ أَيْ: تَجْهَلُونَ حَقَّ اللهِ عَلَيْكُمْ وَتَوْحِيدَهُ، وَأَنَّهُ الْمُتَفَرِّدُ فِي ذَلِكَ دُونَ سِوَاهُ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ التَّبَرُّكَ بِالْأَحْجَارِ وَالْأَشْجَارِ هُوَ مِنْ عَوَائِدِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ تَشَبَّهَ بِهِمْ، كَانَ مُقَلِّدَهُمْ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ يَعْبُدُ الْقَبْرَ، وَبَيْنَ مَنْ يَعْبُدُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الَّذِي يَعْبُدُ الشَّجَرَةَ، وَيَسْأَلُهَا الْبَرَكَةَ، وَبَيْنَ مَنْ يَعْبُدُ مَنَاةَ الْأُخْرَى.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ قَوْلَهُ: (قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْقُصُودِ وَالْمَعَانِي لَا بِالْأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي، فَاخْتِلَافُ الْأَلْفَاظِ لَا يُؤَثِّرُ، وَإِنْ سَمَّوْهُ تَوَسُّلًا، أَوْ سَمَّوْهُ إِظْهَارًا لِشَرَفِ الصَّالِحِينَ، أَوْ وَفَاءً بِحَقِّهِمْ فَهُوَ شِرْكٌ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَالَّذِي يَتَبَرَّكُ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالشَّجَرِ أَوْ بِالْقَبْرِ قَدْ اتَّخَذَهُ إِلَهًا، وَلَا يُغْنِي عَنْهُ زَعْمُهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِلَهٍ، فَالْأَسْمَاءُ لَا تُغَيِّرُ الْحَقَائِقَ، فَلَا يَنْفَعُ هَؤُلَاءِ أَنْ يُسَمُّوا الشِّرْكَ بِغَيْرِ اسْمِهِ، مَا دَامَتْ حَقِيقَتُهُ وَاحِدَةً[1].

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: شَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَةَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ بِمَقَالَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ عَبَدُوا الْأَصْنَامَ، بِخِلَافِ الصَّحَابَةِ الْأَطْهَارِ رضي الله عنهم؛ فَإِنَّهُمْ طَلَبُوا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ، وَلَمْ يَفْعَلُوا، وَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَانْتَهَوا، فَكَانَ طَلَبُهُمْ ذَلِكَ شِرْكًا أَصْغَرَ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَوْعَ تَعَلُّقٍ بِغَيْرِ اللهِ عز وجل، وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا طَلَبُوا؛ لَكَانَ شِرْكًا أَكْبَرَ، وَقَدْ أَفَادَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ مَا قَالَهُ الصَّحَابَةُ مِمَّا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ هُوَ شِرْكٌ أَصْغَرُ، وَلَيْسَ شِرْكًا أَكْبَرَ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِتَجْدِيدِ إِسْلَامِهِمْ.

وَالظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ الشِّرْكَ الْأَكْبَرَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْمُشْرِكُونَ، لَمْ يَكُنْ رَاجِعًا إِلَى التَّبَرُّكِ بِالسِّدْرَةِ ذَاتِ الْأَنْوَاطِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا كَانَ بِتَعْظِيمِهَا وَالْعُكُوفِ عِنْدَهَا؛ لِأَنَّ التَّعْظِيمَ وَالِاعْتِكَافَ عِبَادَتَانِ، وَصَرْفُ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ أَكْبَرُ[2].

---

(١) الفوزان/ إعانة المستفيد(١/ ١٦٢).

(٢) صالح آل الشيخ/ التمهيد (ص١٣٦).

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)** فِيهِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ خَبَرٌ غَيْبِيٌّ يَحْصُلُ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ بَعْدَ وَفَاةِ نَبِيِّهَا، وَهُوَ اتِّبَاعُ فَرِيقٍ مِنْ أُمَّتِهِ مَنَاهِجَ الْكُفَّارِ وَطَرَائِقَهُمْ، وَعَوَائِدَهُمْ وَأَخْلَاقَهُمْ، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ كَمَا أَخْبَرَ ﷺ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: **(لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)** اسْتِبْعَادُ عَوَائِدِ الْكُفَّارِ وَمَنَاهِجِهِمْ، وَدَفْعُهَا؛ لِئَلَّا يَقَعَ الْمُسْلِمُ فِيمَا حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي يُشْئِمُ الْحَيَاةَ فِي مَنَاحِيهَا كُلِّهَا.

فَمَا أَشَدَّ حَذَرَهُ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ﷺ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ لِأَصْحَابِهِ أَوْ يَسْتَدْرِجُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ؛ وَلِذَا فَإِنَّهُ مَا انْفَكَّ يُحَذِّرُهُمْ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالْكُفَّارِ فِي الْعَادَةِ وَالْعِبَادَةِ، إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الدَّلِيلُ؛ فَعَنِ الْعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: **(أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)**[1].

وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ وَقَالَ: **(أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي)**[2].

وَعَنْ ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ ﷺ، قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟)** قَالُوا: لَا، قَالَ: **(هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟)**، قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ)**[3].

---

(١) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٤٦٠٧) (٤/ ٢٠٠).

(٢) حسن، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٥١٥٦)(٢٣/ ٣٤٩).

(٣) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٣٣١٣) (٣/ ٢٣٨).

وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بنِ أَنَسٍ ﷺ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ -يَعْنِي الشَّبُّورَ وَقَالَ زِيَادٌ: شَبُّورُ الْيَهُودِ - فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: **(هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ)** قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فَقَالَ: **(هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى)**[١]، فَاقْتَضَى الْحَدِيثُ تَرْكَ كُلِّ مَا هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى[٢].

وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى يَقُولُوا: أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَالَفَهُمْ، فَكَانَ يَدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ مِقْدَارَ صَلاةِ الْمُسْفِرِينَ بِصَلاةِ الْغَدَاةِ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[٣].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ)** قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَتَدَبَّرْ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ فَاضِلٌ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً صَامَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ لَمَّا قِيلَ لَهُ قُبَيْلَ وَفَاتِهِ: إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَمَرَ بِمُخَالَفَتِهِمْ بِضَمِّ يَوْمٍ آخَرَ إِلَيْهِ، وَعَزَمَ عَلَى ذَلِكَ[٤].

وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ)**[٥].

---

(١) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٤٩٧)(١/ ١٣٤).

(٢) ابن تيمية/ اقتضاء الصراط المستقيم(١/٣٥٦).

(٣) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (٣٨٥) (١/ ٤٤٥).

(٤) ابن تيمية/ اقتضاء الصراط المستقيم(١/ ٢٨٤).

(٥) أخرجه: البخاري/صحيحه (٥٩٨٢) (٧/ ١٦٠).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ النَّجْمِ.

الثَّانِيَةُ: مَعْرِفَةُ صُورَةِ الْأَمْرِ الَّذِي طَلَبُوا.

الثَّالِثَةُ: كَوْنُهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا.

الرَّابِعَةُ: كَوْنُهُمْ قَصَدُوا التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ بِذَلِكَ؛ لِظَنِّهِمْ أَنَّهُ يُحِبُّهُ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّهُمْ إِذَا جَهِلُوا هَذَا فَغَيْرُهُمْ أَوْلَى بِالْجَهْلِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالْوَعْدِ بِالْمَغْفِرَةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ.

السَّابِعَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْذُرْهُمْ، بَلْ رَدَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: (**اللهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ، لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**) فَغَلَّظَ الْأَمْرَ بِهَذِهِ الثَّلَاثِ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ الْأَمْرَ الْكَبِيرَ -وَهُوَ الْمَقْصُودُ-: أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ طِلْبَتَهُمْ كَطِلْبَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

التَّاسِعَةُ: أَنَّ نَفْيَ هَذَا مِنْ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) مَعَ دِقَّتِهِ وَخَفَائِهِ عَلَى أُولَئِكَ.

الْعَاشِرَةُ: أَنَّهُ حَلَفَ عَلَى الْفُتْيَا، وَهُوَ لَا يَحْلِفُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الشِّرْكَ فِيهِ أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرْتَدُّوا بِهَذَا.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُمْ: "وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ" فِيهِ أَنَّ غَيْرَهُمْ لَا يَجْهَلُهُ ذَلِكَ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: ذِكْرُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ، خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَهُ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: سَدُّ الذَّرَائِعِ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: النَّهْيُ عَنِ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: الْغَضَبُ عِنْدَ التَّعْلِيمِ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْقَاعِدَةُ الْكُلِّيَّةُ لِقَوْلِهِ: (**إِنَّهَا السُّنَنُ**).

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، لِكَوْنِهِ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ كُلَّ مَا ذَمَّ اللهُ بِهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ لَنَا.

الْعِشْرُونَ: أَنَّهُ مُتَقَرِّرٌ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْعِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى الْأَمْرِ، فَصَارَ فِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى مَسَائِلِ الْقَبْرِ، أَمَّا (**مَنْ رَبُّكَ؟**) فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا (**مَنْ نَبِيُّكَ؟**) فَمِنْ إِخْبَارِهِ بِأَنْبَاءِ الْغَيْبِ، وَأَمَّا (**مَا دِينُكَ؟**)

فَمِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا﴾ [الأعراف: ١٣٨] إِلَى آخِرِهِ.

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَذْمُومَةٌ كَسُنَّةِ الْمُشْرِكِينَ.

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ الْمُنْتَقِلَ مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي اعْتَادَهُ قَلْبُهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ بَقِيَّةٌ مِنْ تِلْكَ الْعَادَةِ؛ لِقَوْلِهِمْ: "وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ".

الْبَابُ (٩)

مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ

هَذَا الْبَابُ كَالْأَبْوَابِ الَّتِي قَبْلَهُ فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ الَّتِي يُمَارِسُهَا بَعْضُ النَّاسِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَإِنَّ الذَّبْحَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الَّتِي شَرَعَهَا اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ وَجَاءَتْ أَحْكَامُهَا مُبَيَّنَةً فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ مِنْهَا عَلَى بَصِيرَةٍ، وَمَعْلُومٌ ضَرُورَةً أَنَّ الْعِبَادَةَ بِأَنْوَاعِهَا كُلِّهَا هِيَ حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ، لَا تَجُوزُ لِغَيْرِهِ، وَبِهَذَا بَعَثَ اللهُ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ، وَبِهِ أَنْزَلَ الْكُتُبَ وَالصُّحُفَ، وَبِهِ خَلَقَ اللهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ.

وَمِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي شَرَعَ اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ ذَبْحُ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالطَّيْرِ؛ وَلِهَذِهِ الْعِبَادَةِ أَحْكَامٌ: مِنْهَا؛ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَصْدِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ، وَلِلْفِعْلِ مُتَعَلَّقَاتٌ تَرْجِعُ إِلَى الذَّابِحِ وَالذَّبِيحِ وَآلَةِ الذَّبْحِ، ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْبَابِ ذِكْرُ أَحْكَامِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ، وَحَتَّى يَتَجَلَّى الْفَهْمُ عَلَى تَمَامٍ رَأَيْنَا أَنْ نَذْكُرَ أَنْوَاعَ الذَّبْحِ الْحَلَالِ، ثُمَّ نُتْبِعُهَا بِأَنْوَاعِ الذَّبْحِ الْحَرَامِ، وَهَاكَ الْبَيَانَ:

أَنْوَاعُ الذَّبْحِ الْحَلَالِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَا يَقَعُ عِبَادَةً للهِ تَعَالَى: وَهُوَ مَا حَلَّ أَكْلُهُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَالطَّيْرِ، وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَذُبِحَ عَلَى مُوَافَقَةِ الشَّرْعِ: مِنْ حَدِّ الشَّفْرَةِ، وَإِرَاحَةِ الذَّبِيحَةِ، وَقَطْعِ الْأَوْدَاجِ، وَقُصِدَ مِنْهُ تَعْظِيمُ اللهِ تَعَالَى، وَالتَّقَرُّبُ إِلَيْهِ؛ كَالْهَدَايَا، وَالضَّحَايَا، وَالْعَقَائِقِ، وَالنُّذُورِ، وَالشُّكْرِ، وَكَالذَّبْحِ لِلصَّدَقَةِ أَوْ الْوَصِيَّةِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ، وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ أَشْرَفُهَا وَأَعْظَمُهَا أَجْرًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الْحَجُّ: ٣٦].

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ)[1].

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٥٦٤) (٧/ ١٠٢).

وَعَنْ سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى)**[1].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ، فَيَقُولُ **(إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ)**[2].

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا يَتَأَلَّفُ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالْعَادَةِ، وَيَكُونُ عَلَى مُوَافَقَةِ الشَّرْعِ مِنْ حَيْثُ التَّسْمِيَةُ وَأَحْكَامُ الذَّبْحِ وَالذَّبِيحِ؛ وَمِثَالُهُ: مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ تَوْسِعَةً عَلَى الْأَهْلِ، أَوْ إِكْرَامًا لِلضَّيْفِ، أَوْ وَلِيمَةً لِلْعُرْسِ، أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْمُنَاسَبَاتِ الْمَشْرُوعَةِ، فَهَذِهِ مِنْ جُمْلَةِ مَأْمُورَاتِ الشَّارِعِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: مَا أَخْرَجَنِي إِلَّا مَا أَجِدُ مِنْ حَاقِّ الْجُوعِ، قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهِ مَا أَخْرَجَنِي غَيْرُهُ، فَبَيْنَمَا هُمَا كَذَلِكَ إِذْ خَرَجَ عَلَيْهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **(مَا أَخْرَجَكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟)** قَالَا: وَاللَّهِ مَا أَخْرَجَنَا إِلَّا مَا نَجِدُ فِي بُطُونِنَا مِنْ حَاقِّ الْجُوعِ، قَالَ: **(وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَخْرَجَنِي غَيْرُهُ، فَقُومَا)**، فَانْطَلَقُوا حَتَّى أَتَوْا بَابَ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَّخِرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا أَوْ لَبَنًا، فَأَبْطَأَ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَلَمْ يَأْتِ لِحِينِهِ، فَأَطْعَمَهُ لِأَهْلِهِ وَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلِهِ يَعْمَلُ فِيهِ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْبَابِ خَرَجَتِ امْرَأَتُهُ، فَقَالَتْ: مَرْحَبًا بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ، فَقَالَ لَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **(فَأَيْنَ أَبُو أَيُّوبَ؟)** فَسَمِعَهُ وَهُوَ يَعْمَلُ فِي نَخْلٍ لَهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ بِالْحِينِ الَّذِي كُنْتَ تَجِيءُ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(صَدَقْتَ)** قَالَ: فَانْطَلَقَ فَقَطَعَ عِذْقًا مِنَ النَّخْلِ فِيهِ مِنْ كُلِّ التَّمْرِ وَالرُّطَبِ وَالْبُسْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَا أَرَدْتُ إِلا هَذَا، أَلَا جَنَيْتَ لَنَا مِنْ تَمْرِهِ)** فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَحْبَبْتُ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ تَمْرِهِ وَرُطَبِهِ وَبُسْرِهِ، وَلَأَذْبَحَنَّ لَكَ مَعَ هَذَا، قَالَ: **(إِنْ ذَبَحْتَ فَلَا تَذْبَحَنَّ**

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٤٧١) (٧/ ٨٤).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣٨١٨) (٥/ ٣٨).

ذَاتَ دَرٍّ)، فَأَخَذَ عَنَاقًا أَوْ جَدْيًا فَذَبَحَهُ، وَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: اخْبِزِي وَاعْجِنِي لَنَا، وَأَنْتِ أَعْلَمُ بِالْخُبْزِ، فَأَخَذَ الْجَدْيَ فَطَبَخَهُ وَشَوَى نِصْفَهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَ الطَّعَامُ، وُضِعَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَ مِنَ الْجَدْيِ فَجَعَلَهُ فِي رَغِيفٍ، فَقَالَ: (يَا أَبَا أَيُّوبَ أَبْلِغْ بِهَذَا فَاطِمَةَ، فَإِنَّهَا لَمْ تُصِبْ مِثْلَ هَذَا مُنْذُ أَيَّامٍ)، فَذَهَبَ بِهِ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى فَاطِمَةَ، فَلَمَّا أَكَلُوا وَشَبِعُوا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (خُبْزٌ وَلَحْمٌ وَتَمْرٌ وَبُسْرٌ[1] وَرُطَبٌ) وَدَمِعَتْ عَيْنَاهُ (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ هَذَا لَهُوَ النَّعِيمُ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] فَهَذَا النَّعِيمُ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: (بَلْ إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا، فَضَرَبْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَإِذَا شَبِعْتُمْ فَقُولُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هُوَ أَشْبَعَنَا وَأَنْعَمَ عَلَيْنَا وَأَفْضَلَ، فَإِنَّ هَذَا كَفَافٌ بِهَا)[2].

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ، فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ[3] وَسَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ[4]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (مَهْيَمْ[5] يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: (فَمَا سُقْتَ فِيهَا؟) فَقَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:(أَوْلِمْ وَلَوْ

---

(١) اسم طعام طريّ كالرطب، وقيل: ما لون ولم ينضج، وإذا نضج فقد أرطب. انظر: الأزهري/ تهذيب اللغة (١٢/ ٢٨٦).

(٢) ضعيف، أخرجه: ابن حبان/ صحيحه (٥٢١٦) (١٢/ ١٦)، قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وغالب القصة صحَّت من حديث أبي هريرة ﷺ مع أبي التيهان مكان أبي أيوب. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٧/ ٤٤٤).

(٣) الْأَقِطُ مِنَ اللَّبَنِ: مَخِيضٌ يُطْبَخُ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَمْصُلَ، وَالْقِطْعَةُ أَقِطَةٌ. انظر: ابن فارس/ مقاييس اللغة (١/ ١٢١).

(٤) بِفَتْح الْوَاو وَالضَّاد الْمُعْجَمَة: هُوَ التلطخ بخلوق أَو طيب لَهُ لون، وَقد صرح بِهِ فِي بعض الرِّوَايَات بِأَنَّهُ: أثر زعفران. انظر: القاري/ عمدة القاري (١١/ ١٦٣).

(٥) كلمة يمانية معناه مالك وما شأنك، ويشبه أن يكون المسألة إنما عرضت من حاله من أجل الصفرة التي رآها عليه من ردغ الزعفران، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل فأنكرها، ويشبه أن يكون ذلك شيئاً يسيراً فرخص له فيه لقلته. انظر: الخطابي/ معالم السنن (٣/ ٢١٠).

بِشَاةٍ)[1].

النَّوْعُ الثَّالِثُ: مَا يَقَعُ عَادَةً، وَيَكُونُ عَلَى مُوَافَقَةِ الشَّرْعِ؛ وَمِثَالُهُ: الذَّبْحُ لِلتَّمَتُّعِ بِالْأَكْلِ، أَوْ لِلتِّجَارَةِ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ مَا أَبَاحَهُ الشَّارِعُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ، وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾ [يس: ٧١- ٧٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[الْبَقَرَةُ:١٧٢].

أَنْوَاعُ الذَّبْحِ الْحَرَامِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَا يُذْبَحُ لِغَيْرِ اللهِ لَفْظًا وَقَصْدًا، كَمَنْ يَذْبَحُ الْبَهِيمَةَ مَأْكُولَةَ اللَّحْمِ، وَيَذْكُرُ اسْمَ نَبِيٍّ أَوْ وَلِيٍّ أَوْ مَلَكٍ أَوْ جِنِّي أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَيَقْصِدُ أَنْ يَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى مَنْ سَمَّاهُ أَوْ غَيْرِهِ، فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ يَعْنِي: وَمَا ذُكِرَ عَلَيْهِ غَيْرُ اسْمِ اللَّهِ[2].

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَتْ النُّصُبُ حِجَارَةً حَوْلَ الْكَعْبَةِ، وَهِيَ ثَلَاثُمَائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا ... فَنَهَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ هَذَا الصَّنِيعِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَكْلَ هَذِهِ الذَّبَائِحِ الَّتِي فُعِلَتْ عِنْدَ النُّصُبِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ يُذْكَرُ عَلَيْهَا اسْمُ اللهِ فِي الذَّبْحِ عِنْدَ النُّصُبِ، فَهُوَ مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى هَذَا"[3].

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى الِاسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ، أَوْ

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣٩٣٧) (٥/ ٦٩).

(٢)الطبري/تفسيره(٨/ ٥٤).

(٣) ابن كثير/ تفسيره (٢/ ١٢).

إِلَى جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا، وَالْفِسْقُ: الْخُرُوجُ عَنِ الْحَدِّ، وَفِي هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ؛ لِأَنَّ الْفِسْقَ هُوَ أَشَدُّ الْكُفْرِ، لَا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اصْطِلَاحُ قَوْمٍ مِنْ أَنَّهُ مَنْزِلَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ "(١).

وَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ آلُ الشَّيْخِ: "أَنْ يَذْكُرَ غَيْرَ اسْمِ اللهِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَأَنْ يَقْصِدَ بِهَا غَيْرَ اللهِ – جَلَّ وَعَلَا – فَيَقُولَ مَثَلًا : بِاسْمِ الْمَسِيحِ ، وَيُحَرِّكُ يَدَهُ ، وَيَقْصِدَ بِهَا التَّقَرُّبَ لِلْمَسِيحِ ، فَهَذَا الذَّبْحُ جَمَعَ شِرْكًا فِي الِاسْتِعَانَةِ ، وَشِرْكًا فِي الْعِبَادَةِ ، وَمِثْلُهُ: الَّذِينَ يَذْبَحُونَ بِاسْمِ الْبَدَوِيِّ(٢)، أَوْ بِاسْمِ الْحُسَيْنِ، أَوْ بِاسْمِ السَّيِّدَةِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَوْ بِاسْمِ الْعَيْدَرُوسِ(٣)، أَوْ بِاسْمِ الْمَرْغِينَانِيِّ(٤)، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الَّذِينَ تَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ بَعْضُ الْخَلْقِ بِالْعِبَادَةِ ، فَيَذْبَحُ بِاسْمِهِمْ وَيَقْصِدُ بِذَبْحِهِ هَذَا الْمَخْلُوقَ ؛ وَيَنْوِي حِينَ يُذْبَحُ أَنْ يُرِيقَ الدَّمَ تَقَرُّبًا لِهَذَا الْمَخْلُوقِ؛ فَإِنَّهُ شِرْكٌ مِنْ جِهَتَيْنِ :

الْجِهَةِ الْأُولَى: جِهَةِ الِاسْتِعَانَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهَؤُلَاءِ فِي قَضَاءِ الْحَوَائِجِ، دُونَ اللهِ تَعَالَى.

وَالْجِهَةِ الثَّانِيَةِ: جِهَةِ الْعُبُودِيَّةِ وَالتَّعْظِيمِ، وَإِرَاقَةِ الدَّمِ لِغَيْرِ اللهِ – جَلَّ وَعَلَا –"(٥) .

وَقَالَ الشَّيْخُ خَالِدٌ الْمُصْلِحُ: "الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللهِ قَصْداً وَلَفْظَاً، فَيَقْصِدُ بِذَبِيحَتِهِ -مَثَلاً- وَلِيَّاً مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، أَوْ مَلَكَاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ أَحَداً مِنَ الْجِنِّ، أَوْ صَنَمَاً، وَيُسَمِّي الْمَقْصُودَ، فَيَذْبَحُ مَثَلاً لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَوْ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَصْداً، يُرِيدُ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ بِهَذَا الذَّبْحِ بِاسْمِ الْحُسَيْنِ، أَوْ بِاسْمِ عَلِيٍّ، أَوْ بِاسْمِ النَّبِيِّ، أَوْ بِاسْمِ جِبْرِيلَ، فَهَذَا كُلُّهُ شِرْكٌ أَكْبَرُ يُخْرِجُ صَاحِبَهُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ خَرَجَ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ، وَخَلَعَ رِبْقَةَ الْإِيمَانِ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ؛ لِوُقُوعِهِ فِي الشِّرْكِ الَّذِي جَاءَتْ الرُّسُلُ

---

(١) الشوكاني/ فتح القدير (٢/ ١٠).

(٢)هو أحمد بن علي بن إبراهيم بن محمد البدوي، كان شيعياً باطنياً.

(٣)هو أبو بكر بن عبد الله العيدروس عالم ديني حضرمي عربي، عظمه الناس بعد موته لصلاحه، وبُني على قبره مسجد.

(٤) هو السيد محمد عثمان المرغياني، مؤسس الطريقة الصوفية الختمية.

(٥) صالح آل الشيخ/ التمهيد(١/ ١٨٦).

بِالتَّحْذِيرِ مِنْهُ وَالنَّهْيِ عَنْهُ"[1].

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا يُذْبَحُ للهِ لَفْظًا لَا قَصْدًا: كَأَنْ يَذْكُرَ الْمَرْءُ اسْمَ اللهِ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَيَقْصِدَ بِهَا التَّقَرُّبَ لِغَيْرِهِ سُبْحَانَهُ؛ كَأَنْ يَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى نَبِيٍّ، أَوْ مَلَكٍ، أَوْ وَلِيٍّ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي تَعْظِيمِ السُّلْطَانِ أَوِ الْأَمِيرِ أَوِ الْقَائِدِ أَوِ الْمَسْئُولِ أَوْ شَيْخِ الْقَبِيلَةِ، أَنَّهُمْ يَسْتَقْبِلُونَهُ بِالْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الشِّيَاهِ، يَذْبَحُونَهَا فِي وَجْهِهِ، فَهَذَا الذَّبْحُ وَإِنْ سَمَّى اللهَ عَلَيْهِ، فَقَدْ قَصَدَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ شَرٌّ مِمَّنْ ذَكَرَ اسْمَ غَيْرِ اللهِ وَقَصَدَهُ قُرْبَةً للهِ، وَكِلَاهُمَا مَعْصِيَةٌ وَشِرْكٌ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِمَا أَكْلُ الذَّبِيحَةِ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ [الْمَائِدَةُ:٣]، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، مِثْلَ أَنْ يُقَالَ هَذَا ذَبِيحَةٌ لِكَذَا، وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ، فَسَوَاءٌ لَفَظَ بِهِ أَوْ لَمْ يَلْفِظْ، وَتَحْرِيمُ هَذَا أَظْهَرُ مِنْ تَحْرِيمِ مَا ذَبَحَهُ لِلَّحْمِ وَقَالَ فِيهِ: بِاسْمِ الْمَسِيحِ وَنَحْوِهِ، كَمَا أَنَّ مَا ذَبَحْنَاهُ نَحْنُ مُتَقَرِّبِينَ بِهِ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ، كَانَ أَزْكَى وَأَعْظَمَ مِمَّا ذَبَحْنَاهُ لِلَّحْمِ وَقُلْنَا عَلَيْهِ: بِاسْمِ اللهِ، فَإِنَّ عِبَادَةَ اللهِ سُبْحَانَهُ بِالصَّلَاةِ لَهُ وَالنُّسُكِ لَهُ، أَعْظَمُ مِنَ الِاسْتِعَانَةِ بِاسْمِهِ فِي فَوَاتِحِ الْأُمُورِ، فَإِذَا حَرُمَ مَا قِيلَ فِيهِ بِاسْمِ الْمَسِيحِ أَوِ الزُّهْرَةِ، فَلَأَنْ يَحْرُمَ مَا قِيلَ فِيهِ لِأَجْلِ الْمَسِيحِ وَالزُّهْرَةِ أَوْ قَصَدَ بِهِ ذَلِكَ أَوْلَى، وَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ ضَعْفَ قَوْلِ مَنْ حَرَّمَ مَا ذُبِحَ بِاسْمِ غَيْرِ اللهِ، وَلَمْ يُحَرِّمْ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللهِ، كَمَا قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، بَلْ لَوْ قِيلَ بِالْعَكْسِ لَكَانَ أَوْجَهَ؛ فَإِنَّ الْعِبَادَةَ لِغَيْرِ اللهِ أَعْظَمُ كُفْرًا مِنَ الِاسْتِعَانَةِ بِغَيْرِ اللهِ. وَعَلَى هَذَا، فَلَوْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ مُتَقَرِّبًا بِهِ إِلَيْهِ لَحَرُمَ، وَإِنْ قَالَ فِيهِ: بِاسْمِ اللهِ، كَمَا قَدْ يَفْعَلُهُ طَائِفَةٌ مِنْ مُنَافِقِي هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ قَدْ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى الْكَوَاكِبِ، بِالذَّبْحِ وَالْبُخُورِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ مُرْتَدِّينَ لَا تُبَاحُ ذَبِيحَتُهُمْ بِحَالٍ..."[2].

وَيَتَحَدَّثُ مُبَارَكُ الْمِيلِيُّ عَنْ وَاقِعِ أُولَئِكَ النَّاسِ الَّذِينَ يَذْبَحُونَ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، وَيُبَيِّنُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ عَنِ اعْتِقَادٍ وَطَلَبٍ لِلْقُرْبَى مِنْ تِلْكَ الْمَعْبُودَاتِ ... فَكَانَ مِمَّا قَالَهُ: "إِنَّ كُلَّ مَنْ

---

(١) المصلح / شرح ثلاثة الأصول (ص٣٧) ترقيم آلي.

(٢) ابن تيمية/ اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٦٣).

خَالَطَ الْعَامَّةَ، يَجْزِمُ بِأَنَّ قَصْدَهُمْ بِذَبَائِحِ الزَّرْدَةِ [1] التَّقَرُّبُ مِنْ صَاحِبِ الْمَزَارِ، وَيَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ أَشْيَاءُ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ يُضِيفُونَ الزَّرْدَةَ إِلَى صَاحِبِ الْمَزَارِ، فَيَقُولُونَ: زَرْدَةُ سَيِّدِي فُلَانٌ، أَوْ طَعَامُ سَيِّدِي عَبْدِ الْقَادِرِ مَثَلاً.

ثَانِيهَا: أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهَا عِنْدَ قَبْرِهِ، وَفِي جِوَارِهِ، لَا يَرْضَوْنَ لَهَا مَكَانًا آخَرَ.

ثَالِثُهَا: أَنَّهُمْ إِنْ نَزَلَ الْمَطَرُ إِثْرَهَا، نَسَبُوهُ إِلَى سِرِّ الْمَذْبُوحِ لَهُ، وَقَوِيَ اعْتِقَادُهُمْ فِيهِ، وَتَعْوِيلُهُمْ عَلَيْهِ.

رَابِعُهَا: أَنَّهُمْ لَوْ تَرَكُوهَا فَأُصِيبُوا بِمُصِيبَةٍ، نُكِسُوا عَلَى رُؤُوسِهِمْ، وَقَالُوا: إِنَّ وَلِيَّهُمْ غَضِبَ عَلَيْهِمْ، لِتَقْصِيرِهِمْ فِي جَانِبِهِ"[2].

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا شِرْكٌ؛ لِأَنَّهُ ذَبْحٌ لِغَيْرِ اللهِ، فَلَمْ يُحَقِّقْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الْأَنْعَام:١٦٢].

النَّوْعُ الثَّالِثُ: أَنْ يَذْبَحَ للهِ قَصْدًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ غَيْرِهِ لَفْظًا؛ كَمَنْ يَقْصِدُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ أَوْ الْهَدَايَا أَوْ الْعَقِيقَةِ أَوِ الصَّدَقَةِ أَوْ إِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِ وَتَفْرِيجِ كُرْبَتِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَإِذَا ذَبَحَ ذَكَرَ اسْمَ غَيْرِ اللهِ مَلَكًا أَوْ نَبِيًّا أَوْ وَلِيًّا صَالِحًا أَوْ غَيْرِهِمْ؛ فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ كَالنَّوْعِ الثَّانِي، وَإِنْ كَانَ أَخَفَّ مِنْهُ دَرَجَةً، لَكِنَّهُ شِرْكٌ وَكُفْرٌ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ؛ وَلِأَنَّ تَرْكَ اسْمِ اللهِ عِنْدَ الذَّبْحِ، وَتَقْدِيمَ اسْمِ غَيْرِهِ ذَنْبٌ مُرَكَّبٌ مِنْ مُخَالَفَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: مُخَالَفَةُ أَمْرِ اللهِ فِيمَا أَمَرَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الْأَنْعَام:١٢١].

وَالثَّانِيَةُ: تَعْظِيمُ غَيْرِ اللهِ بِمَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا

---

(١) هكذا تسمى الذبائح التي ذبحت لغير الله باسم "الزردة" أو "النشرة" في بعض جهات الجزائر، بينما يسمون ما ينذرون لغير الله بالغفارة انظر: الميلي/رسالة الشرك ومظاهره(ص: ٢٢٥، ٢٥٦، ٢٦٩)، وفي اليمن يسمون تلك الذبائح بالجلبة، وأما النذور فيطلقون عليها " التلم " انظر: مجموعة من علماء نجد/الدرر السنية(٨/ ٢٨٦)، الصنعاني/تطهير الاعتقاد(ص ٣٧).

(٢) الميلي/رسالة الشرك ومظاهره (ص٢٥٧).

أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التَّوْبَةُ:٣١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الْجِنُّ: ٦].

وَأَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ تَحْتَ هَذَا الْبَابِ آيَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الْأَنْعَامُ:١٦٢ - ١٦٣] الْآيَةَ.

يَحْسُنُ أَنْ نُذَكِّرَ بِالْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَبِالْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهَا تُسْهِمُ فِي تَمَامِ الْمَعْنَى، وَتَجْلِيَةِ التَّوْحِيدِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الشِّرْكِ، وَأَنَّ كُلَّ نَفْسٍ تَحْمِلُ وِزْرَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ:١٦١ - ١٦٤].

قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَذْكُورُ هُنَا يَتَضَمَّنُ مَعْنَى الشُّكْرِ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَةِ الْهِدَايَةِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَإِنَّهُ هَدَاهُ، ثُمَّ أَلْهَمَهُ الشُّكْرَ عَلَى الْهِدَايَةِ بِأَنْ يَجْعَلَ جَمِيعَ طَاعَتِهِ وَعِبَادَتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى[١].

وَالْمَعْنَى: أَيْ: قُلْ يَا رَسُولَ اللهِ لِهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ: إِنَّنِي أَرْشَدَنِي رَبِّي إِلَى طَرِيقِ الْإِسْلَامِ الْقَوِيمِ، لَا عِوَجَ فِيهِ وَلَا الْتِوَاءَ حَالَةَ كَوْنِهِ دِيناً ذَا مَبَادِئَ عَظِيمَةٍ، تُقَوَّمُ بِهَا الْعَقَائِدُ، وَأَنْوَاعُ السُّلُوكِ الْإِنْسَانِيِّ، وَهَدَانِي دِينَ إِبْرَاهِيمَ فِي أُصُولِهِ وَعَقَائِدِهِ وَأَخْلَاقِهِ، حَالَةَ كَوْنِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام مَائِلاً عَنْ كُلِّ عِوَجٍ فِي مِلَلِ النَّاسِ وَمَذَاهِبِهِمْ إِلَى الِاسْتِقَامَةِ، وَمَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام -يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ- مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنْتُمْ تَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ وَتَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ عَلَى دِينِهِ.

وَقُلْ -يَا رَسُولَ اللهِ-: ﴿إِنَّ صَلَاتِي﴾ الَّتِي هِيَ عَمُودُ الدِّينِ ﴿وَنُسُكِي﴾ وَهُوَ مَا يُذْبَحُ

---

(١) ابن عاشور/ التحرير والتنوير (٨/ ٢٠١).

مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ عَلَى وَجْهِ التَّقَرُّبِ وَالْعِبَادَةِ، كَالْهَدَايَا وَالضَّحَايَا وَالْعَقَائِقِ ﴿وَمَحْيَايَ﴾ أَيْ: مَا أَحْيَا عَلَيْهِ فِي عُمُرِي مِنَ الْعِبَادَةِ الصَّحِيحَةِ الْخَالِصَةِ ﴿وَمَمَاتِي﴾ أَيْ: مَا أَمُوتُ عَلَيْهِ مِنْ عَقَائِدَ وَتَوْحِيدٍ ﴿لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أَيْ: خَالِصَةً لِوَجْهِ اللهِ ﷻ، الْخَالِقِ لِكُلِّ الْمَوْجُودَاتِ، وَالْمُمِدِّ لَهَا دَوَامًا بِعَطَاءَاتِ رُبُوبِيَّتِهِ، فَهُوَ وَحْدَهُ الْمُسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ فِي أُلُوهِيَّتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ.

وَبِهَذَا التَّوْحِيدِ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الَّذِينَ يُعْلِنُونَ إِسْلَامَهُمْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَوَّلُ الْمُمَثِّلِينَ لِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ.

قُلْ -يَا رَسُولَ اللهِ- لِهَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ مِنْ قَوْمِكَ: أَغَيْرَ اللهِ أَطْلُبُ لِنَفْسِي رَبًّا، وَهُوَ -ﷻ- سَيِّدُ كُلِّ شَيْءٍ وَمَالِكُهُ، لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ؟

وَلَا تَجْنِي نَفْسٌ مِنَ الْعُقُوبَاتِ وَالْإِهَانَاتِ إِلَّا بِمَا كَسَبَتْ مِنَ الْآثَامِ، لَا يُشَارِكُهَا فِيهَا أَحَدٌ، وَلَا تَحْمِلُ نَفْسٌ آثِمَةٌ وَلَا غَيْرُ آثِمَةٍ إِثْمَ نَفْسٍ أُخْرَى، إِنَّمَا تَحْمِلُ الْآثِمَةُ إِثْمَ ذَنْبِهَا الَّذِي فَعَلَتْهُ بِالْمُبَاشَرَةِ أَوِ التَّسَبُّبِ فَتُعَاقَبُ هِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَعْدَ رِحْلَةِ امْتِحَانِكُمْ -أَيُّهَا النَّاسُ- تَمُوتُونَ، ثُمَّ تُبْعَثُونَ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى مُلَاقَاةِ رَبِّكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِكُلِّ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ[1].

وَقَوْلِهِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الْكَوْثَر: ٢].

هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللهِ لِنَبِيِّهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ الصَّلَاةَ لَهُ ﷻ، وَالنَّحْرَ وَهُوَ الذَّبْحُ لَهُ ﷻ.

وَيَدْخُلُ فِي النَّحْرِ كُلُّ مَا ثَبَتَ فِي الشَّرْعِ نَحْرُهُ وَذَبْحُهُ مِنَ الْأَضَاحِي، وَالْهَدَايَا، وَالْعَقَائِقِ، وَالنُّذُورِ عَلَى اخْتِلَافِ أَحْكَامِهَا مِنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ، فَإِنَّهَا لَا تُشْرَعُ إِلَّا لِلهِ.

قَالَ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَيْ: أَخْلِصْ لَهُ صَلَاتَكَ، وَذَبِيحَتَكَ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ وَيَذْبَحُونَ لَهَا، فَأَمَرَهُ اللَّهُ تعالى بِمُخَالَفَتِهِمْ وَالِانْحِرَافِ عَمَّا هُمْ فِيهِ، وَالْإِقْبَالِ بِالْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ وَالْعَزْمِ عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى[2].

ثُمَّ أَوْرَدَ بَعْدَ ذَلِكَ حَدِيثَيْنِ:

(١) انظر: مجد مكي/ تفسيره(ص١٥٠).

(٢) ابن كثير/ تفسيره(٣/ ٣٨١).

الْأَوَّلُ:

عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ)** رَوَاهُ مُسْلِم[(١)].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(لَعَنَ اللهُ)** اللَّعْنُ: الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ، فَإِذَا أُضِيفَ إِلَى اللهِ تَعَالَى كَانَ طَرْدَاً وَإِبْعَادَاً عَنْ رَحْمَتِهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى طَرَدَ مِنْ رَحْمَتِهِ أَرْبَعَةً، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ خَبَرَاً أُرِيدَ بِهِ الْإِنْشَاءُ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ، وَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ؛ لِأَنَّ اللَّعْنَ مِنْ أَعْظَمِ الْعُقُوبَاتِ، وَلَا عُقُوبَةَ فِي الشَّرْعِ إِلَّا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ، وَعَدَّدَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ، فَقَالَ: **(لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ)** وَالذَّبْحُ مَصْرُوفٌ إِلَى مَأْكُولِ اللَّحْمِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالطَّيْرِ، فَإِذَا ذَبَحَ شَيْئَاً مِنْهَا لِغَيْرِ اللهِ، أَوْ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَإِنَّ الذَّابِحَ مَطْرُودٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ[(٢)].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ)** وَالْوَالِدَانِ: الْأَبُ وَالْأُمُّ وَمَنْ فَوْقَهُمَا كَالْجَدِّ، وَالْجَدَّةِ.

وَلَعْنُ الْمَرْءِ لِأَبَوَيْهِ يَحْتَمِلُ: حُصُولَ اللَّعْنِ مِنْهُ بِالْمُبَاشَرَةِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْبَيَانِ، أَوْ بِالتَّسَبُّبِ: بِأَنْ يَشْتِمَ أَبَا الرَّجُلِ أَوْ أَبَا الْمَرْأَةِ فَيَسُبَّانِ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ، فَيَكُونُ قَدْ تَسَبَّبَ لِأَبَوَيْهِ بِاللَّعْنِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ)** قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: **(يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ)**[(٣)].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا)** أَيْ: مَنْ ضَمَّهُ إِلَيْهِ وَحَمَاهُ، وَالْمُحْدِثُ: الْمُبْتَدِعُ فِي دِينِ اللهِ، وَالِابْتِدَاعُ اعْتِدَاءٌ وَجُرْأَةٌ عَلَى حَقِّ اللهِ، فَهُوَ صَاحِبُ الدِّينِ، وَالتَّشْرِيعِ، فَيَقُومُ الْمُبْتَدِعُ

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه(١٩٧٨)(١٥٦٧/٣).

(٢) الفوزان/إعانة المستفيد(١٦٩/١).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٩٧٣) (٨/ ٣).

بِبِدْعَتِهِ، فَيُضِيفُ إِلَى الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا، فَإِنَّهُ مَلْعُونٌ، مَطْرُودٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَلَقَدْ اشْتَدَّ تَحْذِيرُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَعَنِ الْعِرْبَاضِ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ **(أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)**[١].

والْلَّعْنُ مُمْتَدٌّ إِلَى الْمُؤْوِي، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ للهِ، وَلَمْ يَتَمَعَّرْ وَجْهُهُ لِانْتِهَاكِ حُرْمَةِ الدِّينِ وَالْجُرْأَةِ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مُحِبًّا للهِ وَلِدِينِهِ أَشَدَّ الْحُبِّ لَمَا رَضِيَ أَنْ يُؤْوِيَ الْمُحْدِثَ أَوْ يَشْفَعَ لَهُ.

وَقَدْ أَفَادَ الْحَدِيثُ بِالْلَّازِمِ الْعَقْلِيِّ هَجْرَ الْمُبْتَدِعِ، وَالْإِنْكَارَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ الْوُسْعِ.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ)** الْمُرَادُ بِمَنَارِ الْأَرْضِ عَلَامَاتُ حُدُودِهَا[٢].

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَنَارُ جَمْعُ مَنَارَةٍ: وَهِيَ الْعَلَامَةُ تُجْعَلُ بَيْنَ الْحَدَّيْنِ، وَمَنَارُ الْحَرَمِ: أَعْلَامُهُ الَّتِي ضَرَبَهَا الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَقْطَارِهِ، وَنَوَاحِيهِ[٣].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنَارُ الْأَرْضِ: هِيَ التُّخُومُ، وَالْحُدُودُ الَّتِي بِهَا تَتَمَيَّزُ الْأَمْلَاكُ، وَالْمُغَيِّرُ لَهَا إِنْ أَضَافَهَا إِلَى مِلْكِهِ، فَهُوَ غَاصِبٌ، وَإِنْ لَمْ يُضِفْهَا إِلَى مِلْكِهِ، فَهُوَ مُتَعَدٍّ، ظَالِمٌ، مُفْسِدٌ لِمِلْكِ الْغَيْرِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: **(مَنْ غَصَبَ شِبْرًا مِنْ الْأَرْضِ، طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ)**[٤].

وَقَدْ حَمَلَ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى تَغْيِيرِ حُدُودِ الْحَرَمِ، وَلَا مَعْنَى لِلتَّخْصِيصِ، بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ الْحُدُودِ، وَالتُّخُومِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[٥].

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا مَنَارُ الْأَرْضِ فَهِيَ أَعْلَامُهَا الَّتِي تُضْرَبُ عَلَى الْحُدُودِ لِيَتَمَيَّزَ بِهَا الْأَمْلَاكُ بَيْنَ الْجَارَيْنِ، فَإِذَا غُيِّرَتْ اخْتَلَطَتْ الْأَمْلَاكُ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ مُغَيِّرُهَا أَنْ يَدْخُلَ فِي

---

(١) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٤/ ٢٠١).

(٢) النووي/ شرحه على مسلم (١٣/ ١٤١).

(٣) ابن الأثير/ النهاية (٥/ ١٢٧).

(٤) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٦١٠) (٣/ ١٢٣٠).

(٥) أبو العباس القرطبي/ المفهم (٥/ ٢٤٥).

أَرْضِ جَارِهِ[١].

وَقِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِمَنَارِ الْأَرْضِ: الْعَلَامَاتُ الَّتِي عَلَى الطُّرُقِ؛ لِهِدَايَةِ السَّالِكِينَ؛ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُغَيِّرَ هَذِهِ الْأَعْلَامَ، لِأَنَّهُ يُضَلِّلُ النَّاسَ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا مِنْ عَظَائِمِ الذُّنُوبِ، لِأَنَّهُ اعْتِدَاءٌ عَلَى حَقِّ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِذَا اسْتَحَقَّ اللَّعْنَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، أَوْ رَسُولِهِ ﷺ.

وَالثَّانِي:

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أن رسول الله ﷺ قَالَ: **(دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ)** قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: **(مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ فَقَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا فَقَرَّبَ ذُبَابًا، فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ)** قَالَ: **(فَدَخَلَ النَّارَ، وَقَالُوا لِلْآخَرِ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقَرِّبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)** قَالَ: **(فَضَرَبُوا عُنُقَهُ)** قَالَ: **(فَدَخَلَ الْجَنَّةَ)**. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢].

قُلْتُ: الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ مَرْفُوعاً، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِهِ الزُّهْدِ مَوْقُوفًا عَلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، **قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: "دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ..."[٣].

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ–ابْنُهُ– فِي الْعِلَلِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَة عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ الْأَعْمَشُ: ذُبَابٌ يَعْنِي أَنَّ سَلْمَانَ كَانَ فِي لِسَانِهِ عُجْمَةٌ[٤].

وَهَكَذَا جَاءَ الْأَثَرُ مَوْقُوفًا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ، وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْمُعْجَمِ، وَالْأَصْفَهَانِيِّ فِي الْحِلْيَةِ، وَالْبَيْهَقِيِّ فِي شُعَبِ الْإِيْمَانِ، وَالْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ فِي الْكِفَايَةِ.

---

(١) ابن الجوزي/ كشف المشكل(١/ ٢٠٤).

(٢) صحيح، أخرجه: أحمد/الزهد(٨٤)(ص١٧).

(٣) التخريج السابق.

(٤) أحمد بن حنبل–رواية ابنه عبد الله/العلل(١٥٩٦)(٢/٧٥).

وَقَدْ نَبَّهَ صَاحِبُ كِتَابِ تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ قَائِلًا: هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مَعْزُوًّا لِأَحْمَدَ، وَأَظُنُّهُ تَبعَ ابْنَ الْقَيِّمِ فِي عَزْوِهِ لِأَحْمَدَ[١].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: "دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ..."[٢]. قَالَ سُلَيْمَانُ آلُ الشَّيْخِ: وَقَدْ طَالَعْتُ "الْمُسْنَدَ" فَمَا رَأَيْتُهُ فِيهِ، فَلَعَلَّ الْإِمَامَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ أَوْ غَيْرِهِ[٣].

قُلْتُ: أَفَادَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْحَدِيثَ يَصِحُّ مَوْقُوفاً لَا مَرْفُوعاً[٤].

وَفِيهِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ)** (فِي) -هُنَا- لِلسَّبَبِيَّةِ، أَيْ: بِسَبَبِ ذُبَابٍ، وَنَظِيرُهُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **(دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ)**[٥][٦] أَيْ: بِسَبَبِ رَبْطِهَا لِهِرَّةٍ حَتَّى مَاتَتْ.

وَلَعَلَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ كَثِيراً مَا يُحَدِّثُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ[٧].

وَقَوْلُهُ: **(وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ)** دَلَّ بِاللَّازِمِ الْعَقْلِيِّ، أَيْ: بِدَلَالَةِ الْإِشَارَةِ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَأَنَّهُ مَا دَخَلَ النَّارَ إِلَّا لِلتَّقَرُّبِ الْعِبَادِيِّ الَّذِي لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا لِلَّهِ، إِذْ لَوْ كَانَ كَافِراً لَوَجَبَتِ النَّارُ لِكُفْرِهِ، وَلَمَا اسْتَقَامَ أَنْ يَذْكُرَ التَّقَرُّبَ بِالذُّبَابِ وَيَسْكُتَ عَنْ اعْتِقَادِ شَرِيكٍ مَعَ اللهِ، أَوْ اعْتِقَادِ أَنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، أَوْ أَنَّ الْعُزَيْرَ أَوْ الْمَسِيحَ ابْنُ اللهِ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(ذُبَابٍ)** وَاحِدُ الذِّبَّانِ، بِغَيْرِ هَاءٍ، وَلَا يُقَالُ: ذُبَابَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئاً**﴾ [الْحَجُّ:٧٣]، وَهُوَ حَشَرَةٌ سَوْدَاءُ ذَاتُ جَنَاحِينَ، مِنْ سَوَاكِنِ الْبُيُوتِ، وَتَقَعُ فِي

---

(١) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص١٥٧).

(٢) ابن القيم/ الجواب الكافي (ص٣٥).

(٣) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص١٥٧).

(٤) انظر تخريجه: دغش العجمي/تحقيقه على كتاب التوحيد (ص١٥٥).

(٥) أخرجه: البخاري/صحيحه(٣٣١٨)(٤/ ١٣٠)، مسلم/صحيحه (٢٦١٩)(٤/ ٢١١٠).

(٦) ابن عثيمين/القول المفيد(١/ ٢٢٤).

(٧) ابن قاسم/حاشية كتاب التوحيد (ص ١٠٠).

الْآنِيَةِ[1]، **قَالَ الدَّمِيرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** سُمِّيَ ذُبَاباً لِكَثْرَةِ حَرَكَتِهِ، واضْطِرَابِهِ[2].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟)** أَيْ: سَأَلُوا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ الْعَجِيبِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ إِلَّا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ [النَّحْلُ:٣٢]، وَأَنَّ النَّارَ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ إِلَّا بِالْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ، فَكَأَنَّهُمْ تَقَالُّوا ذَلِكَ وَتَعَجَّبُوهُ وَاحْتَقَرُوهُ، فَبَيَّنَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مَا صَيَّرَ هَذَا الْأَمْرَ الْحَقِيرَ عِنْدَهُمْ عَظِيماً يَسْتَحِقُّ هَذَا عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَيَسْتَحِقُّ الْآخَرُ عَلَيْهِ النَّارَ[3].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ)** وَالصَّنَمُ: مَا كَانَ مَنْحُوتاً عَلَى صُورَةٍ، وَعُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ.

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا)** أَيْ: لَا يَمُرُّ بِهِ، وَلَا يَتَعَدَّاهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئاً وَإِنْ قَلَّ.

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ)** وَالْقُرْبَانُ: اسْمٌ لِمَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ ﷻ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ ذَبِيحَةٍ أَوْ نُسُكٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ[4]، وَالْمُرَادُ هُنَا: أَنْ يُقَدِّمَ شَيْئاً لِلصَّنَمِ تَقَرُّباً إِلَيْهِ[5]، وَاحْتَجَّ بِالْعَدَمِ (أَيْ: مَا عِنْدِي مَا أُقَرِّبُ) لَا بِعَدَمِ الْجَوَازِ؛ إِذْ لَمْ يَقُلْ: لَا أُرِيدُ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَرَامٌ.

وَلَمَّا عَرَفُوا مُوَافَقَتَهُ بِالذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ، وَاعْتَذَرَ طَمِعُوا فِيهِ، وَقَنَعُوا مِنْهُ بِأَيْسَرِ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ أَنْ يُوَافِقَهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشِّرْكِ[6].

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(فَقَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا)** يُؤْذِنُ بِالْقِلَّةِ، وَالْمَعْنَى: قَرِّبْ أَيَّ شَيْءٍ تَمْلِكُهُ وَلَوْ كَانَ حَقِيراً، كَالذُّبَابِ **(فَقَرَّبَ ذُبَابًا)**.

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: **(فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ)** أَيْ: تَرَكُوهُ وَشَأْنَهُ؛ لِأَنَّهُ وَافَقَهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا **(فَدَخَلَ**

---

(١) الزبيدي/تاج العروس (٢/ ٤٢١).

(٢) الدميري/حياة الحيوان (١/ ٤٨٨).

(٣) سليمان آل الشيخ/تيسير العزيز الحميد (ص ١٥٨).

(٤) العجيلي/ تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد (١/ ١٥٥).

(٥) القرعاوي/الجديد في شرح كتاب التوحيد (ص ١٠٩).

(٦) ابن قاسم/ حاشية كتاب التوحيد (ص: ١٠١)، بتصرف يسير.

النَّارَ)؛ لِقَصْدِهِ التَّقَرُّبَ بِذَلِكَ لِلصَّنَمِ، وَالتَّقَرُّبُ عِبَادَةٌ لَا تَجُوزُ لِغَيْرِ اللهِ، فَلَمَّا جَعَلَهَا لِغَيْرِهِ كَانَتْ شِرْكاً اسْتَوْجَبَ بِهَا النَّارَ.

قُلْتُ: هَذَا مُشْكِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُكْرَهٌ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾ [النَّحْلُ: ١٠٦]، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**)[١].

الثَّانِي: أَنَّ فِي تَقْدِيمِ الذُّبَابِ إِهَانَةً وَإِذْلَالاً؛ لِحَقَارَتِهَا وَنَجَاسَتِهَا، وَلَيْسَ فِيهَا مِنَ التَّكْرِيمِ وَالتَّعْظِيمِ شَيْءٌ.

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: (**وَقَالُوا لِلْآخَرِ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقَرِّبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللَّهِ ﷻ**) أَبَى عَلَيْهِم، وَبَادَأَهُمْ بِالْإِنْكَارِ، وَعَظُمَ عَلَيْهِ أَنْ يُقَرِّبَ لِصَنَمِهِمْ شَيْئًا، وَنَفَرَ مِنَ الشِّرْكِ وَصَرَّحَ بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ ﷻ[٢].

الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: (**فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، قَالَ: فَدَخَلَ الْجَنَّةَ**) لِامْتِنَاعِهِ عَنِ التَّقْرِيبِ لِغَيْرِ اللهِ، إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً وَإِجْلَالاً وَتَعْظِيماً لِلَّهِ.

وَفِيهِ بَيَانُ فَضِيلَةِ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ وَتَفَاوُتِ النَّاسِ فِي الْإِيمَانِ.

وَفِيهِ مَعْرِفَةُ قَدْرِ الشِّرْكِ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ صَبَرَ عَلَى الْقَتْلِ وَلَمْ يُوَافِقْهُمْ عَلَى طُلْبَتِهِمْ، مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَطْلُبُوا مِنْهُ إِلَّا الْعَمَلَ الظَّاهِرَ.

وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ بَذْلَ الطَّيِّبَاتِ لِغَيْرِ اللهِ آكَدُ بِالْمَنْعِ، وَأَشَدُّ فِي التَّحْرِيمِ[٣].

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: وَفِيهِ: أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ حَتَّى عِنْدَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ[٤].

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: وَفِيهِ بَيَانُ عَظَمَةِ الشِّرْكِ وَلَوْ فِي شَيْءٍ قَلِيلٍ، وَأَنَّهُ يُوجِبُ النَّارَ، أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا لَمَّا قَرَّبَ لِهَذَا الصَّنَمِ أَرْذَلَ الْحَيَوَانِ وَأَخَسَّهُ وَهُوَ الذُّبَابُ كَانَ جَزَاؤُهُ النَّارَ، لِإِشْرَاكِهِ فِي

---

(١) صحيح، أخرجه: ابن ماجه/سننه(٢٠٤٣)(١/ ٦٥٩).

(٢) ابن قاسم/حاشية كتاب التوحيد (ص ١٠١).

(٣) انظر: ابن قاسم/حاشية كتاب التوحيد (ص ١٠٢).

(٤) ذكره الشيخ المصنف في المسألة الثالثة عشرة من مسائل الباب.

عِبَادَةِ اللهِ، إِذْ الذَّبْحُ عَلَى سَبِيلِ الْقُرْبَةِ وَالتَّعْظِيمِ عِبَادَةٌ، وَهَذَا مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المَائِدَة:٧٢][1].

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: وَفِيهِ الحَذَرُ مِنْ الذُّنُوبِ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً فِي الْحُسْبَانِ، كَمَا قَالَ أَنَسٌ ﵁: **"إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا، هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المُوبِقَاتِ"**[2].

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَنَحْنُ نَرَى خِلَافَ مَا يَرَى الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَيْ: أَنَّهُ لَوْ فَعَلَهُ بِقَصْدِ التَّخَلُّصِ وَلَمْ يَنْوِ التَّقَرُّبَ لِهَذَا الصَّنَمِ لَا يَكْفُرُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦][3].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الْأَنْعَام: ١٦٢].

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الْكَوْثَر: ٢].

الثَّالِثَةُ: الْبَدَاءَةُ بِلَعْنَةِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ.

الرَّابِعَةُ: لَعْنُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَمِنْهُ أَنْ تَلْعَنَ وَالِدَي الرَّجُلِ فَيَلْعَنَ وَالِدَيْكَ.

الْخَامِسَةُ: لَعْنُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً: وَهُوَ الرَّجُلُ يُحْدِثُ شَيْئاً يَجِبُ فِيهِ حَقُّ اللهِ، فَيَلْتَجِئُ إِلَى مَنْ يُجِيرُهُ مِنْ ذَلِكَ.

السَّادِسَةُ: لَعْنُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَهِيَ الْمَرَاسِيمُ الَّتِي تُفَرِّقُ بَيْنَ حَقِّكَ مِنَ الْأَرْضِ وَحَقِّ جَارِكَ، فَتُغَيِّرُهَا بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ.

السَّابِعَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ لَعْنِ الْمُعَيَّنِ، وَلَعْنِ أَهْلِ الْمَعْصِيَةِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ.

الثَّامِنَةُ: هَذِهِ الْقِصَّةُ الْعَظِيمَةُ، وَهِيَ قِصَّةُ الذُّبَابِ.

التَّاسِعَةُ: كَوْنُهُ دَخَلَ النَّارَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الذُّبَابِ الَّذِي لَمْ يَقْصِدْهُ، بَلْ فَعَلَهُ تَخَلُّصاً مِنْ

---

(١) سليمان آل الشيخ/تيسير العزيز الحميد (ص ١٥٨).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه (٦٤٩٢)(٨/ ١٠٣).

(٣) ابن عثيمين/القول المفيد(١/٢٢٨).

شَرِّهِمْ.

الْعَاشِرَةُ: مَعْرِفَةُ قَدْرِ الشِّرْكِ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ صَبَرَ ذَلِكَ عَلَى الْقَتْلِ وَلَمْ يُوَافِقْهُمْ عَلَى طِلْبَتِهِمْ، مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَطْلُبُوا إِلَّا الْعَمَلَ الظَّاهِرَ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الَّذِي دَخَلَ النَّارَ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِرًا لَمْ يَقُلْ: (دَخَلَ النَّارَ فِي ذُبَابٍ).

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: فِيهِ شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ).

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ، حَتَّى عِنْدَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ.

الْبَابُ (١٠)

لَا يُذْبَحُ لِلَّهِ بِمَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ

إِنَّ مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ تَعَالَى وَمُقْتَضَى الْإِيمَانِ بِهِ أَنْ يَتَحَرَّى الْعَبْدُ الْعِبَادَةَ عَلَى مُوَافَقَةِ الشَّرْعِ، مَاهِيَّةً وَزَمَانًا وَمَكَانًا، وَيَحْذَرَ أَشَدَّ الْحَذَرِ مِنَ الْإِحْدَاثِ وَالْمُجَاوَزَةِ سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي مَيْدَانِ الْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ الَّذِي هُوَ حَقُّ اللهِ تَعَالَى فِي كُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ سُلُوكًا مُعْوَجًّا شَاذًّا، هُوَ امْتِدَادٌ لِفِعْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا زَالَ يَنْقُلُهُ بَعْضُ سُوقَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُنْتَمُونَ لِهَذِهِ الْقَافِلَةِ الْمُشْرِكَةِ، السُّلُوكُ هُوَ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللهِ، وَأَوْرَدَ تَحْتَ ذَاكَ الْبَابِ جُمْلَةً مِنَ الْأَدِلَّةِ وَعَرَضْنَا فَوَائِدَ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهَا، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْبَابَ لِيَكْمُلَ الْإِرْشَادُ وَالْبَيَانُ فِي عِبَادَةِ الذَّبْحِ، فَذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يُنْبِي إِلَى أَنَّ الشِّرْكَ كَمَا يَحْصُلُ بِالذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِالذَّبْحِ فِي مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ اعْتَادَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَصْحَابُ الْوَثَنِ أَنْ يَذْبَحُوا فِيهِ لِغَيْرِ اللهِ.

وَلَقَدْ جَاءَ دَلِيلُ الْوَحْيِ يُقَرِّرُ الْبَرَاءَةَ وَالْمُفَارَقَةَ مِنْ كُلِّ عَلَائِقِ الْجَاهِلِيَّةِ، إِنْ كَانَتْ فِيمَا يَخُصُّ الزَّمَانَ أَوِ الْمَكَانَ أَوِ الْحَالَ، فَإِنَّهَا مَرْفُوضَةٌ كُلُّهَا، وَبَدَأَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَدِلَّةَ تَقْرِيرِ هَذَا، فَقَالَ:

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التَّوْبَة:١٠٨].

تَمَامُ السِّيَاقِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ، لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التَّوْبَة: ١٠٧-١٠٨].

وَالْمَعْنَى: أَنَّ اللهَ تَعَالَى نَهَى نَبِيَّهُ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُصَلُّوا فِي مَسْجِدِ الضِّرَارِ، **قَالَ أَبُو الْفِدَاءِ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ**: إِنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهَا رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ يُقَالُ لَهُ: "أَبُو عَامِرٍ الرَّاهِبُ"، وَكَانَ قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَرَأَ عِلْمَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَانَ فِيهِ عِبَادَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَهُ شَرَفٌ فِي الْخَزْرَجِ كَبِيرٌ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَاجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، وَصَارَتْ لِلْإِسْلَامِ كَلِمَةٌ عَالِيَةٌ، وَأَظْهَرَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ، شَرِقَ اللَّعِينُ أَبُو عَامِرٍ بِرِيقِهِ، وَبَارَزَ بِالْعَدَاوَةِ، وَظَاهَرَ بِهَا، وَخَرَجَ فَارًّا إِلَى كُفَّارِ مَكَّةَ

مِنْ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ فَأَلَّبَهُمْ عَلَى حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَمَعُوا بِمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، وَقَدِمُوا عَامَ أُحُدٍ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ مَا كَانَ، وَامْتَحَنَهُمُ اللَّهُ، وَكَانَتِ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ.

وَكَانَ هَذَا الْفَاسِقُ قَدْ حَفَرَ حَفَائِرَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، فَوَقَعَ فِي إِحْدَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأُصِيبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَجُرِحَ فِي وَجْهِهِ وكُسِرَتْ رباعِيَتُه الْيُمْنَى السُّفْلَى، وشُجَّ رَأْسُهُ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

وَتَقَدَّمَ أَبُو عَامِرٍ فِي أَوَّلِ الْمُبَارَزَةِ إِلَى قَوْمِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَخَاطَبَهُمْ وَاسْتَمَالَهُمْ إِلَى نَصْرِهِ وَمُوَافَقَتِهِ، فَلَمَّا عَرَفُوا كَلَامَهُ قَالُوا: لَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا يَا فَاسِقُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، وَنَالُوا مِنْهُ وَسَبُّوهُ. فَرَجَعَ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَصابَ قَوْمِي بَعْدِي شَرٌّ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَعَاهُ إِلَى اللَّهِ قَبْلَ فِرَارِهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ، فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ وتَمَرَّدَ، فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمُوتَ بَعِيدًا طَرِيدًا، فَنَالَتْهُ هَذِهِ الدَّعْوَةُ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا فَرَغَ النَّاسُ مِنْ أُحُدٍ، وَرَأَى أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ فِي ارْتِفَاعٍ وَظُهُورٍ، ذَهَبَ إِلَى هِرَقْلَ، مَلِكِ الرُّومِ، يَسْتَنْصِرُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَعَدَهُ ومَنَّاه، وَأَقَامَ عِنْدَهُ، وَكَتَبَ إِلَى جَمَاعَةٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ وَالرَّيْبِ يَعِدُهُمْ ويُمَنِّيهِمْ أَنَّهُ سَيَقْدُمُ بِجَيْشٍ يُقَاتِلُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيَغْلِبُهُ وَيَرُدُّهُ عَمَّا هُوَ فِيهِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَّخِذُوا لَهُ مَعْقِلًا يَقْدَمُ عَلَيْهِمْ فِيهِ مَنْ يَقْدَمُ مِنْ عِنْدِهِ لِأَدَاءِ كُتُبِهِ وَيَكُونُ مَرْصَدًا لَهُ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَشَرَعُوا فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ مُجَاوِرٍ لِمَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَبَنَوْهُ وَأَحْكَمُوهُ، وَفَرَغُوا مِنْهُ قَبْلَ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى تَبُوكَ، وَجَاءُوا فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهِمْ فَيُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِهِمْ، لِيَحْتَجُّوا بِصَلَاتِهِ عليه السلام فِيهِ عَلَى تَقْرِيرِهِ وَإِثْبَاتِهِ، وَذَكَرُوا أَنَّهُمْ إِنَّمَا بَنَوْهُ لِلضُّعَفَاءِ مِنْهُمْ وَأَهْلِ الْعِلَّةِ فِي اللَّيْلَةِ الشَّاتِيَةِ، فَعَصَمَهُ اللَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَقَالَ: **(إِنَّا عَلَى سَفَرٍ، وَلَكِنْ إِذَا رَجَعْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ)**.

فَلَمَّا قَفَلَ عليه السلام رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ تَبُوكَ، وَلَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا يَوْمٌ أَوْ بَعْضُ يَوْمٍ، نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِخَبَرِ مَسْجِدِ الضِّرَارِ، وَمَا اعْتَمَدَهُ بَانُوهُ مِنَ الْكُفْرِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَسْجِدِهِمْ مَسْجِدِ قُبَاءَ، الَّذِي أُسِّسَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ عَلَى التَّقْوَى. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الْمَسْجِدِ مَنْ هَدَمَهُ قَبْلَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، كَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿**وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ وَهُمْ أُنَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ،

ابْتَنَوْا مَسْجِدًا، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَامِرٍ، ابْنُوا مَسْجِدًا وَاسْتَعِدُّوا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ سِلَاحٍ، فَإِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى قَيْصَرَ مَلِكِ الرُّومِ، فَآتِي بِجُنْدٍ مِنَ الرُّومِ وَأُخْرِجُ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ. فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ مَسْجِدِهِمْ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: قَدْ فَرَغْنَا مِنْ بِنَاءِ مَسْجِدِنَا، فَنُحِبُّ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ وَتَدْعُوَ لَنَا بِالْبَرَكَةِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ، ﷻ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ إِلَى ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[1].

عَلَاقَةُ الْآيَةِ بِالْبَابِ:

ثَمَّةَ عَلَاقَةٌ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْبَابِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى نَهَى نَبِيَّهُ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الضِّرَارِ الَّذِيْ بُنِيَ بِقُصُودٍ فَاسِدَةٍ: مُضَارَّةِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَسْجِدِ قُبَاءَ، وَالْكُفْرِ بِاللَّهِ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْإِرْصَادِ لِمَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُوْلَهُ، وَحِكْمَةُ الْمَنْعِ أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِيهِ؛ فِيهِ إِفْرَاحٌ لِأَهْلِ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ، وَإِنْجَاحٌ لِمَآرِبِهِمُ الْفَاسِدَةِ، وَمُجَامَلَةٌ لِأَهْلِ الْكُفْرِ قَدْ يُغْرَى بِهَا الْمُؤْمِنُونَ الْمَخْمُومُونَ، فَيَظُنُّ أُوْلَئِكَ أَنَّنَا وَإِيَّاهُم عَلَى هُدًى أَوْ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، فَنَتَسَبَّبُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنَّا فِي إِضْلَالِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ وَإِغْوَائِهِمْ.

وَفِي الْآيَةِ نَهْيٌ عَنِ ارْتِيَادِ أَمَاكِنِ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّ ارْتِيَادَهَا فِيهِ شُبْهَةُ تَعْظِيمٍ لِلْمَكَانِ سِيَّمَا إِذَا كَانَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَقْصِدُوا ذَلِكَ، وَلَعَلَّ هَذَا الْمَقْصِدَ هُوَ الَّذِي يَتَّفِقُ مَعْ مَعْنَى الْبَابِ الَّذِي دَلَّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى تَرْكِ ذَبْحِ مَا حَلَّ لَنَا مِنَ الْحَيَوَانِ وَالطَّيْرِ فِي تِلْكَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي اشْتَهَرَتْ عِنْدَ الْكُفَّارِ بِاحْتِوَاءِ مَظَاهِرِ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ.

وَلِأَنَّ مَجَامِعَهُمْ مَظِنَّةُ سَخَطِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَذَابِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[النِّسَاءُ:٩٧].

أَيْ: إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَقَدْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ بِقُعُودِهِمْ فِي دَارِ الْكُفْرِ وَتَرْكِ الْهِجْرَةِ، تَقُولُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ تَوْبِيخاً لَهُمْ: فِي أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا ضُعَفَاءَ فِي أَرْضِنَا، عَاجِزِينَ عَنْ دَفْعِ الظُّلْمِ وَالْقَهْرِ عَنَّا، فَيَقُولُونَ لَهُمْ تَوْبِيخاً: أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتَخْرُجُوا مِنْ أَرْضِكُمْ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى بِحَيْثُ تَأْمَنُونَ عَلَى دِينِكُمْ؟ فَأُولَئِكَ مَثْوَاهُمُ النَّارُ،

---

(١) ابن كثير/ تفسيره (٤/ ٢١١).

وَقَبُحَ هَذَا الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ[1].

وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالحِجْرِ[2] قَالَ: **(لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الوَادِيَ)**[3].

قَوْلُهُ ﷺ: **(أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ) قَالَ الْخَطابِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** أَيْ: أَنَّ الدَّاخِلَ فِي دِيَارِ الْقَوْمِ الَّذِينَ أُهْلِكُوا بِخَسْفٍ وَعَذَابٍ، إِذَا دَخَلَهَا فَلَمْ يَجْلِبْ عَلَيْهِ مَا يَرَى مِنْ آثَارِ مَا نَزَلَ بِهِمْ بُكَاءً، وَلَمْ يَبْعَثْ عَلَيْهِ حُزْنَاً إِمَّا شَفَقَةً عَلَيْهِمْ، وَإِمَّا خَوْفَاً مِنْ حُلُولِ مِثْلِهَا بِهِ؛ فَهُوَ قَاسِي الْقَلْبِ، قَلِيلُ الْخُشُوعِ، غَيْرُ مُسْتَشْعِرٍ لِلْخَوْفِ وَالْوَجَلِ، فَلَا يَأْمَنُ إِذا كَانَ حَالُهُ كَذَلِكَ أَنْ يُصِيبَهُ مَا أَصَابَهُمْ[4].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ)** قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: **(يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ)**[5].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ التَّبَاعُدُ مِنْ أَهْلِ الظُّلْمِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ مُجَالَسَتِهِمْ وَمُجَالَسَةِ الْبُغَاةِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْمُبْطِلِينَ؛ لِئَلَّا يَنَالَهُ مَا يُعَاقَبُونَ بِهِ، وَفِيهِ أَنَّ مَنْ كَثَّرَ سَوَادَ قَوْمٍ جَرَى عَلَيْهِ حُكْمُهُمْ فِي ظَاهِرِ عُقُوبَاتِ الدُّنْيَا[6].

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: عَبَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، فَقَالَ: **(الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ)**، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الطَّرِيقَ

---

(١) مجموعة من علماء التفسير/التفسير الميسر(١/ ٩٤).

(٢) يقع ضمن المناطق الواقعة بين كل من أرض الحجاز، وأرض الشام، وهو في الطريق لغزوة تبوك.

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه(٤٤١٩)(٦/ ٧)، مسلم/صحيحه(٢٩٨٠)(٤/٢٢٨٦).

(٤)العيني/عمدة القاري(٤/ ١٩١)، وعزاه للخطابي.

(٥) أخرجه: البخاري/صحيحه(٢١١٨)(٣/٦٥).

(٦)النووي/شرحه على مسلم (١٨/ ٧).

قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ، قَالَ: (نَعَمْ، فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ، يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى، يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ)[1].

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الأَعْمَالَ تُعْتَبَرُ بِنِيَّةِ الْعَامِلِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ مُصَاحَبَةِ أَهْلِ الظُّلْمِ وَمُجَالَسَتِهِمْ وَتَكْثِيرِ سَوَادِهِمْ إِلَّا لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ.

وَيَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِي مُصَاحَبَةِ التَّاجِرِ لِأَهْلِ الْفِتْنَةِ هَلْ هِيَ إِعَانَةٌ لَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ أَوْ هِيَ مِنْ ضَرُورَةِ الْبَشَرِيَّةِ ثُمَّ يُعْتَبَرُ عَمَلُ كُلِّ أَحَدٍ بِنِيَّتِهِ وَعَلَى الثَّانِي يَدُلُّ ظَاهِر الحَدِيث[2].

قَالَ الْمُهَلَّبُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ كَثَّرَ سَوَادَ قَوْمٍ فِي الْمَعْصِيَةِ مُخْتَارًا أَنَّ الْعُقُوبَةَ تَلْزَمُهُ مَعَهُمْ.

قَالَ: وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ مَالِكٌ عُقُوبَةَ مَنْ يُجَالِسُ شَرَبَةَ الْخَمْرِ وَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ.

وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّ الْعُقُوبَةَ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ هِيَ الْهَجْمَةُ السَّمَاوِيَّةُ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا الْعُقُوبَاتُ الشَّرْعِيَّةُ، وَيُؤَيِّدُهُ آخِرُ الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ وَيُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ[3].

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ: (أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: (لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا)[4].

وَعَنْ أَبِي نُخَيْلَةَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ ﷺ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُبَايِعُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ، وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ، فَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: (أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ)[5].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ)[6].

---

(١)أخرجه: مسلم/صحيحه(٢٨٨٤)(٤/ ٢٢١٠).

(٢)ابن حجر/فتح الباري(٤/ ٣٤١).

(٣) ابن حجر/ فتح الباري(٤/ ٣٤١).

(٤) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(٢٦٤٥)(٣/ ٤٥).

(٥) صحيح، أخرجه: النسائي/سننه(٤١٧٧)(٧/ ١٤٨).

(٦) حسن لغيره، أخرجه: أحمد/مسنده(١٢٥)(١/ ٢٧٧).

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ ثَبَتَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كَنِيسَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَثَبَتَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ﷺ أَنَّهُمْ صَلَّوْا فِي كَنَائِسِ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُشَابَهَةِ لِمَوْضُوعِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الضِّرَارِ، أَوْ لِلذَّبْحِ فِي مَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَا يُظَنُّ فِي الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ خَالَفُوا كَلَامَ اللهِ وَكَلَامَ رَسُولِهِ ﷺ، سِيَّمَا وَقَدْ عُلِمَ بِالْأَخْبَارِ الْمُسْتَفِيضَةِ أَنَّهُمْ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى امْتِثَالِ الْأَوَامِرِ وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي، وَعَلَى تَحَرِّي مَا يُرْضِي اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الْإِيرَادَ لَيْسَ بِوَجِيهٍ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الضِّرَارِ، وَعَنِ الذَّبْحِ للهِ بِمَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللهِ إِنَّمَا هُوَ: لِأَنَّ صُورَةَ الْعِبَادَةِ وَاحِدَةٌ؛ فَصُورَةُ الذَّبْحِ مِنْ الْمُوَحِّدِ، وَمِنَ الْمُشْرِكِ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ إِمْرَارُ السِّكِّينِ وَهِيَ: آلَةُ الذَّبْحِ عَلَى الْمَوْضِعِ مِنَ الْبَهِيمَةِ الْمُرَادِ ذَبْحُهَا، وَإِهْرَاقُ دَمِهَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَالصُّورَةُ الْحَاصِلَةُ مِنَ الْمُوَحِّدِ وَمِنَ الْمُشْرِكِ وَاحِدَةٌ، وَلِهَذَا فَإِنَّهُ لَا تَمْيِيزَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ -مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرِ- وَإِنِ اخْتَلَفَتْ مَقَاصِدُهُمَا فَكَذَلِكَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ فِي مَسْجِدِ الضِّرَارِ فِيهَا مُشَابَهَةٌ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةِ لِصَلَاةِ الْمُنَافِقِينَ، فَرَجَعَ الِاخْتِلَافُ إِلَى اخْتِلَافِ مَا فِي الْقَلْبِ؛ وَالنِّيَّاتِ، وَمَقَاصِدِ الْقُلُوبِ مِمَّا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ، وَلِهَذَا تَقَعُ الْمَفْسَدَةُ مِنْ حَيْثُ اشْتِبَاهُ الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ، وَلَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ الْفِعْلِ وَلَوْ مَعَ خُلُوصِ النِّيَّةِ مَصْلَحَةً.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْكَنِيسَةِ، فَإِنَّ صُورَةَ الْفِعْلِ مُخْتَلِفَةٌ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ النَّصَارَى لَيْسَتْ عَلَى هَيْئَةِ وَصُورَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَعْلَمُ مَنْ رَأَى الْمُسْلِمَ يُصَلِّي أَنَّهُ لَا يُصَلِّي صَلَاةَ النَّصَارَى، فَلَيْسَ فِي فِعْلِهِ إِغْرَاءٌ بِصَلَاةِ النَّصَارَى، وَمُشَارَكَتُهُمْ فِيهَا[1].

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ، قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **(هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟)** قَالُوا: لَا، قَالَ: **(فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟)**، قَالُوا: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ)** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا[2].

---

(١) صالح آل الشيخ/ التمهيد(ص: ١٥٣-١٥٤).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(٣٣١٣)(٣/ ٣٩٤).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: النَّذْرُ فِي اللُّغَةِ: الِالْتِزَامُ؛ يُقَالَ: نَذَرْتُ كَذَا إِذَا الْتَزَمْتُهُ[1].

وَالنَّذْرُ فِي الشَّرْعِ: إِلْزَامُ الْمُكَلَّفِ نَفْسَهُ طَاعَةً للهِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ[2].

وقالوا: هو: إِلْزَامُ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ نَفْسَهُ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْقَوْلِ شَيْئًا غَيْرَ لَازِمٍ بِأَصْلِ الشَّرْعِ[3].

وَالنَّذْرُ لَيْسَ مَحْمُودًا فِي أَصْلِ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا مِنَ الْبَخِيلِ، ثُمَّ هُوَ لَا يُقَدِّمُ وَلَا يُؤَخِّرُ فِي الْقَدَرِ الْمُثْبَتِ عِنْدَ اللهِ سُبْحَانَهُ، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: **(إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ)**[4].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ)**[5].

لَكِنَّهُ إِذَا نَذَرَ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا**﴾ [الإنسان: ٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ**﴾ [الحج: ٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ**﴾ [البقرة: ٢٧٠].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ)**[6].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(بِبُوَانَةَ)** اسْمُ هَضَبَةٍ وَرَاءَ يَنْبُعَ، قَرِيبَةٌ مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ، وَقَرِيبٌ مِنْهَا مَاءٌ تُسَمَّى الْقُصَيْبَةُ، وَمَاءٌ آخَرُ يُقَالُ لَهُ: الْمَجَازُ[7].

الثَّالِثَةُ: حِرْصُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَلَى مَعْرِفَةِ حَقَائِقِ الْعِبَادَاتِ وَأَحْكَامِهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهَا، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ الْمَنَازِلِ الْعَالِيَةِ.

---

(١) انظر: الأزهري/تهذيب اللغة(٣٠٢/١٤).

(٢) انظر: أبو جيب/القاموس الفقهي(ص٣٥٠).

(٣) البهوتي/ كشاف القناع(٦/ ٢٧٣).

(٤) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٦٣٩) (٣/ ١٢٦١).

(٥) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٦٤٠) (٣/ ١٢٦١).

(٦) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٦٩٦)(٨/ ١٤٢).

(٧) الحموي/ معجم البلدان (١/ ٥٠٥).

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ...**) فِيهِ اسْتِحْسَانُ تَثَبُّتِ الْعَالِمِ عَمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ، إِنْ كَانَ مِمَّا يَخْفَى أَمْرُهُ أَوْ بَعْضُ أَمْرِهِ؛ فَإِنَّهُ أَعْوَنُ عَلَى قَوْلِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ.

الْخَامِسَةُ: الْوَثَنُ: هُوَ كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ صُورَةٍ أَوْ قَبْرٍ أَوْ غَيْرِهَا سَوَاءٌ كَانَ جُرْمًا حَيًّا أَوْ جَمَادًا أَوْ كَانَ مَعْنًى، كَالنُّورِ، أَوِ الظُّلْمَةِ، أَوِ النَّارِ[1]، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَدِيٍّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: (**يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ**)[2].

وَقَالُوا: هُوَ كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ صُنْعِ الْإِنْسَانِ أَوْ لَيْسَ مِنْ صُنْعِهِ. وَالصَّنَمُ يَخْتَصُّ بِمَا صَنَعَهُ الْإِنْسَانُ[3].

وَعَلَى ضُوءِ هَذَا الْبَيَانِ: فَإِنَّ بَيْنَ الْوَثَنِ وَالصَّنَمِ عُمُومًا وَخُصُوصًا، فَالْوَثَنُ أَعَمُّ مِنَ الصَّنَمِ؛ فَكُلُّ صَنَمٍ وَثَنٌ، وَلَيْسَ كُلُّ وَثَنٍ صَنَمًا.

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: (**مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ**) ذُكِرَ عَلَى جِهَةِ التَّوْكِيدِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْأَوْثَانَ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يَزَالُ فُرَقَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَوَارَثُونَهَا جِيلاً بَعْدَ جِيلٍ، فَإِنَّهَا وَإِنِ اخْتَلَفَتْ صُوَرُهَا أَحْيَانًا فَقَدِ اتَّفَقُوا فِيهَا عَلَى الْمَقْصِدِ وَالْبَاعِثِ.

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟**) دَلِيلٌ عَلَى هَجْرِ الْمَكَانِ الَّذِي يَحْوِي الْمُنْكَرَ، وَيَتَأَكَّدُ الْهَجْرُ إِذَا كَانَ الْمُنْكَرُ شِرْكًا، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ ارْتِيَادُ تِلْكَ الْأَمَاكِنِ هَجْرًا لِلْجَاهِلِيَّةِ وَآثَارِهَا.

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: (**هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**) أَفَادَ بِمَنْطُوقِهِ تَرْكَ تَعْظِيمِ أَمَاكِنِ أَعْيَادِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَفَادَ بِالْمَفْهُومِ تَرْكَ تَعْظِيمِ زَمَانِ أَعْيَادِهِمْ، فَلَا نَفْعَلُ نَحْنُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ مَا يُظَنُّ أَنَّهُ تَعْظِيمٌ لِأَعْيَادِهِمْ وَطُقُوسِهِمْ لا فِي الْمَكَانِ وَلَا فِي الزَّمَانِ؛ لِئَلَّا يَظُنُّوا أَنَّنَا نَرْتَضِي مِنْهُمْ ذَلِكَ فَنُشَارِكُهُمْ فِيهِ.

وَفِيهِ الْحَذَرُ مِنْ مُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي أَعْيَادِهِمْ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ، وَقَدْ نَصَّ شَيْخُ

---

(١) انظر: الفوزان/إعانة المستفيد(١/١٧٧).

(٢) حسن، أخرجه: الترمذي/سننه(٣٠٩٥)(٥/ ٢٧٨).

(٣) انظر: ابن عبد البر/التمهيد(٥/٤٥).

الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ حُصُولَ التَّشَبُّهِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَصْدُ؛ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْهُ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ، لَكِنْ مَعَ الْقَصْدِ يَكُونُ أَشَدَّ إِثْمًا[1].

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: **(أَوْفِ بِنَذْرِكَ)** وَذَلِكَ لَمَّا تَبَيَّنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْمَكَانَ الْمَنْذُورَ فِيهِ مُجَرَّدٌ عَنْ عَلَائِقِ الْجَاهِلِيَّةِ أَمَرَ الصَّحَابِيَّ بِالْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ.

الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: **(فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ)** كَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ أَوْ يَذْبَحَ بَقَرًا أَوْ شَاءً لِبَعْضِ الْأَضْرِحَةِ أَوِ الْمَقَامَاتِ، أَوْ لِبَعْضِ الْمُبْتَدِعَةِ، أَوْ يُوقِفُ أَرْضًا لِيُبْنَى عَلَيْهَا سِينِمَا أَوْ مَرْقَصًا، أَوْ مَعْهَدًا لِلْمُوسِيقَا، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَاتِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الشَّارِعِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ فِيهَا وَلَا يُنْقَصَ، وَلَا يُغَيَّرَ فِي حَقِيقَتِهَا زَمَانًا أَوْ مَكَانًا أَوْ مَاهِيَّةً، فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ كَانَ مَعْصِيَةً، وَتَتَفَاوَتُ بِحَسَبِ مُتَعَلَّقِهَا؛ لِأَنَّ ثَمَّةَ فَرْقًا بَيْنَ الِابْتِدَاعِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْفُرُوعِ، وَالِابْتِدَاعِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْأُصُولِ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ)** دَلَّ بِمَفْهُومِهِ الْمُخَالِفِ عَلَى وُجُوبِ وَفَاءِ نَذْرِ الطَّاعَةِ.

وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا بِالْمَنْطُوقِ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ)**[2].

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ)** فِيهِ أَنَّ نَذْرَ الْفُضُولِيِّ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى تَرْكِهِ؛ عَلَى أَرْجَحِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ، يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(كَانَتْ امْرَأَةٌ أَسَرَهَا الْعَدُوُّ، وَكَانُوا يُرِيحُونَ إِبِلَهُمْ عِشَاءً، فَأَتَتِ الْإِبِلَ تُرِيدُ مِنْهَا بَعِيرًا تَرْكَبُهُ، فَكُلَّمَا دَنَتْ مِنْ بَعِيرٍ رَغَا فَتَرَكَتْهُ، حَتَّى أَتَتْ نَاقَةً مِنْهَا فَلَمْ تَرْغُ فَرَكِبَتْ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَجَتْ.** فَقَدِمَتِ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا رَآهَا النَّاسُ قَالُوا: نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَضْبَاءُ. قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَهَا؛ إِنِ اللهُ أَنْجَانِي عَلَيْهَا. قَالَ: **(بِئْسَمَا جَزَيْتِيهَا لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ)**[3].

---

(١) انظر: ابن تيمية/ اقتضاء الصراط المستقيم(١/ ٣٧٤).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٦٦٩٦)(٨/ ١٤٢).

(٣) صحيح، أخرجه: أحمد/مسنده(١٩٨٨٣) (٣٣/ ١١٣).

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى هَذَا الْبَابِ، قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [الْمَائِدَةُ:٣].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَتِ النُّصُبُ حِجَارَةً حَوْلَ الْكَعْبَةِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا، كَانَ الْعَرَبُ فِي جَاهِلِيَّتِهَا يَذْبَحُونَ عِنْدَهَا، وَيَنْضَحُونَ مَا أَقْبَلَ مِنْهَا إِلَى الْبَيْتِ بِدِمَاءِ تِلْكَ الذَّبَائِحِ، وَيُشَرِّحُونَ اللَّحْمَ وَيَضَعُونَهُ عَلَى النُّصُبِ.

وَكَذَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَنَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ هَذَا الصَّنِيعِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَكْلَ هَذِهِ الذَّبَائِحِ الَّتِي فُعِلَتْ عِنْدَ النُّصُبِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ يُذْكَرُ عَلَيْهَا اسْمُ اللَّهِ فِي الذَّبْحِ عِنْدَ النُّصُبِ مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ تَحْرِيمُ مَا أهل به لغير الله[1].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٤٠].

أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَهْلَ الْإِيمَانِ بِمُفَارَقَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ إِذَا خَاضُوا فِي آيَاتِ اللهِ، فَمُفَارَقَةُ الْأَمَاكِنِ الَّتِي فِيهَا ذَبْحٌ لِغَيْرِ اللهِ أَوْلَى.

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ يَعْنِي: فَأَنْتُمْ إِنْ لَمْ تَقُومُوا عَنْهُمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ، مِثْلُهُمْ فِي فِعْلِهِمْ؛ لِأَنَّكُمْ قَدْ عَصَيْتُمُ اللهَ بِجُلُوسِكُمْ مَعَهُمْ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا، كَمَا عَصَوْهُ بِاسْتِهْزَائِهِمْ بِآيَاتِ اللهِ. فَقَدْ أَتَيْتُمْ مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ نَحْوَ الَّذِي أَتَوْهُ مِنْهَا، فَأَنْتُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ فِي رُكُوبِكُمْ مَعْصِيَةَ اللهِ، وَإِتْيَانِكُمْ مَا نَهَاكُمُ اللهُ عَنْهُ[2].

---

(١) ابن كثير/ تفسيره(٣/ ٢٣).

(٢)الطبري/ تفسيره(٩/ ٣٢٠).

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ وَالْفَسَقَةِ عِنْدَ خَوْضِهِمْ فِي بَاطِلِهِمْ. وبِنَحْوِ ذَلِكَ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُمَّةِ الْمَاضِيَةِ يَقُولُونَ تَأَوُّلًا مِنْهُمْ هَذِهِ الْآيَةِ، إِنَّهُ مُرَادٌ بِهَا النَّهْيِ عَنْ مُشَاهَدَةِ كُلِّ بَاطِلٍ عِنْدَ خَوْضِ أَهْلِهِ فِيهِ(١).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨].

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْمَعْصِيَةَ قَدْ تُؤَثِّرُ فِي الْأَرْضِ، وَكَذَلِكَ الطَّاعَةُ.

الثَّالِثَةُ: رَدُّ الْمَسْأَلَةِ الْمُشْكِلَةِ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الْبَيِّنَةِ؛ لِيَزُولَ الْإِشْكَالُ.

الرَّابِعَةُ: اسْتِفْصَالُ الْمُفْتِي إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّ تَخْصِيصَ الْبُقْعَةِ بِالنَّذْرِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا خَلَا مِنَ الْمَوَانِعِ.

السَّادِسَةُ: الْمَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ.

السَّابِعَةُ: الْمَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ، وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِمَا نَذَرَ فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ؛ لِأَنَّهُ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ.

التَّاسِعَةُ: الْحَذَرُ مِنْ مُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي أَعْيَادِهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ.

الْعَاشِرَةُ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ.

---

(١) الطبري/تفسيره(٩/ ٣٢١).

فِهْرِسُ الْقِسْمِ (١)